الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

LTDH
الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
Ligue Tunisienne pour la défense des Droits de l'Homme

التقرير السنوي حول الحقوق والحريات

سنة 2023

توطئـــة

يعدّ إصدار الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان لتقرير سنويّ حدثٌ مهمّ في هذا الظرف بالذات، لا لإعادة الأمور إلى نصابها بعد أنْ تخلّفت عن القيام بذلك لسنوات عديدة خلتْ لأسباب داخلية وموضوعية فحسب، وإنما خاصّة لتوثيق نشاطها اليومي في رصد واقع الحقوق والحريات في البلاد وتفعيل دورها الطبيعي في التنبيه للتجاوزات التي قد تحصل في حق الحريات الأساسية للمواطنين.

ويتزامن صدور هذا التقرير مع الاحتفاء بذكرى حدث رمزيّ في سيرورة حركة حقوق الإنسان ألا وهي مرور 75 سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي مناسبة من الواجب استثمارها لا لتقييم المُنجز وطنيا ودوليا في مستوى الحقوق الأساسية للأفراد والشعوب وحسب وإنما أيضا للبحث في سبل تعزيز تلك الحقوق في ظل مُجمل التحدّيات الجمّة التي تواجهها.

يأتي صدور هذا الدليل في وقت تمرّ فيه البلاد بتحول استثنائي بكل المقاييس. فمنذ أكثر من سنتيْن تعيش تونس على وقع متغيرات عميقة، يظهرُ منها على السطح توسعُ هيمنة السلطة التنفيذية على الحياة العامة ونزوعٌ جامحٌ لتحويل السلطة القضائية إلى مجرد وظيفة، كما تتعدّد المؤشرات على توجّه تصاعدي نحو تهميش المجتمع المدني ومحاصرة حرية الرأي والتعبير. ويحصل كل ذلك في ظل تواصل أزمة اقتصادية عميقة أثرت سلبا على تمتّع مختلف مكونات المجتمع بالحقوق الأساسية الواردة في المواثيق الدولية، وهو ما يحوّل الخطاب الرسمي إلى مجرد وعود في أفق داخلي وخارجي لا يبعث كثيرا من الأمل على الأقل في منظور قريب.

وبما أنّه يعكس منظور منظمة حقوقية، يحاول هذا التقرير رصد هذا الواقع بمنهج استقرائي ناقدٍ، على ضوء ما تقرّه منظومة الحقوق الكونية المترابطة التي لا تعزل الحقوق السياسية عن نظيرتها الاجتماعية ولاقتصادية. ولهذا تفرّع إلى أقسام غطّت مختلف تلك الحقوق؛ فتناول وضعية الحقوق المدنيّة والسياسية في الباب الأوّل والثاني والحقوق الاقتصادية في الباب الثالث، وأفرد لحقوق النساء الباب الرابع وخصص الباب الخامس لحقوق الفئات الهشة ومنها الأقليات والمهاجرين.

بسام الطريفي

رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

التقرير السنوي لحقوق الإنسان في تونس 2023

توطئة	03
مقـــدمة:	06
السياق العام للواقع الحقوقي في تونس	06
المنهجية	09
أولا: وضعية الحقوق المدنية:	12
1 الحق في الحياة: عقوبة الإعدام	12
2 الحق في المحاكمة العادلة والوقاية من التعذيب	15
3 تهديد الحق في النشاط المدني: المرسوم 88 في خطر	23
ثانيا: وضعية الحقوق السياسية	27
1 حرية التنظم والحق في التحزب	27
2 حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام المستقل	32
3 الحق في التجمع والتظاهر السلميْن وحرية التنقل.	42
ثالثا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	47
1 الحق في العمل اللائق بالكرامة الإنسانية	48
2 حرية العمل النقابي والحق في التفاوض	52
3 الحق في الصحة الجسمية والنفسية	57
4 الحق في التربية والتعليم (خوصصة التعليم، الانقطاع المبكر، تعليم الكبار...	62
5 الحق في البيئة السليمة (المياه، الفضلات، المصبات العشوائية...)	68
رابعا: حقوق النساء	72
1 المساواة في العمل والملكية	72
2 حق المشاركة المدنية والسياسية المنصفة	78
3 الحق في الأمن والحماية من العنف	79
خامسا: حقوق الفئات الهشة والأقليات والمهاجرين.ات	83
1 الفقر متعدد الأبعاد	83
2 حقوق الأشخاص حاملي.ات الإعاقة	86
3 حقوق المهاجرين والمهاجرات	91
4 حقوق الأقليات الجنسية	98
خـــــــــاتمة	110
التوصيات	112
المراجع	117
الملاحق	127

مقدمة:

1 السياق العام للواقع الحقوقي في تونس

شهدت سنة 2023 جملة من التداعيات الخطيرة على مجمل الحقوق والحريات لما كانت قد مرت به البلاد من أزمات صحية وسياسية واقتصادية خلال السنوات الأخيرة من حيث تواصل انتهاك الحقوق الأساسية والاعتداء على الحريات العامة والفردية تبعا لما تعرض له المسار الديمقراطي من انحرافات سياسية كان بعضها قد رافق العشرية الأولى لما بعد 2011 وما انتهت إليه من أزمة حكم عجزت عن إدارة أزمة كوفيد 19، وارتبط بعضها الآخر بتدشين مرحلة جديدة من التحولات السياسية التي أصبحت تهدد مجمل المسار الديمقراطي بشكل صريح منذ 25 جويلية 2021 بإعلان إجراءات استثنائية بصفة منفردة. فما عرفته السنة الجارية من انتهاكات خطيرة لمجمل الحقوق الإنسانية في مختلف المجالات ومن اعتداءات صريحة على الحريات العامة والفردية، لم يكن معزولا عن السياقات السابقة للأزمات الصحية والاقتصادية والسياسية التي ميزت السنوات الأخيرة بقدر ما كانت نتيجة منطقية غير مباشرة للعشرية الأولى لما بعد الثورة ونتيجة مباشرة للمسار السياسي الذي دشنته تلك الإجراءات الاستثنائية وما رافقه من انحرافات تهدد مجمل السيرورة الديمقراطية التي انطلقت منذ 2011. كان لمخلفات الأزمة الصحية لجائحة كورونا التي ظهرت منذ منتصف 2020، آثار خطيرة على أغلب المكاسب الحقوقية التي تراجعت معها وضعية الحقوق والحريات إلى ما قبل 2011، إذ «سرعان ما تحولت الأزمة الصحية إلى أزمة حقوق إنسان»[1] من خلال الانتهاكات الخطيرة التي تم تسجيلها في جميع المجالات

1 Ligue Tunisienne des droits de l'Homme, L'état des droits de l'homme en période de crise sanitaire, Rapport Diagnostic Participatif – WEHDA, Tunis, 2022.

خاصة تجاه الفئات المستضعفة من الفقراء والنساء والأطفال والمهاجرين. ات والأقليات وأغلب الفئات الهشة وذات الحاجات الخصوصية التي لم تكن متساوية الحظوظ لا في مواجهة الأزمة ولا أمام انحرافات السلطة وتخلفها عن حماية الضحايا والمهدَدين.ات في حقوقهم.ن سواء منها السياسية والمدنية أو الاقتصادية-الاجتماعية بالعنف العائلي والطرد من العمل ومحلات السكن والمنع من التنقل وتوقف الخدمات الصحية والقضائية وغيرها من الانتهاكات الأمنية غير المسبوقة.

أدى الاستغلال السياسي لظروف الأزمة الصحية واندلاع الحركات الاحتجاجية المطالبة برحيل منظومة الحكم صيف 2021 إلى إعلان رئيس الجمهورية «لحالة الاستثناء» استنادا لتأويل متعسف وانتقائي للفصل 80 من دستور 2014 الذي ينصص صراحة على توفر الشرط البيّن لـ«لخطر الداهم» المحدق بالدولة كما أسقط منه شرط التشاور مع البرلمان ورئيس الحكومة، ثم اتبعها بإصدار المراسيم غير القابلة للطعن أو النقد خاصة منها المرسوم عدد 117 لسنة 2021[2] الذي أعطى بموجبه الرئيس لنفسه كل الصلاحيات التشريعية والتنفيذية وحتى القضائية دون حق المسائلة السياسية والقانونية. فقد كان لغياب المحكمة الدستورية فتح الطريق أمام تصفية المؤسسات السياسية للدولة بتجميد «مجلس نواب الشعب» فحلّه لاحقا وإلغاء الهيئات الرقابية ثم إعادة تعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بعد أن تحولت السلطة القضائية إلى مجرد وظيفة إدارية تابعة للسلطة التنفيذية، وبعد أن تم تغير تركيبة «الهيئة العليا المستقلة للانتخابات» بما يتوافق مع التوجهات السياسية الجديدة للرئيس تمهيدا لتنظيم استفتاء على دستور جديد في 25 جويلية 2022 لم يكن سوى استفتاء على شخص الرئيس في غياب النقاش العمومي الذي كان من المفترض أن يصاحبه والهيئات المختصة التي كانت يجب أن تصوغه. أما الانتخابات التشريعية التي أُجريت أواخر 2022، فقد تضمن قانونها[3] شروطا همشت المنافسين السياسيين بإقصاء الأحزاب مع الاقتراع على الأفراد بدل القائمات والتراجع عن مبدأ التناصف بين الرجال والنساء في القائمات الانتخابية إضافة إلى ما سجلته من عزوف عام وتراجع غير مسبوق في نسبة المشاركة المُعلنة التي لم تتجاوز 11،22 . %

ولإحكام الهيمنة على الفضاء الإعلامي والاتصالي تم استهداف حرية التعبير والصحافة من خلال مرسوم وُضع أساسا لتجريم كل انتقاد للشخصيات

---

2 الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021، مؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يتعلق بتدابير استثنائية https://legislationsecurite.tn/ar/law/105067

3 المرسوم عدد 34 لسنة 2022 مؤرّخ في 1 جوان 2022 يتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه، https://legislation-securite.tn/ar/law/105297

الرسمية أو للسياسات العمومية بأحكام رأي جائرة[4] مع استهداف كل المؤسسات المدنية الوسيطة من جمعيات ومنظمات نقابية وهيئات وطنية ومؤسسات إعلامية بخطابات التخوين والتهديد بهدف احتكار الفضاء العمومي والانفراد بالرأي العام وإقصاء كل معارضة فعلية أو مُفترضة. يقابله التشجيع الضمني والصريح على العنف السيبرني تجاه المعارضين والمعارضات والناشطين والناشطات وهتك الكرامة الإنسانية والتشهير بالحياة الخاصة لكل مخالف في الرأي أو في الموقف من خلال صمت النيابة العمومية أو إهمال القضايا التي تُرفع ضد التعسف في استعمال السلطة وضد التشويه والتشهير في تشجيع واضح على الإفلات من العقاب واعتماد عدالة الكيل بمكيالين لفائدة «الأنصار» ضد كل مخالف أو ناقد.

أما تردي الأوضاع الاقتصادية نتيجة استفحال الأزمات، فلم تواجه بسياسات عمومية كفيلة بتخفيف المعاناة اليومية للفئات الفقيرة وللتي هي على أبواب الفقر من الطبقات الوسطى، مما مثل تهديدا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي عرفت بدورها تراجعا غير مسبوق لمسئولية الدولة في ضمان حق الشغل والصحة والتعليم والنقل وتردي أغلب الخدمات العمومية. وفي نفس الإطار، تجاهلت الدولة مجمل الحركات الاحتجاجية المطالبة بالشغل والكرامة وتسوية أشكال التشغيل الهش وبالمساواة في الأجور والحقوق الشغلية أو تلك المتضررة من تردي الخدمات العمومية، وصمت آذانها عن نداءات الاستغاثة من قبل ضحايا الجفاف والشح المائي والمتضررين من الفيضانات والحرائق أو تغاضيها كذلك عمن طحنتهم.ن الأزمة الاقتصادية بغلاء الأسعار وندرة بعض المواد الأساسية مثلما هو الحال مع طوابير الانتظار أمام المخابز والمساحات الكبرى. كما تواصلت نفس السياسات العمومية في التغاضي عن ظواهر العنف المسلط على النساء والأطفال بما فيها ظواهر التقتيل وفي تواصل التمييز النوعي والجهوي والاجتماعي بما زاد في توطين الفقر وتأنيثه وتشبيبه بالتوازي مع نسف مكسب التناصف للنساء والتمثيلية النسبية الخاصة بالشباب وذوي وذوات الحاجات الخصوصية في الانتخابات حتى تصل بعضا من معاناتهم.نّ إلى دائرة الاعتراف. بالموازاة مع ذلك تواصلت قوارب الموت الحاملة للشباب اليائس والهارب من بؤسه باتجاه أوروبا فريسة لقوارب الموت أو الحجز في مراكز الإيداع بالضفة الشمالية لمن أسعفتهم.ن الحياة ونجوا.ن من الموت غرقا، مثلهم.ن في ذلك مثل المهاجرات والمهاجرون من جنوب الصحراء إلى بلادنا هربا من خطر الصراعات أو من آفة الفقر وبحثا عن معبر نحو أوروبا، بما يلاقونه من معاملة رسمية وغير رسمية تنتهك أهم حقوقهم.ن الاقتصادية والاجتماعية بالاستغلال في الأعمال الهشة والتمييز في النفاذ إلى الخدمات الاجتماعية والصحية وحتى انتهاك الكرامة الإنسانية نظرا لغياب الإطار القانوني وانعدام الآليات الرقابية.

4 المرسوم عدد 54 لسنة ،2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، https://www.legislation-securite.tn/law/105348

أما على المستوى الإقليمي والدولي فقد أدت السياسات اليمينية للاتحاد الأوروبي خلال السنوات الأخيرة إلى ممارسة مزيد من الضغوطات على الدولة التونسية لتكون حارسا لحدودها الجنوبية من تدفق موجات الهجرة غير النظامية مقابل وعود باهتة بالدعم المالي في شكل مزيد من القروض والتغاضي عن الانحرافات الديمقراطية وانتهاك نفس الحقوق والحريات التي تنهكها ضد المهاجرين والمهاجرات وطالبي.ات اللجوء من التونسيين.ات على أراضيها بالطرد والتهجير القسري وفرض مزيد من التضييق على مطالب التأشيرة إلى البلدان الأوروبية. كما أدت سياسات الابتزاز التي مارستها المؤسسات النقدية على الدولة التونسية من أجل انسحاب الدولة من التزاماتها الاجتماعية في التشغيل ودعم المواد الغذائية وخصخصة المؤسسات العمومية للحصول على مزيد من القروض، إلى تأزم الأوضاع الداخلية وتواصل حرمان أكثر الفئات هشاشة من حقوقها الاقتصادية والاجتماعية خاصة مع تداعيات الحرب الروسية الأكرانية على غلاء المواد الغذائية وفقدان موارد سياحية متزايدة.

أمام هذه الوضعية، كانت خطابات التحريض والتهديد واستخدام نظرية المؤامرة هي البديل عن مواجهة الأزمات وتردي الأوضاع في هروب إلى الأمام بالضغط على القضاء والإعلام والاتهام المجاني للمجتمع المدني بمنظماته الوطنية وجمعياته الحقوقية الديمقراطية لإشاعة أجواء مشحونة بتقسيم المواطنين إلى «وطنيين وعملاء»، «صالحين وفاسدين»، «صادقين وانتهازيين» وغيرها من التصنيفات الثنائية، مما سوف يمثل مبررا لمجمل الانتهاكات المدنية والسياسية والاقتصادية الاجتماعية وحتى القضائية التي مست عديد الضحايا على مدى السنة الجارية. كما كانت مجمل هذه العوامل السياسية والاقتصادية-الاجتماعية المعتملة خلال السنوات الأخيرة قد مثلت مقدمة للوضعية الحقوقية ولمجمل الانتهاكات غير المسبوقة للحريات العامة والفردية التي عرفتها سنة 2023 رغم ما بذله المجتمع المدني من مجهودات التحسيس والتعبئة والمناصرة في مواجهة الانتهاكات المسجلة.

2 منهجية التقرير

إذا كانت حقوق الإنسان تمثل إطارا معياريا كونيا وشاملا لمجمل الحقوق الإنسانية بمختلف أجيالها من خلال المعاهدات والمواثيق الملزمة للدول المصادقة عليها، فإنها تشترط إجراءات ملموسة يجب على الحكومات أن تأخذها في الاعتبار الإجرائي عند ممارسة سياساتها العمومية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا فقط من خلال تشريعاتها الدستورية والقانونية بل أيضا من خلال تنفيذ برامجها الوطنية والقطاعية والجهوية مع وضع الآليات الكفيلة بضمان احترامها بواسطة تشريك مكونات المجتمع المدني كل حسب مجال نشاطه. لذلك تعتمد منهجية هذا التقرير جملة المحددات والمرجعيات العالمية والمحلية التي تعرّف حقوق الإنسان

في كونيتها وشموليتها وما تفترضه من تمييز إيجابي مؤقت تجاه الفئات التي لا تتساوى مع غيرها في الحظوظ والإمكانيات المتاحة لها للتمتع بحرياتها وممارسة حقوقها بشكل متساو باتجاه مزيد من العدالة الحقوقية والاجتماعية لمختلف مكونات المجتمع الواحد. كما تستند منهجية التقرير في تقييم وضعية حقوق الإنسان إلى ما يفترضه تعزيز المساواة زمن الأزمات والكوارث من إجراءات استثنائية لفائدة أكثر الفئات والجهات تضررا من خلال التوصيات الملموسة التي يقدمها المجتمع المدني وتقترح على الحكومات ما يسمح لها بالتوفيق بين سياساتها العمومية والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لا فقط كإجراءات شكلية بل بوصفها إطارا مرجعيا ونموذجا مرشدا لحفظ الكرامة الإنسانية ومراعاة التنوع الاجتماعي وإمكانية وصول جميع المواطنين والمواطنات إلى العدالة.

أما اعتماد المنهجية على مصادر التقارير والبيانات والدراسات التي تعود أساسا إلى أدبيات المجتمع المدني من منظمات وطنية ودولية وجمعيات مدنية محلية، فيرجع إلى اعتبارين اثنين، أولهما ما أصبحت تعتمده السلطات العمومية في تونس منذ 25 جويلية 2021 من تكتم تجاه وسائل الإعلام والباحثين على المعطيات الرسمية التي تتوفر عليها وعلى الإجراءات التي تتخذها خاصة عندما يتعلق الأمر بمجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وما قد تتعرض إليه من انتهاكات واعتداءات، مكتفية بتصريحات رئيس الجمهورية من حين لآخر على الرغم من صدور قانون النفاذ إلى المعلومة منذ 2016.[5] في حين يعود الاعتبار الثاني إلى مكانة المجتمع في تونس والتي ما فتئت تتعزز في حماية المكتسبات الديمقراطية والدفاع عن الدولة المدنية والحريات منذ 2011 وما اضطلع به من ودور ريادي وتجربة تاريخية في بناء الدولة الوطنية وتعديل سياساتها ومساهمته في إرساء الثقافة الحقوقية وباعتباره أحد الضمانات الأساسية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة والفردية وحمايتها ولما يتمتع به من مصداقية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. اعتمد هذا التقرير أساسا على معلومات منشورة على مواقع الصحف الإلكترونية وعدد من التدوينات لنشطاء ومدافعي حقوق الإنسان وتقارير المنظمات الحقوقية المحلية والدولية، مع الحرص على التأكد من صحة المعلومات المنشورة واعتماد أكثر من مصدر في كل حالة انتهاك تم توثيقها.

دون ادعاء الإحاطة بكل حالات الانتهاك لحقوق الإنسان التي حصلت في تونس خلال 2023، يتعرض هذا التقرير بالتفصيل لواقع حقوق الإنسان والحريات العامة والفردية في تونس خلال سنة 2023 ارتباطا بالسياق العام وبمخلفات

5 القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،
https://www.legislation-securite.tn/ar/law/45656

الأزمات السياسية والاقتصادية والصحية بهدف إعداد تشخيص مفصل حول مدى احترام حقوق الإنسان ورصد أهم الانتهاكات التي سُجلت ليكون بمثابة أداة لتقييم للوضعية الحقوقية ودليل تدخلي لتحسيس عموم المواطنين والمواطنات وتعبئة الرأي العام ومباشرة حملات المناصرة من أجل الضغط على السلطات المعنية بغاية تطوير السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة والفردية. يمكن تصنيف هذا التقرير ضمن فئة التقارير الوصفية التحليلية بناء على اعتماد طريقة البحث التوثيقي للمعطيات الميدانية المجمعة انطلاقا من تقارير الرصد والتقييم والبيانات والبلاغات الصادرة سواء عن الجهات الرسمية وشبه الرسمية أو عن الجمعيات الحقوقية أو كذلك عن المنظمات الوطنية والهيئات الرقابية بالإضافة إلى وسائل الإعلام ذات المصداقية في تناولها للأحداث ذات العلاقة بالحقوق والحريات، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق البحث الإلكتروني للمواقع وصفحات الفيسبوك الرسمية (الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والتجمعات ووسائل الإعلام وغيرها) مع العمل على ضمان مصداقية وشفافية كل المصادر المستخدمة. أما شهادات الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان، فقد تم استخدامها بطريقة ملحقة بعناصر التقرير باعتبارها شهادات نموذجية توثق لحالات بعينها من الانتهاكات أو توصّف واقع الحقوق والحريات في عناوين كبرى تتوزع على مختلف المجالات التي تم التعرض في تشخيص الواقع الحقوقي خلال السنة الجارية. يستند تأطير مختلف الحقوق التي تعرض لها التقرير ضمن تعريفاتها التشريعية عالميا ومحليا ووسائل حمايتها، في حين يرتكز البعد الوصفي إلى تسجيل المعطيات الخاصة بطبيعة الحالات المرصودة في مجمل الوثائق والبيانات والتقارير الصادرة بشأن الحقوق والحريات وبعض الشهادات التوصيفية والتحليلية لأنواع الانتهاكات المسجلة حسب الفئات الاجتماعية التي ينتمي إليها الضحايا. أما البعد التحليلي فيستند إلى ربط واقع الحقوق والحريات بسياقاتها السياسية والاقتصادية والثقافية سواء منها المرتبطة بمخلفات الأزمات السابقة والراهنة وبالسياسات العمومية المعتمدة وبالعقليات المؤثثة للثقافة الحقوقية السائدة لدى المعتدين والجناة، أو تلك المرتبطة بالسياقات الإقليمية والدولية التي مثلت إطارها العام وحكمت دوافعها الأساسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ومن ناحية أخرى، فإن المنهجية المستخدمة في هذا التقرير تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الموضوع المعالج وخصوصية الفاعلين سواء كانوا جناة أو ضحايا أو مدافعين عن حقوق الإنسان في إطار مقاربة تولي اهتماما خاصا للفئات الأكثر عرضة للتهديد ولمخاطر الانتهاكات والحرمان من الحقوق، خاصة تلك المستهدفة والمستضعفة بدوافع سياسية أو اقتصادية أو ثقافية مثل الناشطين.ان في المجال السياسي والمدني والمهمشين داخل دوائر الفقر والحرمان والنساء الواقعات تحت سلطة الهيمنة الأبوية الذكورية

والأقليات والمهاجرين.ات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وسيكون تحليل المعطيات المجمعة حول وضعية حقوق الإنسان والحريات العامة والفردية باستخدام فئات التحليل التي ستعالج المحاور حسب مجالات الحقوق وحسب فئات الأشخاص من الضحايا. فبالإضافة إلى مقدمة تشمل السياق العام والمنهجية المتبعة، يتضمن هذا التقرير خمسة محاور أساسية موزعة حسب التصنيف المعتمد للحقوق والحريات الإنسانية وفقا لمجالات النشاط الاجتماعي، بدأ بالحقوق المدنية والسياسية فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ثم حقوق النساء لما تعرفه من خصوصية تمييزية، وانتهاء بحقوق الفئات الهشة والأقليات والمهاجرين.ات المعرضة أكثر من غيرها للانتهاك، مع التخصيص على عناصر فرعية تهم أصنافا دقيقة من الحقوق وفئاتا اجتماعية بعينها عادة ما تكون مستهدفة بالاعتداء. ثم ينتهي التقرير بخاتمة تأليفية ومجموعة من التوصيات التي قد تكون مفيدة لمواصلة التدخل الحقوقي للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وشركائها من مكونات المجتمع المدني والناشطين.ات على مستوى التحسيس والتعبئة والمناصرة وذلك من أجل الضغط على المجتمع السياسي لتعديل السياسات العمومية تشريعا وتنفيذا بهدف الحد من انتهاك الحقوق واحترام الحريات وتعزيز حقوق الإنسان في كونيّتها وشموليتها كممارسة يومية وكثقافة مشتركة بين المسئولين.ات والمواطنين.ات.

أولا: وضعية الحقوق المدنيـــــــــــة:

1/ الحق في الحياة: عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من العقوبات ‹›اللاإنسانية›› التي تستعيد تقاليد الثأر والانتقام والقصاص المعروفة خلال العهود القديمة والوسطى بالاعتداء المقصود على الحق في الحياة باعتباره أولى الحقوق الإنسانية وأقدسها كما نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية اللاحقة، وهي عقوبة قصوى كثيرا ما تم استعمالها لتصفية الخصوم السياسيين من قبل الأنظمة التسلطية والدكتاورية بتلفيق تهم الخيانة والتآمر وغيرها من التهم السياسية التي تجابه بالإعدام. وإذ أقرت مختلف الدساتير المتعاقبة (1957و2014 ثم 2022) هذه العقوبة رغم تأكيدها على الحق في الحياة كما هو الحال مع الدستور الحالي الذي حافظ على اعتبار الحق في الحياة «مقدسا لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون»، فإن أغلب الجرائم التي تستوجب هذه العقوبة في القوانين التونسية لا تحترم تعريف الجرائم «الأشد خطورة» كما عرّفها القانون الدولي، ولا تستحق حرمان المتهمين من ظروف التخفيف في كثير من هذه الحالات، ولهذا السبب «يمكن للشخص الذي يعاني من قصور عقلي مثلا وحكم عليه بالإعدام أن يشهد تأكيد إدانته بنفس الحكم عند الاستئناف»[6].

6 عثمان بن فضل، «الحكم بالإعدام بين الظلمات والنور» ،المجلة القانونية التونسية، 1999.

وبالإطلاع على المنظومة القانونية التونسية يتجلى أن المشرع كان أقر هذه العقوبة في العديد من فصول المجلة الجزائية وفي غيرها من المجلات والقوانين الخاصة وسلّط التشريع التونسي عقوبة الإعدام في عدة مواقع من المجلة الجزائية وصلب مجلة المرافعات العسكرية ثم في القانون المتعلق «بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال»[7] لسنة 2015، لتعرف بموجبه الحالات التي تستوجب هذه العقوبة تضخما يصل اليوم إلى 54 نصا تشريعيا بعد أن كان «عدد الفصول التي تقر هذه العقوبة في حدود 13 فصلا فقط قبل 20/03/1956 ثم قفز على التوالي إلى 19 فـ21 فصلا بعد هذا التاريخ».[8] فقد نصّ الفصل 5 من المجلة الجزائية والفصل 62 من مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية على أن «عقوبة الإعدام هي أحد العقوبات الأصلية». بذلك استعمل النظام البورقيبي ومن بعده نظام بن علي هذا القانون لإعدام الخصوم السياسيين في عدة مناسبات مثل تلك التي أصدرت فيها المحكمة العسكرية أحكاما بالإعدام في قضية اليوسفيين المتورطين في محاولة انقلاب عسكري على الرئيس الأسبق الحبيب بورقيبة خلال شهر ديسمبر من نفس السنة وأصدرت المحكمة العسكرية آنذاك أحكاما قاسية في حقّ المتّهمين بتاريخ 17 جانفي 1963 تراوحت بين الإعدام والأشغال الشاقة والسجن[9]. كما صدرت في 27 مارس 1980 أحكام الإعدام في 11 عنصرا[10] من المجموعة المسلحة القادمة من ليبيا وهاجمت مدينة «قفصة» للإطاحة بالنظام السياسي في 26 جانفي من نفس السنة وتم تنفيذ الحكم بالسجن المدني «بباب سعدون» يوم 17 أفريل 1980. ورغم ما يزيد عن ثلاثة عقود مرت على تعليق تونس تنفيذ أحكام الإعدام التي كان آخرها الحكم الصادر شنقا ضد «سفاح نابل» «الناصر الدامرجي» في 27 نوفمبر 1990 بتهمة «الاعتداء بفعل الفاحشة مصحوبة بالقتل» في حق 14 طفلا قاصرا رغم الشكوك الكبيرة حول سلامته النفسية وثبوت مسئوليته في ذلك الجرم الشنيع.

---

7 القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 23 جانفي 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، :~:#104480/law/ar/tn.securite-legislation//:https

8 عثمان بن فضل، «الحكم بالإعدام بين الظلمات والنور» ،المجلة القانونية التونسية، 1999.

9 قضت المحكمة العسكرية بإعدام عمر البنبلي وكبير المحرزي (الحارس الشخصي لبورقيبة) وصالح الحرشاني وعبد الصادق بن سالم والمنصف الماطري وحمادي قيزة والحبيب بركية وهم من العسكريين والحبيب حنيني والهادي القفصـــي والأزهر الشرايطي وعبد العزيز العكرمي وأحمد الرحموني والمسطاردي بن سعيد وهم من المدنيين، وقضت المحكمة بالأشغال الشاقة المؤبدة على محمد الصالح البراطلي وساسي بويحي. ونفذت أحكام الإعدام في المحكوم عليهم بتاريخ 24/01/1963 أي بعد شهر واحد من تاريخ الحكم مع استثناء المنصف الماطري ومحمد قيزة اللذان أبدل الحكم في شأنهما إلى الأشغال الشاقة.

10 يتعلق الأمر بـ عبد الحكيم الغضباني ومحمد علي النواشي وعبد الرزاق سليم نصيب و»عمار المليكي و»عبد المجيد الساكري»والعربي الورغني وعبد الرؤوف الهادي صميدة وأحمد المرغني وعز الدين الشريف ومحمد صالح المرزوقي ونور الدين الدريدي ومحمد الجمل والجيلاني الغضباني ومحمد الحميدي كما تم الحكم غيابيًا على كل من عمار ضو بالنايل وعمارة ضو مميطة وبالأشغال الشاقة المؤبدة على كل من لطيف مبارك شنيطر وحسن العبيدي وسعد الوافي والنوري الوهابي والعكرمي الميناقي وخمسة أشخاص آخرين.

وخلال الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2017، قبلت الدولة التونسية 4 توصيات من أصل 18 توصية مقدمة فيما يتعلق بمسألة عقوبة الإعدام ووافقت على: «مواصلة الحوار الوطني والتشجيع عليه بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام بمساعدة لجنة حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الدستورية والمجتمع المدني»[11] مع التزامها الحالي بمواصلة عدم تنفيذ هذه الأحكام في المتهمين. وبعد مرور أكثر من ثلاث عقود على تعليق تنفيذ أحكام الإعدام، لم تتوقف المحاكم التونسية خلالها عن إصدار هذه العقوبة في قضايا مختلفة ليصل عدد المحكوم عليهم.ن في السجون التونسية إلى أكثر من 136 محكوما بينهم.ن 3 نساء وعرفت زيادة غير مسبوقة خلال السنتين الأخيرتين بأكثر من النصف حيث بلغ هذا العدد 49 حالة سنة 2022 و24 حالة إلى حدود شهر سبتمبر 2023، أغلبها في قضايا الإرهاب. حيث صدرت أحكام بالإعدام على 13 شخصا خلال النصف الأول من نفس السنة من بينهم تسعة أشخاص أُدينوا بموجب القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومكافحة تبييض الأموال[12]، وهو رقم قياسي لم تعرفه هذه الأحكام إلا سنة 2022 التي كانت أكثر السنوات التي صدرت فيها أحكام بالإعدام من قبل المحاكم التونسية. ذلك أن الوتيرة العالية لإصدار أحكام الإعدام وما ينتج عن ذلك من انتهاك للحق في الحياة، أدت إلى صدور حكم بالإعدام مرتين على نفس الشخص[13]. وتحت تأثير ردة فعل الرأي الشعبي إثر وقوع جريمة اغتصاب شنيعة سنة 2020، أعلن رئيس الجمهورية صراحة مساندته للعودة إلى تنفيذ أحكام الإعدام بعد توقف دام نحو 29 عاما في تعارض مع التزامات تونس الدولية الخاص «بتعليق تنفيذ عقوبة الإعدام» من خلال المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بالغاء عقوبة الإعدام: «إن النص (القانوني) واضح بهذا الخصوص، فمن قتل نفسا بغير حق جزاؤه الإعدام». تؤشر زيادة أحكام الإعدام منذ الشهر الأول من السنة الجارية على أن انتشار معدلات الجرائم الشنيعة مرتبط بتداعيات الأزمات التي مازالت تعيش على وقعها البلاد خلال فترة تتسم بعدم اليقين المؤسسي والسياسي منذ إعلان رئيس الدولة في 25 يوليو 2021 عن حالة الاستثناء، كما تعبر في نفس الوقت عن عدم إيلاء السياسة الجزائية للدولة المكانة التي تستحقها بعيدا عن خطابات الكراهية وثقافة الانتقام وتقسيم المجتمع. غير أن تزايد الجرائم الشنيعة وجرائم التقتيل خلال السنوات الأخيرة ساهم في تأييد المواقف الداعية لتطبيق عقوبة الإعدام لتلحق بها سريعا خطابات من أعلى هرم السلطة.

11 https://www.ecpm.org/tunisie-nombre-record-de-condamnations-a-mort-en-janvier-2022-ecpm-et-la-ctcpm-vivement-preoccupes/

12 https://www.ecpm.org/wp-content/uploads/flyer-tunisie-210721-MD.pdf

13 الائتلاف المدني لإلغاء عقوبة الإعدام، https://www.ecpm.org/wp-content/uploads/flyer-tunisie-210721-MD.pdf

كان المحكوم عليهم.ن بالإعدام يعانون على مدى عقود من العزلة وعدم الاختلاط فيحبسون في زنزانات منفردة مقيدين غالبا بالسلاسل ولا يتمتعون بالحقوق الإنسانية المضمونة للسجناء بما في ذلك الأكلة الكاملة وحق الزيارة وتلقي المئونة من عائلاتهم.ن إضافة إلى نقص النظافة والغذاء والأمراض المعدية المتأتية من الأوساخ وتردي الشروط الصحية حيث ازدادت الظروف المادية للسجناء ترديا منذ الثورة تبعا لتراجع ميزانية السجون والسجون بما تعرفه من اكتظاظ ونقص المصاريف المخصصة لها حتى لو كان الوضع يختلف من مؤسسة سجنية إلى أخرى بالنظر إلى مركزية المنطقة التي توجد فيها أو عزلتها. كما كانت المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب قد لفتت الانتباه في تقاريرها إلى المعاناة الكبيرة الجسدية والنفسية والعاطفية للأشخاص المعتقلين في عنابر الموت[14]، إذ لم يتغير بعض من هذه الوضعية الإنسانية الا في أعقاب الثورة وما تلاها من احتجاجات حقوقية ومدنية وضغوط مارسها المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات الصادمة التي تعرض لها المحكوم عليهم.ن بالإعدام. وبعد سلسلة من عمليات التحسيس والمناصرة سُمح لهم.ن بداية من 2012 بزيارة أسرهم.ن المقربة والحصول على سلال غذائية مرتين في الأسبوع، كما تم تخفيف بعض الأحكام التي قضى أصحابها مدة طويلة ورغم ذلك مازال يعيش المحكوم عليهم.ن بالإعدام في حالة رعب متواصلة طوال فترة سجنهم.ن «يموت خلالها المحكوم عدة مرات في اليوم الواحد» خوفا من قدوم ساعة التنفيذ. لذلك يصاب أغلبهم.ن بأمراض واضطرابات نفسية ترتبط عادة بمتلازمة «طابور الإعدام» وبمعاناة الأرق الليلي وغيرها من الحالات النفسية الناتجة عن غريزة الحياة حين تكون مهددة في كل لحظة، ويصبح أفراد هذه الفئة عنيفين ومضطربي السلوك مما يعرضهم.ن للمعاملة العنيفة والتعذيب الجسدي والنفسي في مقابل غياب المراقبة الطبية أو النفسية لهؤلاء المحكومين.ات.

في بيان أصدره الائتلاف المدني لإلغاء عقوبة الإعدام بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام الذي يوافق 10 أكتوبر من كل عام، أكد أن استمرار تونس في إصدار هذه الأحكام «يعكس هشاشة التزام الدولة التونسية باحترام الحق في الحياة، خاصة وأن دستور تونس عام 2022 لم يلغ هذه العقوبة تماهيا مع موقف رئيس الجمهورية قيس سعيد المساند لها». وقال البيان إنه «علاوة على المرحلة الاستعمارية التي استعملت فيها عقوبة الإعدام ضد المقاومين لترهيب الشعب التونسي وإخضاعه، فقد شهدت تونس منذ سنة 1956 أحكاما بإعدام 135 شخصا كانت أغلبها لأسباب سياسية». شكري لطيف رئيس الائتلاف المدني لإلغاء عقوبة الإعدام. «فقد ثبت أن عقوبة الإعدام ليست أكثر فاعلية من العقوبات البديلة من ذلك أن المجتمعات التي

14 المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب.....

لديها أدنى معدلات الجريمة هي تلك التي ألغت دولها عقوبة الإعدام»[15].

2 الحق في المحاكمة العادلة والوقاية من التعذيب

يمثل الحق في المحاكمة العادلة أمام المحاكم المختصة حقا إنسانيا أساسيا لما أصبح يتمتع به تطبيق القانون بطريقة متساوية من مكانة في تحقيق العدالة والمساواة بين كافة المواطنين دون تمييز حتى يكون القضاء مرفقا عموميا في خدمة المجموعة الوطنية بعيدا عن مقاصد الانتقام وتصفية الحسابات السياسية أو خدمة لمصالح خارج الأطر القانونية والقضائية، كما يعتبر هذا الحق مقياسا أساسيا في تقييم السياسات الجزائية ومدى التزام الدول بمعايير الديمقراطية والدولة المدنية واحترام استقلال القضاء. لذلك فإن خرق هذا المبدأ يُعدّ انتهاكا واضحا وجسيما لحقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقيات الدولية والمضمّنة في الدساتير والقوانين المحلية بالنظر إلى ما تفترضه المحاكمات العادلة من شروط سياسية وقانونية وقضائية أهمها استقلال المرفق القضائي باعتباره سلطة عمومية مفوّضة في مجال تخصصها بعيدا عن ضغوطات باقي السلطات التشريعية والتنفيذية واحترام الإجراءات الشكلية وحق الدفاع خلال كامل مراحل التحقيق والمحاكمة، بالإضافة إلى توفير المستلزمات اللوجستية والبشرية حتى ينجز القضاة مهامهم.ن الدقيقة في كنف الأريحية والتركيز، وانتهاء بضرورة التطبيق العاجل للأحكام الصادرة من قبل السلطة التنفيذية.

غير أن أغلب هذه الشروط لم تكن دائما متوفرة منذ عدة سنوات حيث كانت الهياكل المهنية لأطراف العملية القضائية من قضاة ومحامين وعدول إشهاد وتنفيذ وكتاب المحاكم تطالب بتحسين البنية التحتية المتهرئة للمرفق القضائي ومعالجة الاكتظاظ داخل المحاكم ونقص الإطار القضائي في أغلب درجات التقاضي بأنواعه الثلاث سواء في العاصمة والمدن الكبرى التي تشهد ضغطا كبيرا أو في معظم الجهات الداخلية. وهو ما أثر في الزمن القضائي لأطوار القضايا المنشورة تحقيقا ومحاكمة وأخّر الحسم في العديد منها بما يمس من حق المحاكمة العادلة للمتقاضين خلال مدة زمنية معقولة، و بذلك تواصل التأخير في التحقيقات والمحاكمات خلال السنوات الفارطة ليتضرر منه عديد المتهمين في السنة الجارية وخاصة منهم.ات الموقوفون في قضايا الرأي والقضايا السياسية والقضايا الاقتصادية والإدارية.

أما شرط استقلال القضاء، فقد عرف بدوره تراجعا ملحوظا منذ أن تم اعتماد الإجراءات الاستثنائية وحاز رئيس الجمهورية على كل السلطات وفق المرسوم 117 لسنة 2012 وتدخل بشكل مباشر في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء

15 http://kapitalis.com/tunisie/2020/09/28/chokri-latif-les-reactions-de-lopi-/nion-publique-concernant-la-peine-de-mort-sont-emotionnelles

بإعادة تعيين أعضائه ورئيسه المنتخبين يوم 12 فيفري 2022[16] في سابقة خطيرة وأولى من نوعها منذ 2011، معتبرا في عديد التصريحات أن القضاء مجرد وظيفة إدارية في خدمة السلطة التنفيذية تحديدا وليس سلطة مستقلة عن باقي السلطات في أداء مهامها ووظائفها. وكانت الصدمة التي رجّت الرأي العام القضائي والرأي العام المدمي والسياسي حين استعمل رئيس الجمهورية آلية الإعفاء غير القانوني لـ 57 قاضيا وقاضية يوم 1 جوان 2022 مانحا لنفسه حق عزلهم.ن بالمرسوم رقم 35، في استعادة لنفس الإجراء الذي كان قد اتخذه وزير العدل السابق نور الدين البحيري لما قام بإعفاء 82 قاضيا في شهر ماي سنة 2012، بعد أن مسكت حركة النهضة بالسلطة عشية الثورة. ودون استشارة الهياكل الإدارية والمهنية ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء والتفقدية العامة للقضاة المعنية قانونا بالتحقيق في ما يوجب مختلف العقوبات الخاصة بأصحاب المهنة، تم تعمد التشهير الأخلاقي ببعضهم.ن والتحريض السياسي المباشر ضد العديد منهم.ن بكيل تهم الفساد دون سند قانوني ودون حكم قضائي بات، مما أدى إلى تعرضهم.ن لأشكال متنوعة من العنف الرقمي والإساءة إلى الكرامة الإنسانية وإلى تشويه صورة القضاة في المجتمع. ورغم صدور قرارات المحكمة الإدارية في تبرئة الأغلبية الساحقة منهم.ن بإيقاف تنفيذ قرار الإعفاء، لم تستجب السلطة التنفيذية ولم تحترم تنفيذ هذا الحكم البات الذي أصدرته محكمة رسمية من أهم محاكم الدولة، في تناغم مع تحويل القضاء إلى وظيفة بيد السلطة التنفيذية في حين أن القانون يطالبها بوجوب تنفيذ الأحكام القضائية بحكم اختصاصها التنفيذي. فإذا كانت الدولة نفسها ممثلة في السلطة التنفيذية لا تحترم الأحكام الصادرة ولا تلتزم بتنفيذها، فليس من المستغرب أن يتهرب باقي المتقاضين من تنفيذ الأحكام القضائية حين لا تكون في صالحهم.ن لتنتشر بذلك ثقافة الإفلات من العقاب فتتراجع الثقة في عدالة المحاكمات ويشعر المتقاضون بالظلم وغياب العدالة، فما بالك حين يتعلق الأمر بالقضايا السياسية ومحاكمات الرأي التي يكون فيها القضاء أكثر عرضة للضغوط والتعليمات لصالح أصحاب القرار.

كان لمجمل هذه الانحرافات التي مست من استقلال القضاء خلال السنة الماضية وجعلت من القضاة تحت رحمة السلطة التنفيذية لا يملكون إدارة شؤونهم.ن الترتيبية والرقابية والعقابية بوصفهم.ن مكونا أساسيا من سلطة أصلية، أن تم توجيه القضاء خلال سنة 2023 واستعماله السياسي في إثارة عديد القضايا السياسية وقضايا الرأي وحرية الصحافة والتعبير، لم تراعى فيها أهم الإجراءات القانونية الشكلية في أغلبية الحالات سواء في مجريات التحقيق أو في الإيقافات أو كذلك حتى في إصدار عديد الأحكام، مما مثل خرقا واضحا لشروط المحاكمة العادلة كمبدأ كوني مضمّن في الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة التونسية وكحق دستوري ثابت متفرع بشكل صريح

16 المرسوم رقم 11 الصادر في 12 فيفري 2022،

في مختلف النصوص القانونية المحلية. فقد عرفت مثلا ما تسمى بقضية «التآمر على أمن الدولة» إثارة قضائية كانت دوافعها السياسية واضحة في اقتصارها على اعتقال مجموعة المعارضين السياسيين لمسار 25 جويلية 2021 وما تبعه من إجراءات وأحداث، وذلك بداية من 11 فيفري 2023 وشملت 17 من الشخصيات الحزبية والنشطاء السياسيين بناء على وشاية من 3 أشخاص لم تعرف هويتهم. بشكل رسمي إلى اليوم ادعوا أن المتهمين قاموا ببعض الاجتماعات، رغم أن القاعدة القانونية تمكّن وجوبا كل متهم.ة من مواجهة الشاكي أو الشاهد. وهي أولى الإخلالات الشكلية التي سوف تؤثر في سير التحقيق والمحاكمة من حيث كفاية الأدلة ومصداقية الشهود، أما إجراءات الاحتفاظ التي شملت 8 أفراد، فلم تكن بدورها مستندة إلى ما يبررها من حيث التناسق بين التهم الموجبة للاحتفاظ وبين الأدلة والاعترافات المسجلة حسب محامي المتهمين.ات في هذه القضية الذين اعتبروا أن أسئلة التحقيقات كانت عامة ولم تتضمن ما يفيد وجود اتهامات توجب الإيقاف. وبعد مضي أكثر 9 أشهر على إيداع المتهمين بالسجن، فإن القضاء مازال مترددا في توجيه تهم الإحالة مما يوحي بنية التنكيل بالموقوفين وإطالة مدة الاحتفاظ بهم.ن في ظروف غير لائقة ولا تحترم والإجراءات الشكلية مثل منع محامي الدفاع من حضور التحقيقات ومصادرة الممتلكات الشخصية لبعض المتهمين والمتهمات بما في ذلك الهواتف المحمولة والدفاتر والوثائق وبطاقات الذاكرة. كما تم استخدام مقتطفات من محادثات على تطبيقتيْ «واتساب» و «سيغنال» أثناء الاستنطاق بالرغم من الطبيعة غير القانونية لهذه الممارسات، دون احترام للإجراءات الخاصة بقرينة البراءة.

أما المثال الثاني الذي تم فيه استعمال القضاء لتصفية المعارضين السياسيين دون احترام الإجراءات، فقد تمثل في طريقة اعتقال عبير موسى رئيسة الحزب الدستوري الحر يوم 3 أكتوبر 2023 ثم الاحتفاظ بها من أجل استكمال التحقيق بتوجيه ثلاث تهم وهي الاعتداء المقصود منه إثارة الفوضى على التراب التونسي ومعالجة معطيات شخصية من دون إذن صاحبها وتعطيل حرية العمل. وهي تهم «خطيرة غير متناسبة مع الأفعال ولا تستوجب الاحتفاظ» حسب محامييها، إضافة إلى إخلال آخر تمثل حسب محامي الدفاع في أن قرار الاحتفاظ لم يكن صادرا عن الوكيل العام للجمهورية كما ينصص على ذلك القانون حين يكون المتهم محاميا مباشرا، بل صدر عن وكيل الجمهورية.

أما المحاكمات العسكرية للمدنيين فقد مثلت خلال السنة الجارية انتهاكا لمبدأ الحق في المحاكمة العادلة في حق العديد من المتهمين على خلفية مواقفهم.ن وآرائهم.ن السياسية، في استعادة لما كانت قد لعبته المحاكم العسكرية في تونس من دور في تصفية المعارضين والخصوم السياسيين في العهدين

التسلطيين لكل من بورقيبة وبن علي[17] مع عدم اقتصارها على الناشطي السياسيين لتشمل مؤخرا صحفيين ومحامين ومدونين[18] وحتى نواب شعب سابقين بهدف سياسي واضح قد يتمثل في التشفي من المعارضين والتنكيل بهم.ن نظرا لما تُعرف به هذه المحاكم من تشدد بالنظر إلى خصوصية القوانين العسكرية التي تستند إليها في إصدار أحكامها. ذلك ما يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الدولة التونسية ينصص في المادة 14 على أن لكل فرد الحق في «أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، منشأة بحكم قانوني». ورغم ما طرأ على القانون المنظم للقضاء العسكري بعد الثورة من بعض الإصلاحات على المستوى الإجرائي من حيث ضمان التقاضي على درجتين وترأس قاضي مدني لتركيبة مجلس القضاء العسكري، فإن هذه المحاكم مازالت بعيدة عن ضمان الحق في المحاكمة العادلة للجميع بنفس المعايير في مستوى محاكمة كل المدنيين أمام نفس القوانين دون تمييز وفي مدى استقلالية القضاء العسكري عن السلطة التنفيذية وخاصة في توفر شرط المدنية في القضاة،[19] إذا علمنا دستور 2022 وضع وزير الدفاع الوطني بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية ومحتكما لأوامر رئيس الجمهورية على رأس مجلس القضاء العسكري بما يتحكم فيه من ترقيات ونُقل وتأديب. فقد عرفت هذه المحاكمات العسكرية للمدنيين تطورا ملفتا منذ إعلان حالة الاستثناء، مازالت أغلب قضاياها في طور المحاكمة وشملت ما لا يقل عن 14 مدنيا في تزامن مع موجة التضييق على الحريات العامة والفردية نتيجة للفراغ الدستوري الذي تعمّده دستور 2022 حتى تتاح لهذه المحاكم مواصلة دورها في تشديد الأحكام على المعارضين.ات والنشطاء والناشطين السياسيين والمدنيين بأقل التكاليف السياسية الممكنة. فإضافة إلى اتهامها في هذه القضية، قامت السلطات التونسية بعرض السياسية التونسية شيماء عيسى على القضاء العسكري بسبب تصريح إعلامي يعود إلى شهر ديسمبر 2022 تحدثت فيه حول الوضع السياسي في تونس ليتم التحقيق معها في تهم التحريض على العصيان وبث الفوضى وإتيان الأمر الموحش ضد رئيس الجمهورية ومازالت القضية جارية إلى اليوم بعد تأجيل النظر يوم 15 نوفمبر 2023. يذكر أيضا تعذيب شيماء عيسى داخل السجن وتعرضها للعنف الشديد خلال مدة إيقافها كان قد مثل خطورة على صحتها وحياتها حين تم الاعتداء عليها عديد المرات شفاهيا ونفسيا دون تتدخل حاسم من قبل إدارة السجن ثم عنفا جسديا بواسطة «الضرب المبرح من قبل إحدى السجينات» مما يلقي بشكوك حول إمكانية التحريض عليها بوصفها معارضة سياسية أو بالتواطؤ والتساهل مع الجناة خاصة إذا علمنا بأنها كانت موضوع تحريض من

17 https://bit.ly/2NJtydl 2022.

18 https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/5584/2022/ar/

19 https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/11/tunisia-alarming-increase-in-number-of-civilians-facing-military-courts/

قبل بعض رجال الأمن خلال عمليات التحقيق الأولي حين طلبوا من زملائهم قائلين «جاتكم شيماء عيسى أفرحوا بها». والمعروف في لغة الأمنية المتداولة بين الأعوان أن هذه العبارة تعني التعنيف المجاني أو التعذيب الممنهج بشكل صريـح، وسواء تعلق الأمر بتحريض مساجين الحق العام ضد سجناء الرأي داخل السجون أو بتحريض الأعوان بعضهم البعض على تعنيف المتهمين السياسيين وتعذيبهم.ن، فهي استعادة للممارسات القمعية والانتقامية لما كان عليه الوضع مع عديد سجناء وسجينات الرأي خلال العهود التسلطية السابقة رغم كونه يمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وحقوق المتهمين وحتى حقوق السجناء.

وفي ما يخص التعذيب وسوء المعاملة، ينصص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في مادته الخامسة على أنْ «لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة» ولذلك يحظى تجريم التعذيب وغيره من كل أشكال سوء المعاملة بمكانة خاصة في المجهودات الدولية والمحلية للدفاع عن حقوق الإنسان من خلال تضمينه في عديد المعاهدات الدولية والإقليمية وفي القانون الدولي العرفي الذي يمارس على كل الدول. ونظرا للحماية السياسية والقانونية التي يتمتع بها الجناة في فترات الإيقاف والتحقيق أو خلال قضاء العقوبات السجنية، فإن اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب نصت على عدم سقوط التتبعات بمرور الزمن كما ألزمت الدول باتخاذ كل الإجراءات الوقائية والرقابية من أجل ضمان حقوق الأفراد وحمايتهم.ن من التعذيب وسوء المعاملة. غير أن عديد الحالات التي تم رصدها من قبل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان تبين أن مظاهر التعذيب وسوء المعاملة مازالت تمارس في مراكز التحقيق وأماكن الاحتفاظ وحتى في السجون[20]. ووفقا لأقوال وشهادات أقارب ومحامي الموقوفين، فقد كانت ظروف الاعتقال استثنائية تهدف إلى التخويف والترويع حيث أكدت بعض الشهادات أن المداهمات كانت تتم في الصباح الباكر أو في وقت متأخر من الليل باقتحامات عنيفة للمنازل ومعاملة سيئة للأهالي مثلما كان الحال في مارس 2023 بالنسبة إلى اعتقال «أحمد الفرات»ي وهو مسئول تنفيذي في حزب «حركة النهضة» وفقا للمحامية «إيناس حراث».

فقد كشفت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتونس في تقريرها المقدم في 22 جوان 2023 حول وضعية التعذيب في تونس عن رصدها لـ112 حالة جديدة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة في تونس خلال السنتين الأخيرتين من بينها 53 حالة رُصدت منذ بداية 2022، كما رصدت كذلك 187 حالة تجمع بين ضحايا التعذيب وسوء المعاملة منذ جانفي 2022 إلى غاية شهر ماي 2023، منهم.ن 112 ضحايا مباشرين (من بينهم 10 من المهاجرين و22

20 أنظر الملحق.

من السجناء) و75 ضحايا غير مباشرين[21]. وقد شملت أنواع التعذيب التي تمكنت المنظمة من رصدها جملة من الوفيات المشبوهة في مراكز الاحتجاز تمثّل 8% من الحالات المسجّلة ثم سوء المعاملة الإدارية وتمثّل 49%، يليها التعذيب والمعاملة السيّئة من قبل أجهزة الأمن وتمثّل 18%.[22] وبناء على شهادات أهالي ومحامي الموقوفين في قضية التآمر والمتهمين في قضايا إرهابية، فإنهم.ن قد عانوا من سوء المعاملة والإهمال الصحي والطبي للمرضى منهم.ن أو ذوي الأمراض المزمنة كما عانوا من التنكيل حين يتم نقلهم.ن من وإلى المحاكم في ظروف سيئة تتمثل في وضعهم داخل «أقفاص حيوانية» مهينة على غرار محتجزي «قوانتانامو» بمعاملة تصل حد «التعذيب»، وفق المحامية إسلام حمزة عن هيئة الدفاع عن المساجين السياسيين. وهو قفص حديدي معد لشخص واحد عادة ما يتم استعماله لنقل أخطر المجرمين والمتورطين في قضايا إرهابية، حيث «يوضع السجين داخل قفص في وضعية الجلوس مع تقييد يديه ما يجعله عرضة للارتطام بجوانب القفص كلما انعطفت السيارة يمينا أو يسارا ما يجعله يصاب بكدمات علاوة على انعدام الهواء فيها، ما يسبب تدهورا في الحالة الصحية للمعتقلين، فبمجرد نزولهم من هذه السيارة يجدون أنفسهم غير قادرين على الوقوف على أرجلهم ولا حتى التكلم نظرا للحالة الصحية المتدهورة التي يكونون فيها بعد هذه الرحلة الشاقة، والتي ترتقي إلى التعذيب الممنهج» حسب المحامية «دليلة مصدق»[23]، ووضعهم تحت كاميرات المراقبة بصفة مستمرة بما يتعارض مع الحق في بعض الخصوصية التي يتمتع بها السجين، بالإضافة إلى تكرر منعهم.ن من زيارة بعض أقاربهم.ن ومن حقهم.ن في مطالعة الكتب التي قد تأتيهم.ن من خارج السجن ومشاهدة التلفزيون. كما يعاني بعض هؤلاء المساجين السياسيون من مشاكل صحيّة أثرت عليهم.ن أثناء مدة طالت من الاحتفاظ على غرار حبيب اللوز وجوهر بن مبارك، ووفقا لما أفادت به إيناس الحراث فإن اللوز أبدى «عوارض مخيفة كالتنميل في الذراع و الساق من جانب واحد»، وظهرت على جوهر بن مبارك أعراض «جلطة» وفقا لمنشور المحامية إسلام حمزة على موقع فايسبوك استهجنت فيه باسم هيئة الدفاع عن السياسيين المعتقلين «تعمد إدارة السجن المماطلة في التدخل الصحي رغم قرع جرس استدعاء الحراس لمدة ساعة ونصف تقريبًا». وهو ما يُعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان ومخالفة صريحة لنص الدستور التونسي الذي نص في

21 المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في تونس، تقرير برنامج سند، 2023/2022، https://www.omct.org/uploads/content-wp/org.tunisie-omct/2023/06/uploads/Rapport-Arabe-Sanad-Pages.pdf.

22 https://www.omct.org/uploads/content-wp/org.tunisie-omct/2023/06/uploads/Rapport-Arabe-Sanad-Pages.pdf.

23 بيان هيئة الدّفاع عن القادة السياسيّين المعتقلين الصادر في 6 أفريل 2023 ، منشور على صفحة المحامية إسلام حمزة بموقع فايسبوك https://www.facebook.com/plugins/post.php?href=https%3A%2F%2Fwww.facebook.com%2Fhamza.islem.9%2Fposts%2F6450760141652999&width=500&show_text=true&appId=1444992422426966&height=1000

فصله 36 على أنه ‹›لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته‹›[24] كما تنصص القاعدة الأولى من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على ضرورة أن «يعامل جميع السجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم.ن وقيمتهم.ن المتأصَلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفر لجميع السجناء حماية من ذلك كله ولا يجوز التذرُّع بأيِ ظروف باعتبارها مسوِّغاً له».[25]

يوم السبت 18 نوفمبر2023، تم إيقاف المواطن «محمد»[26] من قبل فرقة أمنية تابعة للحرس الوطني كانت بصدد القيام بحملة تفتيش والتثبت من الهويات، حيث تم اقتياده إلى مقر فرقة الأبحاث والتفتيش التابعة للحرس الوطني «ببوحجلة» من ولاية «القيروان»، قصد بحثه في عدد من القضايا التي كان محل تفتيش من أجلها. وأثناء عرضه على التحقيق كان هذا المواطن عرضة «للتعنيف اللفظي مع ضربه والاعتداء على حرمته الجسدية، حيث تم صفعه على الوجه وركله وضربه بالعصي في عدّة أماكن متفرقة من جسمه على غرار ضربه على وجهه بصفة متكررة من قبل رئيس الفرقة الذي كان حاضرا يومها»[27]. تسبب هذا التعنيف في أضرار جسدية جسيمة لحقت بالضحية مع بروز أثار العنف على وجهه، علاوة على ذلك عبرّت رئيسة هيئة فرع القيروان للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنساني عن شهادتها بأن ضحية الانتهاك «قد تعرّض للاعتداء جنسيا باستعمال عصى من قبل أحد الأعوان هناك. ما أدى إلى فقدانه الوعي عدة مرات أمام سخرية وضحك بقية أعوان الحرس الوطني الذين كانوا متواجدين على عين المكان»[28]، كما وقع إجباره على توقيع محضر البحث باستعمال بصمته دون رضاه حيث أمسك أحد الأعوان بإصبعه مع دهس يديه بالحذاء. وخلال الاحتفاظ بالضحية لمدة 48 ساعة دون أن يتلقى أي متابعة طبيّة لحالته الصحية نتيجة ما تعرّض له من عنف، تعكرت حالته الصحية وتم نقله ليلة 20 نوفمبر 2023 إلى المستشفى المحلي ببوحجلة أين اكتفى الطبيب بإعطائه أدوية مهدئة وإعادته إلى مركز الاحتفاظ. عند عرضه يوم 22 نوفمبر 2023 على أنظار

24 دستور الجمهورية التونسي، الفصل السادس والثلاثون.

25 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،
https://www.un.org/events/mandeladay/mandela_rules.shtml#:~:text=1%

26 المصدر: تم توثيق حالة الانتهاك بعد تواصل جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات مع محامي ضحية الانتهاك بتاريخ 12 ديسمبر 2023، ورئيسة هيئة فرع القيروان للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بتاريخ 27 نوفمبر 2023.
ملاحظة: تم إخفاء هوية ضحية الانتهاك وإعطاءه اسما مستعارا حفاظا على سلامته الجسدية والنفسية والحرص على عدم تعرضه إلى أي مضايقات.

27 وذلك حسب ما أكدّه محامي ضحية الانتهاك.

28 https://www.facebook.com/Intersectionuno/?locale=de_DE&paipv=0&eav=AfY75TRd88OZS6QnzrL7cDNrXOG24oJqcXff8YA1SIRSoviOgU3O5tvTTPkGDKmn7lk&_rdr

وكيل الجمهورية، أُجبر هذا الأخير على فتح تحقيق في العنف الذي تعرض له مع عرضه على الطبيب الشرعي في نفس اليوم، والذي أكد وجود أضرار بسجد الضحية ناجمة عن أعمال عنف مع الإقرار بوجود ضرر جسيم بالأذن اليسرى للضحية. ثم إحالته على قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس يوم الجمعة 24 نوفمبر 2023 مع متابعة التحقيق معه بصفته متهما في الجرائم التي كان محل تفتيش حولها.

إن أعمال العنف التي تعرض لها هذا المواطن من تعنيف لفضي و جسدي لتصل حدّ الاعتداء الجنسي من قبل أعوان الحرس الوطني بفرقة الأبحاث والتفتيش التابعة للحرس الوطني «ببوحجلة»، هي ضرب من ضروب التعذيب الذي تعرّفه اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه «يمثل أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو معطيات". كما يجرم التعذيب بموجب القانون والدستور التونسي، حيث نص الفصل الخامس والعشرون من الدستور على أن "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم»، إلى جانب ما تضمنته الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة من أنه «لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة» والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في إطار المادة السابعة والتي تضمّنت انه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة من الكرامة.

أعلنت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتونس في ندوتها الصحفية بنفس التاريـخ السابق، أن المؤسسات الرسمية ممثلة في الهيئة العامة للسجون والإصلاح ووزارة الداخلية ووزارة العدل، أصبحت منذ أكثر من سنة غير متعاونة معها في مجال الحماية من التعذيب والوقاية منه رغم ما تم تطويره من علاقات تعاون مثمرة في السنوات الأخيرة بسبب الإرادة المعلنة لرئيس الجمهورية في قطع الحوار مع جمعيات الدفاع على حقوق الإنسان. كما بينت أن جبر الأضرار النفسية والجسدية والحصول على تعويضات لفائدة الضحايا واستئناف نشاطهم.ن المهني والمدني وإعادة الإدماج الاجتماعي وإدانة المسئولين عن الانتهاكات، مازلت تواجهها عوائق عديدة يرتبط أهمها بالسياق السياسي الحالي المتسم بتآكل الحريات الأساسية والتضييق على الحريات العامة والفردية[29] وعدم توفر الإرادة السياسية لمناهضة التعذيب والتصدي للإفلات من العقاب. وانتهت في عرض تقريرها إلى أن «ظاهرة التعذيب مازالت مستمرة تونس كما في غيرها من البلدان ويمكن أن تهدد

29 https://kapitalis.com/tounes-anbaa/2023/06/24/%/

أي شخص وفي أي وقت وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع المدني إلى توخي اليقظة والتعبئة لوضع حد لهذه الآفة التي تقوض أسس «العيش المشترك» وتهدد بشكل خطير مستقبل الديمقراطية التونسية وحقوق الإنسان». فحتى وإن لم يعد سياسة معترف بها من قبل السلطة مازالت ممارسة التعذيب متواصلة مركزيا وجهويا تجاه عديد المواطنين كما تبين ذلك ما تتلقاه الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الحقوقية من شكاوى موثقة بشهادات طبية لأطباء مفوضين من قبل حكام التحقيق أو بناء على شهادات محامي.ات الضحايا.

3 تهديد الحق في النشاط المدني: المرسوم 88 في خطر

بعد أن قام رئيس الجمهورية بتفعيل الفضل 80 من الدستور وإعلان حالة الاستثناء منذ 25 جويلية 2021، لم يخف عدائه للأحزاب والجمعيات وكل المؤسسات المدنية والإعلامية الوسيطة بهدف تهميش الحياة السياسية والمدنية واستهداف الجمعيات المدنية والمنظمات المهنية والمؤسسات إعلامية التي تمارس دورها وحقه في انتقاد السياسات العمومية للدولة، مما أصبح يهدد المجتمع المدني بإقصائه التدريجي من دائرة الفعل المدني وعزله عن الفضاء العمومي ورفض مقترحاته ومناصراته من خلال خطابات التخوين والتحريض والتقسيم وتهديده بمراسيم تحدّ من أنشطته التحسيسية والتأطيرية والتعبوية في مواجهة مختلف القضايا التي يدافع عنها طالما تمسك باستقلاليته وبوظائفه النقدية كسلطة مضادة. واستنادا إلى هذا الموقف اتجه الخطاب الرسمي وبعض الموالين للسلطة إلى كيل اتهامات باطلة لمكونات المجتمع المدني بالتعامل مع الخارج أو بالفساد المالي أو بالتحيز السياسي فوجدت نفسها من جديد أمام خطر يهدّد وجودها حين تسرّبت مؤخرا نسخة من مشروع تنقيح المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المنظم للجمعيات[30] سوف تقدم للبرلمان الجديد مما يهدّد بنسف مكتسبات المرسوم وإعادة الجمعيات إلى ماض تسلطي كان يهمين على الفضاء العمومي والمدني ويرفض وجود الجمعيات المستقلة.

ورغم ما سعت إليه الحكومات المتعاقبة خلال العشرية الأولى بعد الثورة 2014 من إضعاف للمجتمع المدني، والتراجع عن مكاسب هذا المرسوم عبر ممارسات إدارية تعطل تكوين الجمعيات الجديدة كعدم إرجاع الإعلام بالبلوغ أو تعطيل النشر بالرائد الرسمي أو كذلك بمحاولات متعددة لتنقيح المرسوم، فإن أخطرها كان مبادرة الوزير السابق المهدي بن غربيّة سنة 2018 بتعلة الفوضى الجمعياتية والانحرافات المرتبطة بإسداء الخدمات للأحزاب السياسية وتُهم تبييض الأموال والعلاقة بالأنشطة الإرهابية. غير أن ضعف

30 المرسوم عدد 88 لسنة 2011، مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات، https://legislation-securite.tn/ar/law/43430

الرقابة على الجمعيات ليس نتيجة قصور تشريعي، بقدر ما يعكس نقصا في الموارد البشرية وغياب الإرادة السياسية في تطبيق القانون على المخالفين استنادا إلى تقارير دائرة المحاسبات التي كشفت عديد الانحرافات والإخلالات المالية والتنظيمية دون أن تثار قضايا التتبع القانوني، وهو نفس التهديد الذي مازال قائما إلى اليوم مستعيدا نفس أهداف الضغط على المجتمع المدني ونفس الحجج في التضييق على النشاط المدني المستقل.

يتضمن مشروع التعديل نسف العمل المدني المستقل وإخضاعه للسلطة التنفيذية سواء تعلق الأمر بمرحلة تكوين الجمعيات وطرق حلّها أو بالرقابة على تسييرها وتمويلها ونشاطها إذ تكمن خطورته في التراجع عن نظام التصريح الذي كان من أهمّ مكاسب المرسوم 88 وشرطا أساسيا لحرية الجمعيات، لفائدة نظام «الترخيص» المسبق لينقل إلى السلطة التنفيذية ممثلة برئاسة الحكومة سلطة الموافقة المسبقة على تكوين الجمعيات أو رفضها استنادا إلى معايير فضفاضة وقابلة للتأويل مثل «تهديد وحدة الدولة» وعدم «التعارض مع القانون» الذي تم استعماله «في رفع دعوى قضائية لحل جمعية شمس المدافعة عن حقوق المثليين بحجة تعارضها مع الفصل 230 من المجلة الجزائية»[31]. أما السرّوط الشكلية الجديدة التي تضمنها هذا المسرّوع لتكوين الجمعيات، فقد اعتبرت مجحفة وتضيق الخناق على النشاط المدني المنظم مثل اشتراط وثيقة التي تثبت استغلال المقرّ بوجه شرعي في حين أنّ عددا كبيرا من الجمعيات لا تمتلك مقرات خاصا بها وبطاقة إقامة للأجانب لا تقل عن 3 أشهر وهو ما لا يتوفر مثلا للمهاجرين من جنوب الصحراء، إلى جانب اشتراط أن «لا تدخل أهداف الجمعيّة ووسائل تحقيقها ومجال نشاطها ضمن مشمولات هياكل عموميّة»[32] مما يعني إلغاء عديد الجمعيات التي تنشط في معاضدة المؤسسات العمومية وتشترك معها في عديد الأهداف ووسائل العمل. ومن ناحية أخرى فقد اشترط هذا المشروع أن تخضع كل أنشطة الجمعيات لاحترام «التراتيب الجاري بها العمل» في استعادة للتضييق على كل الحقوق والحريات التي كان قد تضمنها دستور 1959 بعبارته الشهيرة «حسب ما يضبطه القانون» في أغلب الفصول التي تتعرض للحقوق والحريات، كما أن حق نفاذ الجمعيات للمعلومة أصبح مشروطا بما تقدره الإدارة من مصلحة متوافقة مع أهداف الجمعية، مع اشتراط تقديرات الإدارة العمومية في نشر التقارير والمنشورات التي تصدرها الجمعيات وفق الصيغة التسلطية والرقابية للإعلام المسبق بالنشر.

لا يمنع هذا المشروع المسرب مسيّري الجمعيات فقط من تحمل المسؤوليات

31 أميمة مهدي، مهدي العش، «مشروع تنقيح خطير للمرسوم 88: بعد البرلمان والقضاء، متى يأتي دور الجمعيات؟»، المفكرة القانونية، https://com.agenda-legal/مشروع-تنقيح-خطير-للمرسوم-88-الجمعيات/%

32 أنظر نسخة مشروع القانون في الملحق

حزبيّة في الهياكل المركزيّة كما هو مبين في المرسوم 88، وإنما يمنعهم.ن أيضا من عضوية الهياكل الجهوية والمحلية للأحزاب بما يعني الاعتداء على حريّة التنظّم وعلى حقّ الترشح حين يُجبر المواطن على الاختيار بين التنظّم الحزبي والتنظّم الجمعيّاتي كما يعبّر عن موقف سلبي من تنوع أشكال التنظم المدنيّ إذ لا ترى فيه ممارسة مواطنيّة يجب تشجيعها، بل مصدرا للشبهات الفساد و»لعلّ الترفيع من السنّ الدنيا المشترطة للمساهمة في تأسيس جمعيّة إلى 18 سنة بدل 16 دليل إضافي على طبيعة هذه العقلية»[33]. تم انتهاج نفس العقلية في التضييق على تسيير الجمعيات وتمويلها، فاشترط هذا المشروع موافقة «اللجنة التونسية للتحاليل المالية» التابعة للبنك المركزي بشكل مسبق على كل تمويل أجنبي للجمعيات وما يفترضه ذلك من انتظار المرور بالبنك المركزي في كل عملية سحب، عوض أن تركّز هذه اللجنة على تتبّع التمويلات ذات المصادر المشبوهة مع اشتراط «تأشير الجهات القضائية على سجلات المنخرطين والمداولات والنشاطات والمشاريع والمساعدات والهبات» في إثقال واضح لكاهل الجمعيات بالوثائق والتعطيلات البيروقراطية حتى يمل متطوعو.ات العمل المدني فيتضاءل عدد الجمعيات.

بعد أن كان حل الجمعيات يتم حصرا بقرار قضائي كعقوبة قصوى لمخالفات معيّنة وبعد استيفاء مرحلتي التنبيه الإداري والتعليق القضائي، أصبح المرسوم المقترح يسعى إلى تسهيله إلى درجة ستجعله بمثابة سيف مسلّط على رقاب مختلف الجمعيات، لا شك أن اعتماد هذا المشروع سيؤدي لا محالة إلى حل أغلب الجمعيات لسهولة هذا الإجراء وسرعته في حل أي جمعية نتيجة أي سهو في وثيقة أو أي مخالفة لأحكامه، يمكن للإدارة أن تستند إليه حيث أصبحت معاقبة الجمعيّة ليس فقط على أساس أعمالها ونشاطها، بل أيضا على تصريحات وأعمال مسيّريها. أما الحل الآلي للجمعيات، فقد أصبح مقترنا إمّا بعدم عقد جلساتها الدوريّة أو عدم «ممارستها لأنشطتها بما يحقّق أهدافها طيلة ثلاث دورات نيابيّة متتالية»[34]. لتنصب الإدارة نفسها وصيّة على مدى ملاءمة الأنشطة المنجزة من قبل جمعية ما للأهداف المعلنة لتحلّها آليا ولو كانت تعقد جلساتها في مواعيدها.

يمثل هذا المشروع تضييقا على حق ممارسة النشاط الجمعياتي بل واعتداء على حق المواطنين في التنظم المدني حين يتم التشدد في تكوين الجمعيات أو حين تستهدف كل جمعية قد لا تروق مواقفها لتوجهات السلطة فيتم التربص بها لأي خطأ تقع فيه حتى يتم حلها وأصبحنا أمام «سياسة حكومية ترى في الجمعيات عبء يجب التخلّص منه، عبر حلّ أكبر عدد ممكن منها، آليا أو قضائيا. أمّا القليل الذي سيصمد منها، فيُثقَل كاهلها وتُعطل أعمالها

33 أميمة مهدي، مهدي العش، «مشروع تنقيح خطير للمرسوم 88: بعد البرلمان والقضاء، متى يأتي دور الجمعيات؟»، المفكرة القانونية، مرجع سابق.

34 أنظر نسخة مشروع القانون في الملحق.

ويُهدد تمويلها ووجودها، حتّى تسقط أو تخضع لموالاة السلطة»[35].

واجه العضو السابق بـ»الهيئة العليا المستقلة للانتخابات» خلال 2023 ‹›سامي بن سلامة» جملة من التتبعات القضائية على خلفية إبداءه لرأيه حيث تتعلق في حقه عدد من القضايا من بينها 3 شكايات على معنى المرسوم عدد 54، بالإضافة إلى الحكم عليه غيابيا بثمانية أشهر سجنا مع خطية مالية قدرها ثلاثة آلاف دينار في قضية رأي تتعلق بمواقفه وتصريحاته الناقدة لعمل «الهيئة العليا المستقلة للانتخابات». فبعد إقالة السيد «سامي بن سلامة» من قبل الهيئة في شهر أوت سنة 2022، قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، برفع بجملة من القضايا ضده، حيث تم استدعاؤه والاستماع إليه لمدة فاقت الساعة ونصف بمقر الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية بالقرجاني وذلك من أجل التحقيق في قضيتين على معنى الفصل 24 من المرسوم 54 يوم 21 ديسمبر 2022 بسبب ما ينشره من تدويناته على صفحته الشخصية بموقع فايسبوك، ينتقد من خلالها أداء الهيئة وتعاطيها مع الانتخابات ومجريات الاستفتاء التي شهدتها تونس في السنوات الماضية. وفي أواخر شهر أكتوبر الجاري، تم إعلامه من قبل محاميه الأستاذ «بوبكر بن ثابت»، بأنه محل تفتيش جرّاء حكم غيابي صادر عن إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس يعود لشهر فيفري الماضي، ويقضي بسجنه مدة 8 أشهر مع غرامة مالية قدرها ثلاثة آلاف دينار. لقد أكد السيد «سامي بن سلامة» بأن هذه القضية تأتي على خلفية ممارسته لحقه في الرأي والتعبير بصفة عامة وجراء مواقفه من أداء هيئة الانتخابات بصفة خاصة، وذلك من دون أن يتلقى أي استدعاء لحضور أي جلسة في هذه القضية. وأن اسمه مدرج في عديد القضايا قد تصل إلى 16 قضية إما كمتهم أو ذي شبهة، حيث تتمثل 3 قضايا على خلفيات شكايات على معنى المرسوم 54 وأخرى على معنى الفصل 86 من مجلة الاتصالات وتهم أخرى متفرقة. وبعد رفض قبول مطلب الاعتراض المقدم من محاميه بهدف الإبقاء عليه في حالة سراح، دون أن يتلقى أي رد أصبح مصنفا على أنه في حالة فرار، بسبب وجود أحكام نافذة في حقه تقضي بسجنه حسب الفرقة المركزية الخامسة للحرس الوطني التي استدعته يوم الأربعاء 26 أكتوبر 2023.

إن ما تعلق في حق السيد «سامي بن سلامة» من قضايا وشكايات على خلفية إبداءه لرأيه، تمثل انتهاكا واضحا لحرية الرأي والتعبير مع تمادي السلطات في محاكمة المواطنين والتضييق عليهم باستعمال نصوص قانونية زجرية مثل المرسوم عدد 54 والفصل 86 من مجلة الاتصالات، اللذان أصبحا

35 أميمة مهدي، مهدي العش، «مشروع تنقيح خطير للمرسوم 88: بعد البرلمان والقضاء، متى يأتي دور الجمعيات؟»، المفكرة القانونية، مرجع سابق.

سلاحا في يد السلطة السياسية لمحاكمة كل من ينتقدها والزج به في السجن. فالحق في حرية التعبير يكفله الدستور التونسي وهو حق محمي بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 التي أقرت بأن «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية ودونما اعتبار للحدود». بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقر في المادة 19 والمادة 20 حق جميع المواطنين والمواطنات في إبداء أراءهم والتعبير عنها بكل حرية دون تعرضه للتهديد أو للخطر.

ثانيا: وضعية الحقوق السياسية

1 حرية التنظم والحق في المؤسسات الحزبية

على خلاف السنة الأولى والثانية بعد إعلان حالة الاستثناء وبعد إجراء الاستفتاء على الدستور وتنظيم الانتخابات التشريعية والتي تميزت بالخطابات والإجراءات التحريضية ضد الخصوم السياسيين، أصبحت أهم الانحرافات والانتهاكات التي شهدتها السنة الجارية، تستهدف الحقوق المدنية السياسية وحرية الصحافة خاصة الحق في المعارضة الحزبية بالوسائل القانونية وحق المواطنين والمواطنات في التنظم الحزبي في انتظار الاستهداف المتوقع للتنظم الجمعياتي وللعمل المدني بصفة عامة من أجل الانفراد بالمجال السياسي ومحاصرة الرأي العام. فقد عرفت سنة 2023 عديد الانتهاكات السياسية. فبعد أن قامت وزيرة العدل ليلى جفال بتقديم شكاية ضد السياسي غازي الشواشي في 20 نوفمر 2022 على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54 وذلك على خلفية تصريح إعلامي كشف فيه عن إقدام السلطات التونسية على فبركة عدد من الملفات من أجل سجن عدد من المعارضين السياسيين، حيث تم اتهامه ببث الإشاعات، قامت نفس الوزيرة بتقديم شكاية أخرى في حق غازي الشواشي في شهر ماي 2023 وذلك على إثر ظهوره في إذاعة

شمس أف آم بتاريـخ 12 ماي 2022 ، صرح خلاله بأن هناك أخبار تحوم حول استقالة رئيسة الحكومة نجاء بودن ووزراء آخرين.

ومنذ فيفري 2023، استخدمت السلطات تحقيقات جنائية وعمليات الاعتقال لاستهداف الخصوم السياسيين و»الأعداء المفترضين» لرئيس الجمهورية وفتحت تحقيقا جنائيا ضد 21 شخصا على الأقل من ضمنهم.ن أعضاء في المعارضة الحزبية ومحامون ورجل أعمال. وقد شملت ما يُعرف بقضية التآمر 17 شخصية معظمهم.ن من المعارضة السياسية بقائمة تهم طويلة وتقع تحت طائلة المجلة الجزائية وقانون مكافحة الإرهاب المؤرخ في سنة 2015، وتشمل على سبيل الذكر لا الحصر «تشكيل وفاق إرهابي» و «توفير الأسلحة والمتفجرات» و «تشكيل وفاق من أجل تغيير هيئة الدولة» و «ارتكاب أمر موحش ضد رئيس الجمهورية» وغيرها من التهم التي تصل عقوباتها إلى حكم الإعدام «دون حجج واضحة» حسب عدد من محامي المعتقلين. علاوة على مسئولين في أحزاب سياسية ديمقراطية، استهدفت الموجة الثانية من اعتقال السياسيين أعضاء وشخصيات محسوبة على حزب حركة النهضة بمن فيهم رئيس الحركة «راشد الغنوشي» وأعضاء آخرين على غرار «الصحبي عتيق» و»علي العريض» و»حبيب اللوز»... إذ تم إجراء تحقيقات جنائية ضد ما لا يقل عن 20 عضوا في الحزب تم الاحتفاظ بـ12 منهم.ن رهن الاحتجاز موزعين بين قضية التآمر وقضايا سياسية أخرى مثل التي واجهها راشد الغنوشي رئيس حزب حركة النهضة والرئيس السابق لمجلس نواب الشعب المنحل يوم أفريل 2023، والتحقيق معه في تهم تشمل «التآمر ضد الدولة» ومحاولة «تبديل هيئة الدولة» ثم حكم عليه القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بالسجن سنة واحدة في 15 ماي 2023 بسبب تصريحات علنية أدلى بها في العام الماضي خلال جنازة أشاد فيها بالفقيد باعتباره «رجلا له من الشجاعة» لا يخشى «حاكمًا ولا طاغوت». كما اعتقل مسئول آخر في حزب حركة النهضة وهو وزير العدل السابق نور الدين البحيري في 13 فيفري 2023 في نفس قضية التآمر بعد أن كان قد اعتقل سابقا في 31 ديسمبر 2021 وأفرج عنه دون توجيه تهم بعد 67 يوما من الاعتقال التعسفي وغير القانوني. وفي أفريل 2023 أمرت السلطات بإغلاق لمقر حزب النهضة في تونس العاصمة بعد أن قامت بتفتيشه ومنع عقد الاجتماعات في فروعه في جميع أنحاء البلاد. لقد تعددت أسباب الإيقافات مثل «تمجيد الإرهاب» و»تبييض الأموال» والتآمر وغيرها دون مراعاة لمجريات وشروط المحاكمات العادلة التي تضمن إتباع الإجراءات القانونية الشكلية وتناسق الأفعال مع التهم ومراعاة قرينة البراءة للمتهمين حتى تثبت إدانتهم. لم يقتصر المر على هذه الانتهاكات، إذ صرح رئيس الجمهورية خلال زيارة أداها إلى جبل جلود أواخر شهر فيفري 2023 في تزامن مع موجة هذه الاعتقالات للسياسيين بأن «من يبرئهم فهو شريك لهم» في

محاكمة سياسية تصادر المحاكمة القضائية وبتهديد واضح للقضاة وضغط مباشر على المحاكم حتى تدين المتهمين مهما كانت ملفات القضايا، حتى أن منظمة العفو الدولية اعتبرت في بيان لها أن هذا التصريح «يساهم في خلق مناخ من التخويف داخل أروقة الجهاز القضائي» خاصة بعد إقالة 57 قاضيا في جوان 2022 لم يعد أي ممن برأتهم.ن المحكمة إلى سالف عمله في تحد واضح لقرارات قضائية باتة.

تعتبر هيئة الدفاع عن الموقوفين في قضية التآمر على أمن الدولة أن توجيه الاتهام للموقوفين السياسيين بوجود شبهات بخصوص لقاءاتهم.ن مع الدبلوماسيين يقتضي أن هؤلاء الدبلوماسيين الأجانب متورّطون أيضا فيما هو منسوب للموقوفين من جرائم، وهو ما كان يفترض وفقهم توجيه الاتهام إليهم.ن أو حتى طلب سماعهم.ن أو الاحتجاج عليهم.ن دبلوماسيا أو التعبير على أنهم.ن أشخاص غير مرغوب فيهم، ويصر الدفاع على أن عدم القيام بذلك يؤكد توظيف هذه اللقاءات الشرعية بغاية ضرب المعارضة ومنعها من ممارسة حريتها في التعبير أو الاجتماع. لكن يظهر أن القضية كلها قائمة على إيقاف معارضين تونسيين بتهمة مقابلتهم.ن لدبلوماسيين أجانب من ضمنهم أهم 3 شركاء دوليين لتونس وهم فرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية بعد أن تم استغلال هذه الاتصالات لتصنيف المعارضين كخونة ومتآمرين على أمن الدولة في الوقت الذي لا يزال هؤلاء المسئولون الأجانب معتمدين في تونس ويواصلون مشاوراتهم ولقاءاتهم مع مسئولين في الحكومة التونسية ومن بينهم من يساند مسار 25 جويلية على غرار السفير الإيطالي. من جهة أخرى، أكدت هيئة الدّفاع عن السياسيين الموقوفين، بأنّ قاضي التّحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب، قرّر إستنطاق عضو هيئة الدّفاع، المحامي «العيّاشي الهمّامي» في إطار قضيّة «التآمر» و ذلك يوم الثلاثاء 10 أكتوبر 2023 بسبب تصريح إذاعي دافع فيه عن القضاة المعزولين، في تهمة قد تصل عقوبتها إلى عشر سنوات سجناً، وبسبب القانون الجديد المعروف بالمرسوم الـ54، ودعت الهيئة «المحامين للتجنّد والحضور في جلسة الاستنطاق لإعلاء كلمة الحق وكشف الحقيقة في قضية مفبركة تفتقد لضمانات المحاكمة العادلة أثارتها السّلطة ضد معارضين ديمقراطيّين من مختلف التوجّهات الإيديولوجية والسياسيّة وذلك على خلفيّة ممارستهم.ن لحرّياتهم»،

لقد وثقت منظمة العفو الدولية فقط منذ 25 جويلية إلى 30 سبتمبر 2023 ما لا يقل عن 39 شخصية حزبية أو ناشطين سياسيين أو صحفيين، خضعوا للتحقيق أو الملاحقة القضائية لمجرد ممارستهم.ن لحق التنظم الحزبي المعارض أو في حرية التعبير وذلك بنسب تهم غير معترف بها كجنايات بموجب القانون الدولي مثل «إهانة» السلطات أو «نشر أخبار كاذبة». كما

طرحت مسألة القمع السياسي في تونس مطروحة الآن أمام المحاكم الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث اتخذت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) المسئولة عن ضمان احترام التزامات الحكومات بحماية حقوق الإنسان، قرارا أوليا في 28 أوت 2023لصالح قضية أربعة معارضين معتقلين لعدة أشهر في السجون التونسية: راشد الغنوشي، الزعيم التاريخي لحزب النهضة ذي التوجه الإسلامي، واثنين من مسؤوليه التنفيذيين، سعيد الفرجاني ونور الدين البحيري وغازي الشواشي المحامي والأمين العام السابق لحزب التيار الديمقراطي. وأمرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب السلطات التونسية بـ»اتخاذ جميع التدابير لإزالة جميع الحواجز التي تمنع المعتقلين الأربعة وعائلاتهم من الاتصال بمحاميهم وأطبائهم والتواصل معهم» وتزويدهم «بالمعلومات والحقائق الكافية المتعلقة بالأساس القانوني والواقعي لاحتجازهم» معتبرة أن المعتقلين في «خطر وشيك»[36] وأمهلت السلطات خمسة عشر يوما لوضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ. أما خلال الدورة 53 لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 5 جوان 2023، فقد دعت أربع منظمات حقوقية المجلس إلى التحرك العاجل لمواجهة تدهور وضعية حقوق الإنسان في تونس[37] ودعت هيومن رايتس ووتش وهي إحدى المنظمات الموقعة، المجلس إلى حث تونس على إنهاء حملتها القمعية على المعارضة السلمية وحرية التعبير كما دعت نفس المنظمة كذلك إلى الإفراج عن جميع المعتقلين والمحاكمين لمجرد أنشطتهم.ن السياسية السلمية والحزبية المعارضة وممارستهم.ن لحقوقهم.ن الإنسانية وإسقاط التهم الموجهة ضدهم. وفي انتظار الموجة الثانية التي تم تدشينها بإيقاف «رياض بن فضل» يوم 14/10/2023 بتهم قد «تتعلق بالفساد في ظاهرها» في انتظار إضافة تهم أخرى لاحقة، يبدو أن ملاحقة السياسيين المعارضين سوف تتواصل كلما احتدمت الأزمات الاقتصادية وكلما اقتربت المواعيد الانتخابية.

مثّل صدور المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المتعلّق بتعديل القانون الانتخابي[38] من قبل رئيس الجمهورية والذي أدخل بموجبه العديد من التغييرات على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 بعد مرور 14 شهرا على تفعيل الفصل 80 من الدستور وإعلان العمل بالمراسيم الرئاسية، تراجعا عن عدة مكتسبات ديمقراطية بما أحدثه من تغييرات جذرية في نظام الانتخابات وشروط خوضها سواء من حيث الاقتراع على الأفراد بدل القوائم الحزبية وإلغاء التمويل العمومي للحملات الانتخابية أو اشتراط التزكيات وإقصاء مزدوجي. ات الجنسية أو كذلك التخلي عن مبدأ التناصف في القائمات المرشحة. فكان

36 D9%85%D8%%/ar/tn.assabahnews.www//:https

37 قيس سعيّد، التهديد يترصد بالحقوق والحريات، موقع انكفادة، /com.inkyfada//:https /2023/07/27/ar

38 المرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر ،2022 يتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه، D9%%/public/files/default/sites/tn.carthage.www//:https

أبرز تعديل أُدخل على القانون الانتخابي لسنة 2014 هو تغيير نظام الاقتراع، من التصويت على القوائم في دورة واحدة مع توزيـع المقاعد على أساس التمثيل النسبي والأخذ بأكبر البقايا، إلى تصويت على الأفراد في دورة واحدة أو دورتين عند الاقتضاء[39]، وذلك في دوائر انتخابية ذات مقعد واحد، وهو ما يُعد إقصاء للأحزاب السياسية من المشهد البرلماني واعتداء على حقوق المرشحين.ات الحزبيين.ات وفي نفس الوقت على حقوق المواطنين.ات في الاختيار بين العروض الحزبية التي يرونها صالحة لتمثيليتهم.ن البرلمانية. كما أن إلغاء التمويل العمومي لخوض الحملات الانتخابية أدى في كثير من الحالات إلى تمييز سياسي تجاه من لم تتوفر لهم.ن الإمكانيات المالية إضافة إلى تدخل أصحاب المال في تمويل عديد المرشحين الذين لا يتوفرون بدوهم.ن على نفس الفرص لجمع المساعدات والهبات لتمويل تكاليف الانتخابات بالنظر إلى جنسهم.ن ومكانتهم.ن الاجتماعية و شبكاتهم.ن العلائقية، وهو نفس التمييز الذي يطال تساوي الفرص للراغبين.ات في الترشح من حيث جمع التزكيات المحددة بـ400 ناخب.ة في نفس الدائرة الانتخابية (الفصل 21 الجديد)، بالنظر إلى نفس الشروط غير المتساوية بين الرجال والنساء وبين الفقراء والأغنياء وغيرها من المتغيرات المتحكمة في الشبكات العلائقية. أما أكثر هذه التعديلات تمييزا، فقد ارتبطت بإلغاء التناصف الأفقي والعمودي بين النساء والرجال واشتراط التمثيلية النسبية للشباب وذوي.ات الحاجات الخصوصية في تركيبة القائمات الانتخابية واقتصارها فقط على التزكيات (200 ناخب و200 ناخبة من بينهم 25% عن كل جنس من الفئة العمرية الشابة دون سن 35) ، بما سوف يؤثر في تركيبة المجلس المنتخب علاوة على تراجع تمثيليته العامة. فقد جرت هذه الانتخابات التشريعية الرابعة بعد الثورة في دورتها الأولى يوم ديسمبر 2022 والدورة الثانية يوم 29 جانفي 2023، والتي كان من المقرر أن تجرى سنة 2024 وتم تقديم موعدها نتيجة الإجراءات الاستثنائية وحل البرلمان السابق المنتخب التونسية وعرفت نسبة مشاركة هي الأدنى مستوى محليا وعالميا إذ لم تتجاوز 11.3% وأدت إلى تركيبة برلمانية لا تعكس التنوع السياسي على الساحة التونسية ولا التمثلية السياسية لعديد الفئات الاجتماعية خاصة منها النساء والشاب وذوي.ات الحاجات الخاصة نتيجة أوسع مقاطعة سياسية منذ 2011. تراجع حق التمثيلية النسائية في المجلس النيابي من 36% سنة 2014 إلى 23% في 2019، لتصل إلى 16% بـ25 امرأة فقط (11،5 فقط نساء من مجموع المرشحين.ات)، وتمثلية الأحزاب إلى 8،44 % ولتُقصَى حقوق 436 ألف من حاملي.ات الإعاقات المعترف بهم رسميا مرة أخرى من التمثيلية البرلمانية على غرار إقصائهم.ن من كل دوائر الفعل السياسي ومن مواقع القرار على اختلاف مستوياتها. كما شمل التعديل الذي أدخله رئيس الجمهورية على الفصل 19 منع حاملي.ات الجنسيات الأخرى مع الجنسية التونسية من الترشح في دائرة انتخابية داخل

39 المرجع السابق.

التراب التونسي» مقابل ما كان القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 -الذي جرى تعديله- ينصص عليه في الفصل 19، من أن الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ 10 سنوات على الأقل بقطع النظر عن ازدواج الجنسية.

تشهد تونس استمرار الانتهاكات التي تطال الحقوق الحزبية والحريات السياسية بشكل متزايد منذ 25 جويلية 2021 حيث أدى الحكم بالمراسيم والأوامر ومشاريع التنقيح وتوظيف القضاء إلى تراجع كبير في مجال الحريات على مدى السنتين الأخيرتين من تولي رئيس الجمهورية مسك كل السلطات التشريعية والتنفيذية والهيمنة على القضاء والإعلام العمومي، في تناغم مع مشروعه السياسي القائم على تهميش المجتمع المدني والمؤسسات الوسيطة والإلغاء التدريجي للأحزاب السياسية من المشهد السياسي من أجل الانفراد بالرأي العام واستثناء معارضيه من المنافسة الجدية على السلطة. تنبؤ وضعية التعسف على الحقوق المدنية والسياسية التي ظهرت بوادرها منذ 2021 وعرفت أوجها خلال 2023، بإرساء نظام منفرد يهدد المسار الديمقراطي بما تضمنته من انتهاكات واضحة للحقوق وتعسف في إجراءات إيقاف المعارضين السياسيين دون سند قانوني واضح ودون احترام للإجراءات الخاصة بقرينة البراءة وبتناسب الأفعال مع التهم الموجهة.

2 حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام المستقل

منذ 25 جويلية 2021، تراجعت بشكل ملحوظ حرية الصحافة والتعبير اللّتين كانتا من أهم مكاسب الثورة في تونس ما بعد 2011 إذ كثّفت السلطة التنفيذية من ملاحقاتها القضائية ضد الصحفيين والصحفيات مما يشهد على الضغوط المتزايدة الرامية إلى تكميم أفواه وسائل الإعلام لتتعمق أزمة القطاع بتواصل نفس السياسات العمومية وسعي السلطة التنفيذية لبسط هيمنتها على الإعلامي العمومي والخاص. فقد مثلت دعوة رئيس الجمهورية للمديرة العامة لمؤسسة التلفزة التونسية يوم 4 أوت 2023 صورة لحجم التدخل الرسمي في الإعلام العمومي من خلال تواتر حالات الصنصرة والتضييقات واخضاع الصحفيين للضغط والتشكيك في موضوعيتهم.ن بالملاحقات الأمنية والقضائية مقابل انتهاج السلطة «لسياسة تجفيف منابع المعلومات من مصادرها الرسمية» واعتماد مبدأ الصمت الاتصالي وتجنب التعامل المباشر مع وسائل الإعلام المحلية لتتواصل عمليات حجب المعلومات عن الحق العمومي في الإعلام والاقتصار على البلاغات الرسمية واستدعاء التلفزة الوطنية لنقل تصريحات وتنقلات رئيس الجمهورية. ولما يجد الصحفيون صعوبات في الحصول على المعلومات من المصادر الأصلية، تنتشر الأخبار الزائفة وتغذّى الإشاعات مع عجز وسائل الإعلام المحترفة للتثبت منها رغم الإجراءات القانونية والقضائية لملاحقة ناشري الأخبار الزائفة قضائيا في

توجه زجري غير مسبوق لحرية التعبير في الفضاء الرقمي وتفعيلا لمقتضيات المرسوم 54 المتعلق بمكافحة جرائم أنظمة المعلومات والاتصال، عوض انتهاج سياسة وقائية تشاركية مع الهياكل المهنية لمكافحة المعلومات الزائفة والعنف السيبرني.

فقد صُدم الرأي العام وجمهور الإعلاميين والصحفيين بصدور مرسوم رئاسي يوم 13 سبتمبر2022 [40] يتعلق «بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال» ويتضمن أحكاما قاسية وعقوبات بدنية غير مسبوقة لقمع حرية التعبير على الإنترنات لا تستثني الصحفيين ومستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي سوف يستخدم منذ لحظة اعتماده بطريقة انتقائية لمباشرة تحقيقات ضد تسعة أشخاص على الأقل من ضمنهم.ن صحفيون ومحامون ونشطاء سياسيون وحتى مواطنين عاديين من مستخدمي الأنترنات بسبب تعليقات انتقدوا فيها أداء السلطات العمومية سواء تعلق الأمر برئيس الجمهورية أو وبرئيسة الوزراء السابقة نجلاء بودن أو كذلك بوزراء حاليين ومسئولين حكوميين. أما الانتهاكات الرقمية التي تستهدف المعارضين السياسيين والمتهمين في قضايا سياسية أو اقتصادية والشخصيات المدنية الناشطة بشتى أنواع القذف والتشويه والتخوين والتي تصل حد العنف البين[41]، فلا تثار ضدها أي تتبعات وتُهمل القضايا التي يرفعها بعض المتضررين والضحايا. وعلاوة على أحكام المجلة الجزائية وقانون مكافحة الإرهاب الذي يتضمن عدة عقوبات قاسية تطال الصحفيين وأصحاب الرأي، يواجه الصحفيون والمدونون والمعارضون وجمهور مستخدمي الأنترنات قمعا إضافيا بموجب المرسوم 54 الذي يتم تقديمه على أنه أداة لمكافحة انتشار المعلومات الزائفة، بينما هو يسهّل عمليات الرقابة على المجال العمومي ويمثل وسيلة إضافية لتقييد حرية التعبير وإسكات الأصوات المعارضة والناقدة. ومن الملاحظ أن السلطة السياسية اعتمدت بشكل خاص على الفصل 24 من هذا المرسوم لملاحقة لا فقط بعض الأصوات المعارضة بالتتبعات القضائية بل كذلك عديد الصحفيين وحتى المواطنين العاديين خلال 2023 تبعا لما تضمنه هذا الفصل من تعريفات المبهمة والفضفاضة لمصطلحات قابلة للتأويل باتجاه الإدانة من قبيل «المعلومات الكاذبة» و»الشائعات» التي أصبحت معها كل تدوينة أو مقال أو حتى خبر تصنف على أنها «شائعة» أو «كاذبة» تهدد صاحبها بـ5 سنوات سجنا بل وتصبح العقوبة مضاعفة إذا تعلق الأمر بإحدى الشخصيات الرسمية.

40 المرسوم عدد 54 لسنة 2022، مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.
https://www.securite-legislation.tn/law/ar/105348

41 فتحية السعيدي، العنف الرقمي-الافتراضي المسلط على الناشطات في المجال العام، منشورات جمعية أصوات نساء، تونس، أفريل، 2023.

فقد تم رصد 10 تتبعات قضائية طالت صحفين/ات وفق المرسوم عدد 54 كانت قد بدأت منذ 2022 بناء على انتقادهم.ن أو حتى توصيفهم.ن للسياسات العمومية أو لقرارات رئيس الجمهورية أو لأداء حكومته وتعاطيها مع عدد من القضايا التي تهم الشأن العام، أولها كان مع الصحفي نزار بهلول الممثل القانوني لصحيفة بزنس نيوز والذي تقدمت في حقه شكاية من قبل وزيرة العدل ليلى جفال في نوفمر 2022 وذلك بسبب مقال يتناول قراءة تحليلية للوضع السياسي في تونس. أما خلال سنة 2023 فقد شهدت الصحافة التونسية تحقيقات وإحالات عدلية غير مسبوقة كانت أولها في حق كل من الصحفيْن محمد بوغلاّب ومنية العرفاوي بسبب شكايتين مختلفتين تقدم بها في حقهما وزير الشؤون الدينية «إبراهيم الشايبي» على معنى المرسوم عدد 54 بتهم تحيل على «نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي» و»التشهير ونشر أخبار زائفة» على معنى المجلة الجزائية وعلى معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022. وكانت الأولى في حق الصحفية بجريدة «الصباح» منية العرفاوي يومي 24 و 31 مارس 2023 5 على إثر نشرها لمقال صحفي كشفت فيه شبهات فساد وانتقدت تسيير وزارة الشؤون الدينية في علاقة بملف الحج. أما الصحفي والمعلق بإذاعة كاب أف أم «محمد بوغلاب» فقد تم التحقيق معه في 7 أفريل 2023 بمقر الشرطة العدلية بالقرجاني بسبب قضية رفعها ضده نفس الوزير على خلفية تصريحات إذاعية تحدث فيها عن استغلال مصالح وزارة الشؤون الدينية لسيارة كانت محجوزة لدى الديوانة التونسية ولازالت محل نزاع قانوني. لم تتوقف هذه الملاحقات في حق الصحفيْن ليتم التحقيق معهما مجددا يوم 12 أفريل للمرة الثالثة على التوالي وخلال شهر واحد على أساس نفس الشكايات وعلى معنى نفس المرسوم بل وعلى معنى المجلة الجزائية. وفي 22ماي 2023 تم توجيه استدعاء رسمي من قبل لكل من الصحفيْن إلياس الغربي وهيثم المكي بناء على شكاية من قبل أمني بصفته الشخصية وليس ممثلا لأي هيكل إداري أو نقابي، حيث جاء في شكايته أن ما تم عرضه في برنامج ميدي شو الإخباري والذي يتناول مستجدات الوضع السياسي في تونس على إذاعة موزاييك، إنما يتضمن حطّا من معنويات القوات الحاملة للسلاح. وبعد الاستماع لهما من قبل الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية بالقرجاني تم إطلاق سراحهما في نفس اليوم بقرار من النيابة العمومية. وبالموازاة مع ذلك، تواصلت حملات التحريض ضد الصحفيين والصحفيات على شبكات التواصل الاجتماعي من قبل أنصار الرئيس ما كما تواصلت حملات رئيسة الحزب الدستوري الحر بالتحريض وكيل التهم على النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين وعلى نقيبها ومنخرطيها من الصحفيين والصحفيات. وفي 20 جوان 2023 أمر قاضي التحقيق بإيقاف الصحفي «زياد الهاني» بتهمة القيام بفعل موحش في حق رئيس الجمهورية، بعد أن توجه إلى الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال «بالعوينة» تنفيذا لاستدعاء رسمي تم

توجيهه له. وقد تم اتهامه على أساس مداخلة إعلامية له في إحدى الإذاعات تطرق فيها إلى مفهوم الفعل الموحش وكيفية استغلاله من قبل السلطات من أجل محاكمة الأفراد بناء على آرائهم وبعد يومين من الإيقاف قررت النيابة العمومية إطلاق سراحه إلى حين أن ينظر القضاء في ملفه من جديد.

لم تكتف السلطات في تونس بتتبع الصحفيين ومحاصرة حرية الرأي والتعبير والنشر استنادا إلى المرسوم 54 فقط، بل استخدمت في ذلك عدة قوانين أخرى أكثر زجرية وأشد عقابا مثل قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال لسنة 2015[42] مثل ما حصل مع إيقاف الصحفي «خليفة القاسمي» في 18 مارس 2022 حيث تم الاحتفاظ به لمدة 5 أيام على ذمة التحقيق إثر نشره خبرا حول تفكيك خلية إرهابية بالقيروان على موقع إذاعة «وزاييك آف»آم وقد كان قرار إيقافه مستندا إلى الفصل 34 من القانون المذكور في تجاهل واضح للمرسوم عدد 115 المنظم للقطاع الصحفي. وبعد سنة من إدانته في مناسبة أولى بالسجن لمدة سنة لرفضه الكشف عن مصادره، قامت الدائرة المختصة في القضايا الإرهابية بمحكمة تونس في 15 ماي2023 بإصدار حكم استئنافي في حق الصحفي خليفة القاسمي يقضي بسجنه مدة خمس سنوات في سابقة خطيرة مثلت صدمة لمجموع العاملين في القطاع باعتبارها الأكثر قسوة على الصحافة التونسية منذ الثورة. ولا يزال الصحفي «خليفة القاسمي» يقبع في سجن «المرناقية» بسبب نشاطه الصحفي الذي «مارسه في كنف الحرفية والمسئولية». في سياق «قضية الـ 17» المتهمين بالتآمر، ألقي القبض كذلك على الصحفي ومدير إذاعة «موزاييك أف آم» «نور الدين بوطار» يوم 13 فيفري 2023 بعد أن قامت الأجهزة الأمنية بتفتيش مقر سكناه حيث أعربت نفس الإذاعة عن دهشتها منددة بالترهيب والاعتقالات وحملة الشيطنة والوصم الموجهة ضد المحطة الإذاعية وفريقها في بيانها الصادر بتاريـخ 14 فيفري من نفس السنة. فقد كشفت المحامية دليلة بن مبارك مصدق في مقابلة مع إكسبريس إف إم، أنه تم استجواب «بوطار» حول عمل الإذاعة بما في ذلك خطها التحريري وكيفية اختيار المذيعين والمذيعات وكيفية تسيير الإدارة والشؤون المالية والأسهم التي على ملكه في الإذاعة، ليتم إطلاق سراحه بعد أكثر من ثلاثة أشهر من التوقيف(24 ماي 2023) بكفالة مالية ضخمة واعتبر ممثل مراسلون بلا حدود في شمال أفريقيا خالد درارني أن «اعتقال نور الدين بوطار يبعث برسالة عنيفة إلى وسائل الإعلام ويهدف إلى إرهاب وإخضاع الصحفيين مذكّرا بالفترات المظلمة لديكتاتورية بن علي».

ازدادت وضعية حرية الصحافة والتعبير تعقيدا بالنسبة إلى الصحفيين والصحفيات بعد تعدد حالات السجن التي سجلت في صفوفهم.ن كما هو

42 القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015، مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،
https://legislationsecurite.tn/law/44992#:~:text=%

الحال مع الصحفية «شذى حاج مبارك» بتنفيذ بطاقة إيداع في حقها بسجن المسعدين يوم السبت 22 جويلية بناء على ما يُعرف بقضية «إنستالينغو» التي تمّ الكشف عنها في منتصف شهر سبتمبر 2021 وتتعلق بشركة منتجة للمضامين الإلكترونية يقع مقرها في إحدى المدن الساحلية التونسية، واتهمت بأنها تدير صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي الهدف منها «تشويه صورة رئيس الجمهورية قيس سعيّد، وإرباك الأمن العام»، وهي تهمة نفاها «هيثم الكحيلي» صاحب الشركة. فبعد أن تم حفظ التهم في حق «شذى حاج مبارك» من قبل قاضي التحقيق، إلّا أنّ النيابة العمومية بادرت إلى استئناف القرار بشأنها إلى جانب ثلاثة متّهمين آخرين في قضيّة في نفس القضية وإحالتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية سوسة 1 بتهم خطيرة ممثلة في «الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضاً بالسلاح» و»إثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي»، إضافة إلى تهمة «ارتكاب أحد الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي» و»ارتكاب أمر موحش ضد رئيس الدولة». يذكر أنه تم إيقاف والد الصحفية شذى مبارك وأخويها يوم 7 سبتمبر 2023 بتهمة إرهابية لمجرد طباعتم لنسخة من ملف ابنتهم في اتهام جماعي غير قانوني وهو ما اعتبرته النقابة الوطنية للصحفيين «فضيحة قضائية» وطالبت بالإفراج الفوري عنهم مستنكرة الضغط والملاحقات التي تعرض لها أفراد عائلتها، كما اعتبر المحامي «مالك بن عمر» أن هذا السبب واه ولا يمكن تصنيفه كقضية إرهابية، ولم يفرج عنهم إلا بعد 10 أيام من الإيقاف غير القانوني.

أما استخدام المرسوم عدد 54 في تجريم حرية الرأي والتعبير على شبكات التواصل الاجتماعي، فقد كان بطريقة انتقائية لم تشمل العنف المسلط على الناشطات والناشطين في المجال السياسي أو المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والحريات، رغم الشكاوى المقدمة من بعض الضحايا التي يتم التعامل معها بإهمال في بعض الحالات أو بعدم الجدية في بعضها الآخر ، وبمجرد دخوله حز التنفيذ أصبح النص القانوني المفضل لدى وزيرة العدل للتشفي من كل صوت ينتقد أداء الحكومة أو قرارات الرئيس، حيث تم توظيفه ضد السياسي «غازي الشواشي» في مرحلة أولى ثم المحامي والحقوقي التونسي العياشي الهمامي وذلك جراء دفاعهما عن القضاة المعزولين. طال هذا المرسوم لاحقا فئات مختلفة من التونسيين والتونسيات، حين سهدت بداية سنة 2023 ارتفاعا ملحوظا في عدد الملاحقات القضائية ليصل العدد الجملي الذي قامت بعض الجمعيات برصده 47 حالة بن تحقيقات وإحالات ومحاكمات في قضايا رأي إما بسبب تدوينات على مواقع التواصل الأجتماعي أو تصريحات إعلامية، لم تشمل فقط عديد السياسيين الذين عارضوا إجراءات 25 جويلية 2012 ، بل كل من يعبر عن رأيه بكل حرية من المواطنين العاديين سواء في وسائل الإعلام أو على مواقع التواصل الاجتماعي

مقابل تغاضي السلطة عن جرائم الثلب والتشهير والتخوين التي تطال كل من هو لا ينتمي إلى مناصري مسار 25 جويلية.

ففي جانفي 2023 تم إيقاف الشاب حمزة العبيدي 10 (تقاطع) في ولاية القصرين على إثر نشره لتدوينة على صفحته الشخصية بموقع فايسبوك تضمنت شعار «إلى الثورة، إلى الشارع من جديد ثورة مستمرة» تعبيرا عن الاستياء من وضعية التهميش والفقر التي تعيشها منطقة القصرين ورغم أن ما كتبه لا ينضوي تحت الأخبار الزائفة أو الإشاعات إلا إنه تم إيقافه لمدة يوم كامل ليقرر القضاء فيما بعد إطلاق سراحه. وفي شهر أفريل من سنة 2023 تم إيقاف الشاب المبدع والناشط في المجتمع المدني محمد زنطور 11 البالغ من العمر 25 سنة بسبب نشره تدوينات على صفحته الشخصية ينتقد فيها رئيس الجمهورية وأداء حكومته حيث تم إيقافه ومن ثم إيداعه بالسجن المدني بالمسعدين في ولاية سوسة ليقضي أكثر من 3 أشهر وراء القضبان بسبب تعبيره عن رأيه بكل حرية مما دفع بمحاميه الأستاذ زهير بالحاج عمر نداء استغاثة داعيا رئيس الجمهورية إلى «وضع حدّ للمرسوم عدد 54 الذي يضرب الحريات»[43]. قامت قوات الأمن بإيقاف كل من الطالبني ‹»ضياء نصر» و ‹»يوسف الشلبي» يوم 16 ماي 2023 على خلفية تصويرهم لمقطع فيديو يتضمن أغنية ساخرة تم تداوله على منصات التواصل الاجتماعي، ليجدوا أنفسهم محل تتبع عدلي وفي مواجهة أحكام تتجاوز السنة سجنا وذلك بعد إحالتهما على الدائرة الجناحية واتهامهم بالإساءة للغير عر شبكات التواصل ونسبة أمور غر صحيحة لموظف عمومي. حيث تم إيقافهم لمدة 6 أيام أين تم عرضهم على القضاء في 23 ماي 2023 . ليتم الحكم بعدم سماع الدعوى في حقهم مع إطلاق سراحهم بتدخل مباشر من رئيس الدولة بعد أن احتجت مكونات المجتمع المدني.

أما القضية الأبرز من حيث المأساوية، فقد كانت قضية حسن العبيدي الذي حوكم بـ 8 أشهر سجنا لمجرد مشاركة فيديو ليس من صنعه، عبر صفحات موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك كان يحتوي على صور هزلية للممثل عادل إمام مع إرفاق صورة رئيس الجمهورية حيث قام رجال الأمن بزي مدني في 5 ماي 2023 باقتياده إلى مركز الأمن الوطني بمعتمدية تاجروين من ولاية الكاف بطريقة وصفتها عائلة الضحية بأنها «كانت مخيفة خاصة أنه تم إيقافه أمام مرئى من عائلته وأطفاله دون تقديم أي تفسر حول مسببات ذلك». وبعد عرضه على المحكمة تم الحكم عليه بعد ثلاثة أيام استنادا إلى اتهامه بارتكاب «أمر موحش ضد رئيس الجمهورية» حسب مقتضيات الفصل 67 من المجلة الجزائية. وفي الطور الاستئنافي من القضية، أقرت

43 جريدة المغرب، 22/05/2023، https://lemaghreb.ar/82772/item/D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1%/tn.

المحكمة في 16 جوان 2023 بالإبقاء على نفس مدة العقوبة المقررة ورفض كل سبل التخفيف، دون اعتبار أن حسن هو العائل الوحيد لعائلته المتكونة من 7 أشخاص وعائلة شقيقه العاجز عن العمل بسبب المرض. وما يزيد من قسوة وقع الحكم أن حسن مهدد بالطرد من وظيفته كحارس مدرسة ابتدائية عند تجاوزه مدة ثلاثة أشهر من الغياب المتواصل طبقا للفصل 50 من قانون العمل في الوظيفة العمومية الذي ينصص على أنه ’«للموظف عطل بدون أجر لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر خلال السنة ولا تعتبر هذه العطل خدمة فعلية».

كما تم يوم الأربعاء 31 ماي 2023 عرض كل من الشابين ‹›محمد أمين الرياحي» و «أمين بن إبراهيم» أمام محكمة الاستئناف للنظر في الحكم الابتدائي الذي يقضي بسجنهما مدة سنة و7 أشهر بسبب اتهامهما بهضم جانب موظف عمومي أثناء أداءه لعمله. وتعود هذه القضية إلى يوم 30 أفريل 2023، حيث قامت قوات الشرطة بمدينة «الفحص» باعتقال الشابين واقتيادهما إلى مركز الشرطة بالمنطقة هناك. وحسب محامي الشابين، تمت إحالة الشابين بعد اتهامهما بهضم جانب موظف عمومي أثناء قيامه بعمله طبقا للفصل 125 من المجلّة الجزائيّة على يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مئة وعشرون دينارا كل من يهضم جانب موظف عمومي، أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد. وبعد عرضهما على المحكمة الابتدائية بالفحص تم الحكم عليهم بالسجن لمدة سنة وسبعة أشهر، حيث تم إيداعهم في السجن المدني بصواف، في انتظار جلسة الاستئناف[44]. لطالما كان الفصل 125 من المجلة الجزائية أداة تعتمدها قوات الشرطة من أجل تسليط العنف الأمني على الشباب والتجني عليهم، استنادا لعبارة هضم جانب موظف التي تعتبر مفهوما واسعا غير قابل للتحديد في حين أن القانون التونسي لا يتضمن تعريفا واضحا لما يمكن اعتباره «هضم جانب»، وهو ما يفتح المجال للسلطات الأمنية بتأويله بشكل واسع وتطبيقه على أي شخص مهما كان الفعل الذي قام به خاصة وأن مثل هذه التهم لطالما تكررت ضد نشطاء ومدافعين عن حقوق الإنسان من أجل تقييد حقهم في حرية التعبير والتظاهر السلمي أو حتى التظلم ضد قوات الأمن. وقد طالبت عدة جمعيات من بينها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بإطلاق سراح كل من «محمد أمين الرياحي» و»أمين بن إبراهيم» وإسقاط جميع التهم في حقهما، كما دعت جميع النشطاء والناشطات من أجل الالتحاق بوقفة المساندة التي دعت لها الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان فرع زغوان أمام مقر محكمة الابتدائية بزغوان وذلك يوم الأربعاء 31 ماي 2023.

44 https://www.facebook.com/photo/?fbid=636732891830414&set=a.480097710827267

يوم 17 جويلية 2023 تم إيقاف الشاب «رشاد طمبورة» داخل سيارة الأجرة من قبل قوات الأمن الداخلي أثناء تنقله للعمل حيث تم اقتياده إلى فرقة الأبحاث بالمنستير ليبقى مدة 4 أيام على ذمة التحقيق على خلفية رسمه جدارية ناقدة لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بموجة العنصرية والكراهية التي عاشتها تونس ضد المهاجرات والمهاجرين من إفريقيا جنوب الصحراء، وذلك دون أن يتمتع بحق إعلام عائلته كما ينصص على ذلك القانون. وحسب ما ذكرته شقيقة الضحية في شهادتها «لجمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات»[45]، فإن العائلة لم تعلم بإيقاف «رشاد» إلا يوم 21 جويلية 2023 صدفة عن طريق سائق التاكسي الذي كان حاضرا على عملية الإيقاف. وبعد الإبقاء على رشاد في حالة احتفاظ، تم الحكم عليه ابتدائيا يوم 4 ديسمبر 2023 أين قضت المحكمة الابتدائية بالمنستير بسجنه لمدة سنتين سجنا على خلفية رسمته الجدارية التي كُيّفت على أنها «ارتكاب أمر موحش ضد رئيس الجمهورية وفق مقتضيات الفصل 67 من المجلة الجزائية». حيث تم نقل رشاد إلى سجن «المنستير» الذي قد أعلن حاليا لخطوات تصعيدية من رفضا لسجنه عبر دخوله في إضراب جوع وحشي وخياطة فمه. احتجاجا على سلبه لحريته والمظلمة التي يتعرض لها، في انتظار أن ينصفه القضاء في الطور الاستئنافي في الجلسة المحددة بتاريخ 31 جانفي 2024. لكن القضاء لم ينصفه مرة أخرى كما لم ينصف غيره من شباب الفايسبوك والقرافيتي من قبله وتم إقرار نفس العقوبة الابتدائية لسنتين سجنا بكل برودة دم من قبل محكمة الاستئناف «بالمنستير».

يعد سجن «رشاد طمبورة» لسنتين جراء عملة الإبداعي الناقد لرئيس الجمهورية انتهاكًا لحرية الرأي والتعبير المكرسة من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الذي أقر في كل من المادة 19 بأن «لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها». كما كرس الدستور التونسي حرية الرأي والتعبير عبر الفصل 37 الذي يقر بأن «حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة». والفصل 22 الذي يقر بأن «تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم». تؤكد هذه الانتهاكات تواصل سياسات تكميم الأفواه والأيادي منعا للمواطنين والمواطنات عموما والشباب خاصة من حقهم في التعبير بحيث تحول القيود المفروضة التمتع بالحرية في الرأي والتعبير من مبدأ إلى استثناء يفرغ الحق من جوهره. وهو ما يتناقض مع التعليق 34 لسنة

45 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات https://intersection.uno/freedom-faces/%d8

2011 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والذي وضح بأن الفقرة 2 من المادة 19 المذكورة أعلاه "قد نصت على حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها. وتشمل هذه الأشكال اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية، مثل الصور والقطع الفنية. وتشمل وسائل التعبير الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والملابس والوثائق القانونية، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية».

كما أصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالقيروان بطاقة إيداع بالسجن في حق الصحفي «ياسين الرمضاني» مساء يوم الأربعاء4 أكتوبر 2023 والذي تم إيقافه على خلفية تدوينة انتقدت وزير الداخلية السابق ‹›توفيق شرف الدين›› حين أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بالقيروان بالاحتفاظ به بعد التحقيق معه من قبل فرقة الشرطة العدلية بالقيروان على خلفية شكاية مرفوعة من طرف هذا الوزير السابق وتمت إحالته على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54. [46] وتأتي هذه القضية بعد إن قام الصحفي بنشر تدوينة على صفحته الشخصية على موقع فايسبوك تعرض فيها إلى أداء السيد «توفيق شرف الدين» بصفته وزيرا للداخلية في تلك الفترة، وهو ما ما يُعتبر انتهاكا واضحا لحرية الرأي والتعبير إذ إن سجن المواطنين وملاحقتهم قضائيا على خلفية آرائهم، مخالف للمادة عدد 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي «بموجبه تسعى الدول لحماية هذا الحق والحرص على الإيفاء به... لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة. كما أن دستور الجمهورية التونسية يحمي الحق في حرية التعبير في فصله 37 الذي أكد على أن ‹›حريّة الرّأي والفكر والتّعبير والإعلام والنّشر مضمونة.››

من جهة أخرى أذنت النيابة العمومية يوم 21 سبتمبر 2023 ،من جهة أخرى بإيقاف رسام الكاريكاتور «توفيق عمران» بعد اقتياده إلى مركز الشرطة دون استدعاء وتم التحقيق معه حول رسومه الكاريكاتورية بتهمة « الإساءة إلى الدولة التونسية» قبل إطلاق سراحه فجر اليوم الموالي بعد موجة تضامن وتنديد على شبكات التواصل الاجتماعي الإلكتروني، وقد صرح أن «موضوع التحقيق مساء الخميس الماضي في مركز الشرطة «ببوشوشة» انطلق بتهمة شيك دون رصيد، ليتحول الموضوع إلى الرسوم الكاريكاتورية ويتواصل لأكثر من ثلاث ساعات» وقد تركز البحث بالخصوص على اعتبار أن الرسوم كانت مسيئة لرئيس الحكومة دون التعرف على الجهة التي أثارت الدعوة ضده. وقد اعتبر رئيس «النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين» «محمد ياسين

46 النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، «المرسوم عدد 54 ذريعة السلطة لسجن معارضيها» : https://shorturl.at/fzX09Snjt -

الجلاصي» أن «التحقيق مع رسام كاريكاتور يعد خطوة إضافية وخطيرة على حرية الرأي والإبداع» ، معتبرا أن طريقة إيقاف «توفيق عمران» «كانت مهينة ولم يتم احترام الإجراءات قانونية على غرار حضور محامي، كما كان إطلاق سراحه كان بقرار سياسي» وذكر الجلاصي بأنه «تم التحقيق مع أكثر من 36 صحفي بنفس الطريقة، في تعد واضح على ابسط الحقوق» مشيرا إلى عشرات المحاكمات الأخرى لسياسيين ونقابيين ومدنيين في إطار المرسوم 54 أو المجلة الجزائية.

استنكرت عديد منظمات المجتمع المدني تواصل عمل الجهات القضائية بالمرسوم 54 لسنة 2022 والذي يضرب عرض الحائط بقواعد قانونية أساسية منها تناسب الجرم مع العقوبة ومبدأ المساواة أمام القانون ويضع حصانة مضاعفة للموظف العمومي أمام النقد البناء، وتحذر من خطورة تواصل العمل بهذا المرسوم على الحقوق والحريات الرقمية حيث يتضمن قيودا من شأن تطبيقها أن يرهب الصحفيين.ات من التعبير عن آرائهم.ن خاصة تجاه أعوان الدولة وسياساتها. إلى جانب تأكيد النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين على أن خيار الصمت الاتصالي التي تنتهجها السلطة بحرمان الحق المواطني في إعلام حر ومتعدد وبمحاولات تدجين الصحفيين والصحفيات بالترغيب والترهيب ومحاكمة الصحفيين وتجريم نقد الشخصيات العمومية على أدائها، يقابله التشجيع الضمني والصريح على العنف السيبرني تجاه المعارضين والمعارضات والناشطين والناشطات وهتك الكرامة الإنسانية والتشهير بالحياة الخاصة لكل مخالف في الرأي أو في الموقف من خلال صمت النيابة العمومية أو إهمال القضايا التي تُرفع ضد التعسف في استعمال السلطة وضد التشويه والتشهير في تشجيع واضح على الإفلات من العقاب واعتماد عدالة الكيل بمكيالين لفائدة «الأنصار» ضد كل مخالف أو ناقد.

لم يكن الصحفيون والمدونون ومستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي هم المستهدفين الوحيدين بالتضييق والملاحقات، بل كان للكتاب نصيبهم من محاولات الصنصرة من قبل المتطوعين لخدمة التسلط وللتقرب من السلطة كما حصل يوم 28 أفريل 2023، إثر إعلان «دار الكتاب للنشر» غلق جناحها «تعسفيًا» بمعرض تونس الدولي للكتاب في يوم انطلاقه بسبب عرضه كتاب «فرنكنشتاين تونس» وسحب الكتاب من المعرض للروائي والمدير السابق ل»بيت تونس للرواية»، «كمال الرياحي» لتضمنه بما يوحي نقد رئيس الجمهورية من خلال عنوانه والرسم الكاريكاتوري عل غلافه. ورغم التدارك بإعادة فتح الجناح بتقديم عذر واه يتمثل في ما صرحت مديرة المعرض لإذاعة خاصة تونسية بأن الأمر ليس مصادرة بل هو تطبيق للقانون لأن صاحب الدار لم يقدم عنوان هذا الكتاب ضمن العناوين المرخص لها ، فقد مثلت هذه الحادثة انتهاكا خطيرا لحرية الرأي والتعبير وتهديدا مباشرا لكل من

يفكر في النقد أو حتى بطريقة مستقلة لم تكن الوحيدة من نوعها في نفس المعرض. فقد أفاد الصحفي والكاتب «نزار بهلول» يوم السبت 29 أفريل 2023، بأنّ أعوانا أمنيين من رئاسة الجمهورية قاموا بحجز نسخ من كتابه «قيس سعيّد ربان سفينة تائهة» من معرض تونس الدولي للكتاب ومنعوا الناشر من عرضه رغم أنه صدر منذ مارس 2021 في نسخته العربية ثم صدر باللغة الفرنسية في ديسمبر 2020 وخضع للإيداع القانوني، وأنه كان قد أرسل «وقتها نسخا منه إلى رئاسة الجمهورية ... يبدو أنهم تذكروا الكتاب بعد سنتين ونصف»، وفق ما ورد في نص تدوينة الكاتب على صفحته بفايسبوك.

في سابقة أخرى لتقييد الحريات وحق الرأي العام في الاطلاع على القضايا الجارية، أصدر قاضي التحقيق الأول بالمكتب 36 بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب يوم 16 جوان 2023 قرارا يمنع «التداول الإعلامي» في القضية المعروفة «بالتآمر على أمن الدولة»، قد يفهم منها نية التعتيم الإعلامي على التجاوزات الشكلية والمضمونية في حق المتهمين خاصة بعد التبرئة الرسمية للدبلوماسيين الأجانب الذين أُتهم الموقوفون بالتعامل معهم، وهو القرار الذي سوف يستعمل في مناسبتين اثنتين. كانت الأولة يوم 22 نوفمبر 2023 حين منع قاضي التحقيق بالمكتب عدد 36 في المحكمة الابتدائية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب، بث حلقة من برنامج «ميدي شو» على إذاعة «موزاييك أف أم» الخاصة قبل انطلاقه بدقائق إثر نشر الإذاعة خبرا حول استضافة المحامي «عبد العزيز الصيد» منسّق هيئة الدّفاع في هذه القضية، لكن «النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين» اعتبرت أن «قرار قاضي التحقيق بمنع حلقة رقابة مسبقة على العمل الصحفي وتتمة لمسار تعتيم رسمي على تطورات ملف رأي عام بامتياز وفشل اتصالي واضح للقضاء التونسي في التعاطي مع هذا الملف الحساس الذي يأتي على تماس واضح مع حرية التعبير وحرية التنظم وحرية المشاركة في الحياة العامة»[47]، وفق بيان أصدرته. أما المناسبة الثانية فقد تم خلالها استدعاء كل من الإعلامي برهان بسيّس» والمحامية «دليلة مصدّق» للتحقيق يوم الثلاثاء 5 ديسمبر 2023 على معنى المرسوم عدد 54 وخرق قرار النيابة العمومية القاضي بمنع التداول الإعلامي والخوض في ما عُرف بقضية ‹›التآمر على أمن الدولة‹› في حصة برنامج تلفزيوني على قناة «حنبعل» الخاصة والإبقاء عليهما في حالة سراح.

لم تنته سنة 2023 إلا والصحفي «زياد الهان»ي يتلقى يوم الخميس 28 ديسمبر 2023 ، استدعاء للمثول بصفة مستعجلة أمام الفرقة المركزية الخامسة لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال بثكنة الحرس الوطني بالعوينة. من أجل التحقيق معه وذلك بوصفه ذي شبهة ليتبين

47 http://:org.snjt//2023/11/23/

حسب شهادة محاميه أن استدعاءه كان على خلفية التصريحات الإذاعية التي كان قد أدلى بها في ذات نفس اليوم بإذاعة «إي أف أم»، حيث انتقد فيها وزيرة التجارة الحالية «كلثوم بن رجب» مطالبا بتنحيتها أو استقالتها من الحكومة الحالية. وبعد التحقيق معه طيلة مساء الخميس وسؤاله عن فحوى الكلمات التي وجهها إلى الوزيرة المعنية، قررت النيابة العمومية الإبقاء عليه في حالة احتفاظ لمدة 48 ساعة. وفي يوم 1 جانفي 2023 أصدر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس بطاقة إيداع بالسجن في حق «زياد الهاني» مع تعيين تاريخ 10 جانفي كموعد لعرضه أمام القضاء، حيث وُجّهت له تهمة الإساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصال طبقا لأحكام الفصل 86 من مجلة الاتصالات في انتهاك جسيم لحقه في حرية التعبير والتعدي على حقوقه كصحفي من خلال تتبعه قضائيا خارج إطار المرسوم 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

ولئن تم إطلاق سراح الصحفي «زياد الهاني» بعد موجة التنديد والإدانة من قبل مكونات المجتمع المدني والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، فإن سجنه على خلفية تصريحات إعلامية في إطار عمله كصحفي يُعد انتهاكا جسيما لحقّه في حرية التعبير، كما أن مقاضاته طبقا لمجلة الاتصالات واعتماد نصوص جزائية خارج المرسوم عدد 115 المنظم لحرية الصحافة والذي يتضمن نفس الجرائم وترّتب عنها عقوبة تتمثل في خطية، تمثّل اعتداء واضحا على حرية الصحافة في تونس. فقد أصبح تواتر مثل الإيقافات والملاحقات القضائية التي تستهدف الصحفيين أداةً لتهديد وقمع كل الصحفيين وتكميم أفواههم، ما يحيل على استنتاج مدى خطورة السياسية التي تنتهجها السلطات التونسية إزاء حرية الرأي والتعبير عموما وحرية العمل الصحفي بصفة خاصة. فسجن المواطنين وملاحقتهم قضائيا على خلفية آرائهم، يعتبر مخالفة لنص الدستور التونسي الذي تضمّن في فصله السّابع والثلاثين أن «حريّة الرّأي والفكر والتّعبير والإعلام والنّشر مضمونة»، علاوة على أن المادة عدد 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحمي الحق في حرية الرأي والتعبير، التي بموجبها تسعى الدول لحماية هذا الحق والحرص على الإيفاء به لكل الناس. كما جاء في التعليق العام عدد 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة عدد 34 على أنه من غير الممكن تقييد الحق في حرية التعبير خاصة في حالة تعلق الأمر بالشخصيات العامة، بما فيهم الموظفين العموميين، حيث تنصص الفقرة المذكورة على أن «جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية».

3 الحق في التجمع والتظاهر السلميْين وحرية التنقل

منذ صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ثم دخوله حيّز النّفاذِ في 23 مارس 1976، كرست مواده الـ20، 21، 22[48] بصفة صريحة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المهنية والمدنية والسياسية، وهو حق مشاركة الأفراد في التجمعات السلمية كالمظاهرات والاجتماعات العامة إلى جانب حق كل شخص في الاجتماع وتكوين والانضمام إلى الجمعيات والنوادي والنقابات والأحزاب السياسية بهدف الوصول إلى مصلحة عامة محددة. فتكفل المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الدولة التونسية، الحق في التجمع السلمي لكل إنسان بما يشمل الحق في التجمع السلمي والحق في عقد الاجتماعات والاعتصامات والإضرابات والتجمعات والفعاليات والاحتجاجات، سواء عبر الإنترنت أو في الحياة الواقعية، وهي الحقوق التي تشكل مجتمعة أساس المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة فتشترط لممارستها الحق في حرية الرأي والتعبير بما فيها الدعوة إلى ذلك بكل الوسائل الاتصالية.

تنصص المادتين 21 و 22 صراحة على أنه «لا يجوز أن توضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتمثل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم»[49]. ورغم أن القانون الدولي يقدم تأويلا محدودا للقيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات، إلا أن الدول التسلطية والديكتاتورية غالبا ما تتحجج بحماية «الأمن القومي» و«النظام العام» و«حماية الأخلاق» لسن قوانين تحظر تماما أو تحدّ بصفة كبيرة من ممارسة هذه الحقوق، فتمنع المظاهرات السلمية أو تقمعها بعنف أو تلجأ إلى اعتقال المتظاهرين تعسفيا وتلاحقهم قضائياً. علاوة على ذلك تراقب السلطات بصرامة تكوين هذه الجمعيات بفرض قوانين وإجراءات مقيدة تجاه الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية المنشأة وأخرى قمعية تجاه تلك التي لا تعلن الولاء للسلطة السياسية القائمة من خلال انتهاك حقوق ومصالح المواطنين بشكل مستمر وملاحقة أعضاؤها قضائياً. لذلك يقوم مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات برصد مدى احترام هذه الحقوق في جميع الدول وضمان تطابق القوانين المفروضة على إنشائها وآليات مراقبة أنشطتها مع المواصفات الدولية.

48 الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، https://www.ohchr.org/ar/instruments/mechanisms-instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

49 المرجع السابق.

غير أن السلطات التونسية اتجهت منذ 25 جويلية 2021 إلى الحد من أغلب هذه الحقوق المدنية والسياسية خاصة خلال سنة 2023 التي عرفت منذ انطلاقها قيودا على حرية التجمع والتظاهر السلميين في الأفضية العمومية حيث جُوبهت المظاهرات التي شارك فيها آلاف التونسيين بشوارع العاصمة يوم 14 جاني 2023، بالتضييق والمنع بسبب المكونات السياسية من المعارضة من عديد التيارات الفكرية التي دعت إليها احتفاء بالذكرى الـ12 للثورة التونسية وتنديدا بالسياسات التسلطية لرئيس الجمهورية. فقد أعلنت قيادات من «جبهة الخلاص الوطني» أن مسيرتها شهدت «صدا أمنيا لمنع تقدمها في شارع الحبيب بورقيبة وحصول شدّ وجذب للحواجز بين متظاهرين وقوات الأمن»، كما أعلنت رئيسة «الحزب الدستوري الحر» «عبير موسي»، في بث مباشر على صفحتها الرسمية بالفايسبوك أنه تم منع أنصار الحزب من حقهم.ن في التنقل عبر وسائل النقل العمومي إلى قرطاج وذلك بإيقاف حركة القطارات، على مستوى محطة «التي جي آم» للحيلولة دون توجههم إلى الضاحية الشمالية للالتحاق بمسيرة في اتجاه القصر الرئاسي بالإضافة إلى «منع متظاهرين قادمين من ولايات أخرى من الوصول إلى تونس العاصمة» على حد روايتها. وهي المضايقات التي أكدتها «الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان» لاحقا بناء على مواكبتها للأحداث ورصدها لمختلف التجمهرات وتلقيها عديد الإشعارات سواء من أعضاء فروعها أو من المواطنين[50]، منددة «بإغلاق أغلب المداخل المؤدية لشارع بورقيبة وتطويقه بالكامل بالحواجز الحديدية مما جعله عبارة عن قفص حديدي معزول عن محيطه ما يعتبر مسّا بحرية التنقل والتجمهر والتظاهر السلميين» ومستنكرة «للتضييق على حرية التنقل الذي مارسته وزارة الداخلية حال دون وصول أعداد كبيرة من المواطنين من المناطق الداخلية إلى تونس العاصمة و»للتضييق الذي مارسته وزارة الداخلية التونسية على حرية التنقل»، مثل ما كان الحال مع منع حافلة منطلقة من مدينة المنستير من مواصلة طريقها إلى تونس وكذلك الأمر بالنسبة لحافلة قادمة من بنزرت أو لما سجلته من «منع عدد هام من السيارات على مستوى محطة الاستخلاص بهرقلة ومرناق من الوصول إلى العاصمة».

وكانت ولاية تونس قد أعلنت عشية الخميس 12 جانفي 2023 عن إصدار ثلاثة قرارات بشأن تنظيم مسيرات ووقفات احتجاجية ليوم السبت 14 جانفي بشارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة، كان الأول بلاغا أصدره والي تونس «كمال الفقيه» بعدم الموافقة على تنظيم جبهة الخلاص لمسيرة ووقفة احتجاجية أمام المسرح البلدي بشارع الحبيب بورقيبة في العاصمة مبررا ذلك بأنه سبقت فيه الموافقة على تنظيم خمسة أحزاب هي حزب القطب

50 الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، بيان 16 جانفي 2023، https://www.shemsfm.net/amp/ar/%D8

وحزب العمال والحزب الجمهوري و حزب التكتل وحزب التيار الديمقراطي بالإضافة إلى أن الهيئة الوطنية للدفاع عن الحريات والديمقراطية كانت قد دعت لوقفات احتجاجية بنفس المكان. أما منطقة الأمن الوطني بقرطاج، فقد أعلمت الحزب الدستوري الحر أن والي تونس رفض تمكينه من حق التظاهر بمنطقة قرطاج باعتبارها «منطقة محصنة أمنيا لا يُسمح فيها بالتظاهر» ولكن دون أن يكون ذلك معلوما للعموم سابقا، وقد أضاف الوالي في مداخلة على إذاعة «شمس اف ام» مبررات إضافية وفد تكون هي أساس ذلك المنع، تستند إلى أن «الاحتجاج على السياسات التي تعارضها عبير موسى يجب أن تختار له الزمان والمكان المناسبيْن إذ أن للعمل الحزبي والعمل الوطني مقاماته ونواميسه فهل يعقل مثلا أن تخرج للاحتجاج يوم عيد النصر بينما الناس تشعر بالفرحة ؟»، رافضا أن يكون عيد الثورة مناسبة للاحتجاج أو للمعارضة. ففي خضمّ حملة إيقاف عديد المعارضين السياسيين والتحريض على كل المعارضين واتهامهم بـ»الخيانة والعمالة» بداية 2023، بدأت السلطات التونسية ترفض تصاريح التظاهر وتطرد المنتقدين الأجانب أو ترفض دخولهم إلى التراب التونسي حيث منع والي تونس مرة أخرى مسيرة كانت مقرّرة ليوم 5 مارس 2023 من قبل «جبهة الخلاص الوطني» وذلك «لتعلّق شبهة جريمة التآمر على أمن الدولة بعض قيادي الجبهة» دون أن يكونوا محل تتبع أمني أو قضائي، لكن الجبهة تمكّنت من تنظيم المسيرة في تاريخها المحدد بـ»أعداد أقل بسبب المراقبة والمضايقات الأمنية» ومع ذلك، فإن الحظر الكتابي الصادر عن الوالي في حد ذاته يعدّ محاولة للاعتداء على حق التظاهر السلمي دون مبرر.

كما تم إعلام الناشط السياسي «وائل نوار» يوم 14 فيفري 2023 باستدعاؤه من قبل فرقة مكافحة الإجرام التابعة للحرس الوطني بن عروس لتهمة خطيرة دون أن يتم الإفصاح عنها إلا عند حضوره يوم التحقيق 17 فيفري 2023 عندما توجه مع محاميه إلى مركز الحرس ببن عروس أين تم استنطاقه. وفي شهادته أكد «وائلا نوار» أن الاستنطاق تواصل لثمان ساعات متتالية وفي ظروف غير مريحة وأنه تم استجوابه في عدة قضايا تتعلق بمشاركته في المسيرة المنددة بالاستفتاء وانفراد رئيس الجمهورية بالسلطة والتي تعود إلى تاريخ 18 جويلية 2022[51]. كما وجد نفسه متهما بالاعتداء بالعنف على 6 أفراد من رجال الشرطة، بالإضافة إلى اتهامه رفقة مجموعة من النشطاء الحاضرين بخرق قرار منع التجمع بشارع الحبيب بورقيبة والعصيان المدني والاعتداء على حرية الجولان. وبعد انتهاء التحقيق تم الإبقاء على الناشط السياسي وائل في حالة سراح إلى حين استدعائه مرة أخرى من قبل نفس الفرقة، مع مواصلة الأبحاث في هذه القضايا المتعلقة في حقه.

51 %d9%8a%/faces-freedom/uno.intersection//:https

أما حرية التنقل داخل البلاد أو خارجها فتمثل بدورها حقا أساسيا من الحقوق المدنية والسياسية المضمنة في القانون الدولي والاتفاقيات المصادق عليها وفي الدستور والقوانين المحلية مثلما هو مضمّن في القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات ووثائق السفر أنه «لا يحق إلا للسلطات القضائية وحدها إصدار منع من السفر مع ضرورة إبلاغ الأشخاص المعنيين بأسباب هذا المنع على وجه السرعة ليُتاح لهم حق الطعن فيه»[52] أو إزالة أسبابه. والملاحظ أن الحرمان من حرية التنقل ومن مغادرة البلاد، شكل وسيلة قمعيّة وتهديدا آخر طال عديد التونسيين والتونسيات منذ إعلان الإجراءات الاستثنائية وخاصة خلال 2023. وبالرغم من أن إجراءات الرقابة الإدارية هذه كانت منتشرة في السابق إلا أن استخدامها ضد السياسيين بمن فيهم الوزراء والنواب السابقين أصبح منذ 25 جويلية 2023 أكثر انتشارا حيث وثقت منظمة العفو الدولية إلى حدود أوت 2021، نحو 50 حالة منع من السفر طالت معارضين ورجال أعمال وقضاة وغيرهم[53]. فعلى سبيل المثال، قالت «سعيدة الونيسي» النائبة السابقة في البرلمان المنحلّ وعضو حزب حركة النهضة، في جوان 2022 إن عناصر شرطة الحدود منعوها من السفر إلى الخارج في عدة مناسبات من دون تقديم تفسير أو إظهار قرارات صادرة عن المحكمة، كما بينت شهادات ا لمحامية «إيناس حراث» والرئيس السابق للهيئة العليا المستقلة للانتخابات «نبيل بفون» والنائب السابق «عياشي زمال» والقيادي في حزب التيار الديمقراطي «زياد الغنّاي» الذي يقيم خارج البلاد أصلا»، وغيرهم كثير.

يرتبط المنع من السفر في تونس إما بقرارات إدارية تصدر عن السلطات في إطار إجراء يعرف بـ «أس17-»، وهو إجراء غير قانوني يتعارض مع الحق في حرية التنقل خاصة بعد الإقرار القضائي بعدم قانونيته في وقت سابق أو بأحكام قضائية غيابية لا يتم اكتشافها من قبل الأشخاص المعنيين في معظم الأحيان إلا عند مغادرة البلاد، ورغم ما كان قد صرح به رئيس الجمهورية يوم 17 ديسمبر 2021 لوزير الداخلية حينها «رضا الغرسلاوي بأن «لا يتم منع أي شخص من السفر إلا إذا كان موضوع بطاقة جلب أو إيداع بالسجن أو جلب»[54] ، فإن نائبة رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان «نجاة الزموري» أكدت يوم الثلاثاء 11 جولية 2023 أن «المعنيين بقرارات تقيد سفرهم بالعشرات، وهناك من غادر البلاد ولم يعد وفي إمكانه العودة لتونس مثل «بشري بالحاج حميدة» التي أبلغت الرابطة بهذا القرار وأنها تخشى اعتقالها حال عودتها»، مشيرة إلى أن «غالبية قرارات منع السفر تشمل نوابا

52 القانون عدد 40 لسنة 1975، مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، https://www.legislation-securite.tn/ar/law/45002

53 قيس سعيّد، التهديد يترصد بالحقوق والحريات، موقع انكفادة، https://inkyfada.com/ar/2023/07/27/

54 https://www.assabahnews.tn/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%B1-%D9%85%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D8%AE%D8%A7%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%84%D9%88%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A-%D8%A8%D8%A3%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3/

في البرلمان السابق»[55]. وأضافت المسئولة في الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان أن «هذا لا ينفي وجود أشخاص مشمولين بملاحقات قضائية في علاقة بملفات فساد أو تسفير الشباب التونسيين نحو مناطق القتال، فهناك إجراءات قضائية يمكن تفهمها... لكن في الوقت نفسه هناك آخرون قضيتهم الوحيدة هي مجرد انتمائهم إلى البرلمان السابق أو كونهم معارضين للسياسات المنبثقة عن مسار الـ 25 من جويلية وهذا أمر خطر، لكن حسابيا يمكن أن يتراوح عددهم ما بين 20 و30 شخصا». كما اعتبرت كذلك أن «إجراء «أس17-» لا يستند إلى أية خلفية قانونية وينتهك حقاً أساساً وهو حق التنقل، وبالتالي «فما يقلقنا أكثر هو التكتم على أسباب منع السفر خصوصا إذا تعلقت بأناس كل ما فعلوه أنهم كانوا نوابا، في حين أنه ليس كل النواب تلاحقهم شبهات فساد أو غيرها، وبالتالي نكاد نكون إزاء عقاب جماعي بهذه الإجراءات».

ومن ناحية أخرى كان رئيس «الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية» في تونس «شوقي قدّاس» قد حذّر من أن كل التونسيين «مهددون بالمنع من السّفر مع حلول سنة 2024 بسبب عدم توفر جوازات السفر البيومترية وأن منظمة الطيران المدني الدولية قررت عدم قبول جوازات السفر غير البيومترية ومنع أصحابها من المرور عبر المطارات الدولية»[56]. مبينا إمكانية تلافي هذا الموضوع بإنجاز مشروع جواز السفر البيومتري وفق المواصفات التي نصت عليها المعاهدات الدولية والقانون في هذا المجال باحترام المعطيات الشخصية التي لا يجب أن تُجمع في قاعدة بيانات تكون على ذمة الدولة. وإذا كان من واجب الدولة ضمان الحقوق الأساسية لمواطنيها ومنها الحق في حرية التنقل بدل انتهاكها، فإنها مُطالبة بإنجاز مشروع جواز السفر البيومتري لتمكين جميع المواطنين والمواطنات من هذا الحق الكوني مع احترام الحق الكوني أيضا في حماية المعطيات الشخصية لنفس المواطنين من الانتهاك أو الاستعمال في أهداف أخرى لا تحترم الحقوق الإنسانية وقد تكون تجسسية أو تجارية أو انتخابية أو غيرها من الاستعمالات دون علم أصحابها.

55 https://www.independentarabia.com/node/472201 لأخبار/العالم-العربي/منع-السفر-ضد-سياسيين-تونسيين-يثير-سؤال-الحريات

56 https://arabic.rt.com/middleeast/1430087-D9%/

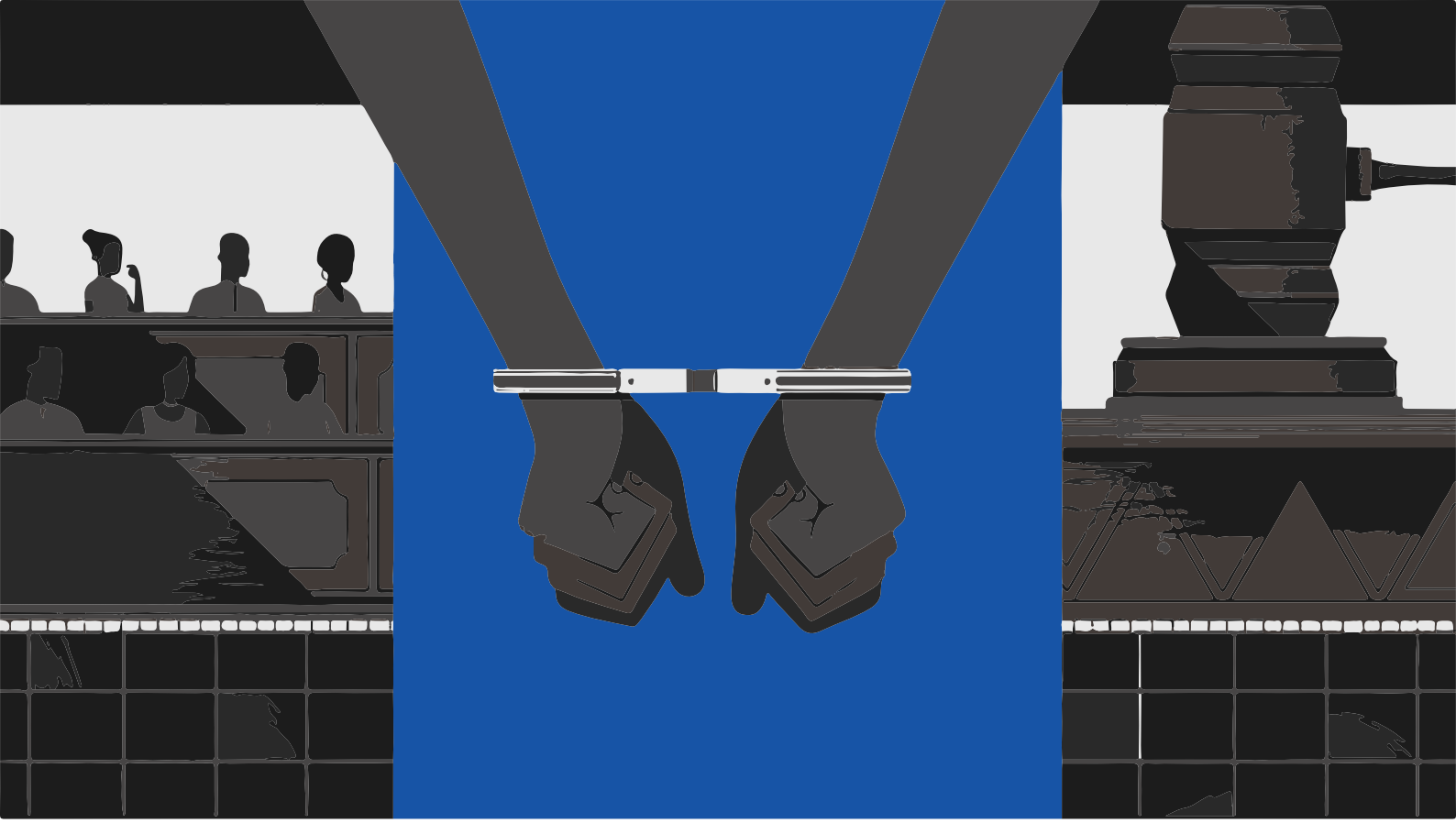

ثالثا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فئة واسعة من الحقوق الإنسانية التي يكفلها «العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»[57] الذي تمت المصادقة عليه منذ 1966 وأصبح ساري المفعول سنة 1976، وغيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الملزمة قانونا للدول المصادقة عليه، وهي تشمل مجمل الحقوق الأساسية التي يحتاج الأفراد من أجل ضمان الحياة الكريمة واللائقة في مختلف مناحي الحياة الاجتماعي كالعمل والصحة الجسدية والنفسية والتعليم والسكن والغذاء والثقافة وغيرها من الحاجات الإنسانية الأساسية. غير أن مختلف هذه الحقوق ليست مُحققة للجميع بالتساوي وكثيرا ما يشمل التمييز تلك الفئات الاجتماعية المضطهدة كالفقراء والأقليات والفئات ذات الحاجات الخصوصية، أما النساء فهن أكثر هذه الفئات والشرائح تضررا من انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نظرا للتميز الأفقي الذي يعانين منه والعنف الذي يتعرضن إليه داخل المجتمع الذكوري القائم على الهيمنة والاستئثار

57 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/العهد-الدولي-الخاص-بالحقوق-الاقتصادية-والاجتماعية-والثقافية.pdf

بأغلب الامتيازات والأولويات. ورغم إقرار القانون الدولي بأن جعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقعا ملموسا هو أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بشكل تدريجي، إلا أن ذلك لا يعفي الدولة من احترام هذه الحقوق وحمايتها في ضمان التحرر من كل تمييز يتعين عليها اتخاذ خطوات قانونية وسياسية وإجراءات عملية، تتمثل أولاها في منح الأولوية لتحقيق «الالتزامات الأساسية الدنيا» بتوفير الحدود الدنيا الأساسية لكل حق من تلك الحقوق ولا يمكن التعلل بالافتقار إلى الموارد للتنصل من هذه الواجبات والإلتزامات. لقد تبين أن تونس مثلها مثل عديد الدول قد أنهكتها المناويل التنموية الفاشلة بفعل خياراتها الاقتصادية وضغط القوى اللبرالية العالمية التي فرضت عليها سياسات عمومية تقوم على تنصل الدولة من إلتزاماتها الاجتماعية في ضمان هذه الحقوق، فتعمقت خلال السنوات الأخيرة الأزمات الاقتصادية وازدادت معدلات الفقر وتم التنكر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي عرفت تراجعا غير مسبوق لمسئولية الدولة في ضمان حق الشغل والصحة والتعليم والنقل وتردي أغلب الخدمات العمومية خاصة خلال الأزمات والكوارث الطبيعية خلال السنوات الأخيرة. وخلال سنة 2023 تواصلت الدولة التونسية تجاهلها للحركات الاحتجاجية المطالبة بالشغل والكرامة وتسوية أشكال التشغيل الهش وبالمساواة في الأجور والحقوق الشغلية أو تلك المتضررة من تردي الخدمات العمومية، وصم آذانها عن نداءات الاستغاثة من قبل ضحايا الجفاف والشح المائي والمتضررين من الفيضانات والحرائق أو تغاضيها كذلك عمن طحنتهم الأزمة الاقتصادية بغلاء الأسعار وندرة بعض المواد الأساسية مثلما هو الحال مع طوابير الانتظار أمام المخابز والمساحات الكبرى.

1 الحق في العمل اللائق بالكرامة الإنسانية

يعد الحق في العمل أساس كل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و»يشمل إتاحة الفرص المتساوية لكل فرد لكسب رزقه عن طريق أداء عمل يختاره أو يرتضيه بحرية»[58]، حيث ينصص الفصل الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنْ « تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية»[59] حيث تكون الدولة ملزمة بضمان الشروط الأولية للتعليم والتكوين المهني والفني لتمكين مواطنيها ومواطناتها من الولوج إلى سوق العمل بالمهارات الضرورية التي تمكنهم.ن من الاندماج فيه. كما يتحتم عليها أيضا اتخاذ كل التدابير الملائمة لتهيئة بيئة ملائمة تُعزز فرص العمل المنتج للجميع من خلال توفير المؤسسات المشغلة أو التشجيع على إنشائها مع تشريع القوانين التي تكافح التمييز في العمل مهما كان أساسه وتضمن شروطه اللائقة

58 الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

59 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/العهد-الدولي-الخاص-بالحقوق-الاقتصادية-والاجتماعية-والثقافية.pdf

بما فيها حظر العمل القسري وأعمال السخرة وضمان الحقوق الشغلية.

مثل غيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، عرف الحق في العمل اللائق والمجزي تراجعا واضحا خلال 2023 نتيجة تراكم الأزمات على امتداد السنوات الأخيرة دون قدرة السياسات العمومية على مواجهتها بما يضمن الحد الأدنى من ممارسة هذا الحق الأساسي، فشهدت نسبة البطالة ارتفاعا متواصلا لدى الجنسين وانتقلت من 15,2% خلال الثلاثي الرابع من سنة 2022 إلى 16,1% خلال الثلاثي الثاني من السنة الجارية، نتيجة ارتفاع عدد العاطلين عن العمل في تونس في الثلاثي الأول من سنة 2023 إلى 655.8 ألف بعد أن كان في حدود 624.6 ألف في الثلاثي الرابع من سنة 2022 أي بارتفاع قدره 31,2 ألفا. كما تواصل نفس التمييز الجنسي في فرص الشغل، فإذا ما ارتفعت نسبة البطالة لدى الرجال لتبلغ 13,9% مقابل 12,9% خلال الثلاثي الرابع من سنة 2022، فإنها ارتفعت لدى للنساء لتبلغ 21,2% خلال الثلاثي الأول من سنة 2023 مقابل 20,1% في الثلاثي الرابع من سنة 2022[60]، مثله في ذلك مثل التمييز بين الجهات التي لا تعرف توزيعا عادلا لفرص الشغل حيث تنخفض نسبة البطالة إلى 6،6% في جهات الساحل (ولاية المنستير) لترتفع إلى ما بفوق 32% في جهات الجنوب (تطاوين 32.1).

يرجع هذا الارتفاع المسجّل في نسبة البطالة، إلى تراجع عدد السكان النشيطين، أي من يشتغلون أو يبحثون عن شغل، والذي بلغ 4 ملايين و32 ألف شخص خلال الجزء الثالث من سنة 2023 وذلك بعد أن كان في مستوى 4 ملايين و96 ألف شخص في الجزء الثانية. ويبدو حسب البعض أن الهجرة المتفاقمة التي تشهدها تونس في الفترة الأخيرة، سواء الهجرة المنظمة لأصحاب الشهائد العلمية أو الهجرة بعبور الحدود البحرية خلسة باتجاه أوروبا، كانت من الأسباب الرئيسية لتراجع عدد السكان النشيطين في البلاد. فقد بينت نتائج مسح التشغيل الخاص بالثلاثي الثاني من سنة 2023[61] أن عدد السكان النشيطين في تونس قد بلغ 4096 ألفا، مقابل 4078,1 ألفا خلال الثلاثي الأول من نفس السنة، أي بزيادة قدرها 17,9 ألف. ويتوزع عدد النشيطين إلى 2861,2 ألفا من الذكور و1234,8 ألفا من الاناث، وهو ما يمثل على التوالي 69,9 % و30,1 % من مجموع السكان النشيطين. وعلى هذا الأساس شهدت نسبة النشاط خلال الثلاثي الثاني لسنة 2023 زيادة قدّرت بـ 0,3 نقطة لتبلغ 46,3% بعد أن كانت في حدود 46 % خلال الثلاثي الأول. وارتفعت نسبة البطالة بين حاملي الشهائد العليا نسبيًا حيث بلغت 23.7% بالثلاثي الثاني من سنة 2023 مقابل 23.1% خلال الثلاثي الأول من سنة 2023، وفق معهد الإحصاء. وتبقى نسبة البطالة حسب الجنس، أكثر حدة بالنسبة للنساء

60 Institut National de statistiques, https://www.ins.tn/publication/ar/tn-mn-althany-llthlathy-walbtalt-altshghyl-snt-2023

61 المرجع السابق.

(21.1%) مقارنة بالنسبة المسجلة لدى الرجال(13.2%). فقد بلغت نسبة بطالة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة خلال الثلاثي الثاني من سنة 2023 نسبة 38.1% مقابل 40.2 % خلال الثلاثي الأول من السنة الجارية، و37.2% خلال الثلاثي الثاني من سنة 2022. بلغ عدد المشتغلين 3457,9 ألفا في الثلاثي الثاني من سنة 2023، مقابل 3422,3 ألفا خلال الثلاثي الأول من نفس السنة، أي بزيادة قدرها 35,6 ألفا. ويتوزع عدد المشتغلين إلى 2483,7 ألفا من الذكور و974,2 ألفا من الإناث، وهو ما يمثل على التوالي 71,8 % و28,2 % من مجموع السكان المشتغلين. كما قُدّرت نسبة البطالة من بين حاملي.ات الشهائد العليا بـ 23,7 % خلال الثلاثي الثاني من سنة 2023 (مقابل 23,1 % خلال الثلاثي الأول من هذه السنة و22,8 % خلال الثلاثي الثاني من سنة 2022). وحسب الجنس، تقدر نسبة البطالة خلال الثلاثي الثاني من سنة 2023 بـ 14,9 % لدى الذكور مقابل 31 % لدى الإناث[62].

فقد أدت ظاهرة الانقطاع عن التعليم إلى تزايد نسبة العاطلين عن العمل في صفوف الشباب الذين لا تزيد أعمارهم عن 30 عاما وكشفت دراسة أنجزها كل من مكتب الأمم المتحدة بتونس ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[63] أن أكثر من شاب من بني أربعة شباب في تونس غير متمدرسين وغير متابعين للتكوين المهني وغير ناشطين في سوق الشغل. وقد شملت هذه الدراسة عينة من الشباب مكونة من حوالي 29 ألف شاب وشابة تتراوح أعمارهم بين 15 و29 سنة في 4 ولايات وهي قفصة والقيروان والمنستير وسيدي بوزيد. وأشارت الدراسة إلى أن ثلاثة أرباع فئة الشباب المستجوبين قد انقطعوا عن التعليم الثانوي أو العالي دون الحصول على شهائد علمية، وأن نحو 45% منهم يجدون أنفسهم دون تعليم أو تكوين وبلا شغل منذ أكثر من خمس سنوات. ورغم أن فئة الذكور ممثلة بشكل أكبر جزئيا في شريحة الشباب غير المتمدرسين وغير المتكونين فإن نسبة الإناث مرتفعة بشكل أكبر في فئة الشباب غير الناشطين في سوق الشغل. وقد أرجع أغلب الشباب المستجوبين في هذه الدراسة أسباب عدم اندماجهم في سوق الشغل إلى افتقادهم للمهارات والكفاءات المطلوبة في سوق الشغل خاصة بسبب استفحال ظاهرة الانقطاع عن التعليم. ومن بين أسباب الانقطاع عن التعليم يقول المستجوبون إنهم لم يهتموا بالتعليم نتيجة الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض عائلاتهم، ناهيك عن حالة الإحباط التي تصيبهم جراء النتائج الدراسية الضعيفة التي يحصلون عليها.

لا تقتصر خصائص البطالة في تونس فقط على نسبها المرتفعة خاصة بين

62 المرجع السابق.

63 https://www.undp.org/ar/arab-states/publications/brnamj-alamm-almthdt-alanmayy-altqryr-alsnwy-2022

الفئات الشبابية ولا على التمايزات الشديدة بين الجهات والأنواع الاجتماعية للعاطلين حيث تفوق نسبتها لدى النساء بأكثر من الضعف نظيرتها لدى الرجال، بل تتميز أيضا بطول مدة البطالة خاصة بالنسبة إلى أصناف من حاملي.ات الشهادات العليا ذوي الاختصاصات الإنسانية والاجتماعية والعلوم التجريبية الكلاسيكية وخاصة مع الذين لا يتوفرون على مهارات إضافية في اللغات الأجنبية والإعلامية. في هذا الإطار، سجلت عديد التقارير والدراسات حالات من البطالة التي تفوق 10 سنوات عند شرائح عديدة من هذه الفئات التي يضطر أفرادها إلى العمل «المؤقت» في قطاعات لاشكلية أو البحث عن فرص للعمل في غير اختصاصاتهم بأجور لا تتماشى مع مستوياتهم.ن التعليمية وبدرجة أقل في بعث بعض المشاريع التي عادة ما تواجه صعوبات هيكلية وأخرى سياقية مثل ما حصل مع جائحة كوفيد 19. أما طول معدلات البطالة لدى الفئات الشبابية ممن لا شهادات تعليمية أو مهنية لديهم، فهي تعرف بعض التقطعات نتيجة العمل المؤقت في القطاع اللاشكلي أو الهجرة غير النظامية التي عرفت بدورها تطورا ملحوظا خلال 2023 مقارنة ببعض السنوات الماضية رغم تشديد الرقابة البحرية وتفكيك عديد الشبكات الداخلية نتيجة الضغوطات الأوروبية على الدولة التونسية من أجل مزيد التحكم في موجات الهجرة السرية.[64]

يمثل التشغيل الهش اعتداء على حق العمل الذي يجب أن تستجيب شروطه للقوانين الشغلية المعمول بها ويتخذ في تونس أشكالا مختلفة مثل المناولة والتشغيل اللاشكلي في قطاع البناء والفلاحة وعاملات المنازل وغيرها ليبلغ ما يقارب المليون ونصف عامل وعاملة حسب الناطق الرسمي للمنتدى الاقتصادي والاجتماعي، كما أن ما تشترطه الدوائر المالي العالمية وما تلوح به السياسات العمومية من ما يسمى بـ»الإصلاحات الكبرى» الذي تعتزم الحكومة الحالية تطبيقه سوف يهدد مباشرة الاستقرار الوظيفي حتى للموظفين المرسّمين مما سيكون لصالح القطاع الخاص الذي يعرف استقطابا أكبر في هذا القطاع. ولعلى أكثر أشكال العمل الهش انتشارا في تونس عمال وعاملات الحضائر الذي ظلت تمارسه الدولة بصفة رسمية خاصة منذ 2011 بهدف تهدئة الاحتجاجات التي يواجه بها جيش العاطلين الارتفاع المستمر لنسب البطالة. وهو عمل غير قار وبأجور متدنية يُحرم معه العامل من عدة حقوق شغلية مثل التغطية الاجتماعية والصحية علاوة على ما يتضمنه من درجة عالية من المخاطر المادية والمعنوية في طبيعة العمل أو في مواقعه. تتسم أنواع العقود التي تُعتمد في القطاعين العام والخاص في مجملها بالهشاشة لأنها تضع في اعتبارها مصلحة المؤجِّر أوّلا إضافة إلى ما تعرفه من جدل قانوني وتقاوضي نظرا لتأخر التنقيحات اللازمة بمجلة الشغل والاعتماد

64 المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، «أوقفوا معاناة عاملات وعمال الحضائر»، https://ftdes.net/rapports/hadhayer.pdf

على الحوار الاجتماعي والإتفاقيات القطاعية والإطارية المشتركة بالإضافة إلى ذلك ضعف التمثيلية النقابية للمتعاقدين غير المستقرين ممّا يزيد من صعوبة التخلص من علامات الهشاشة ويطيل أمدها.

ومع تواصل العمل بهذه الآلية بعد الثورة، يبلغ عدد عمال الحضائر اليوم ما يقارب 100 ألف بين حضائر فلاحية وجهوية يتركزون في المناطق الداخلية الأكثر فقرا والأكثر احتجاجا بحولي 35% من مجموع عمال الحضائر الجهوية في ولايتي القصرين وسيدي بوزيد[65] وحدهما وهم لا يتمتعون بالتغطية الاجتماعية ومِنح التقاعد لأن الأجر الأدنى الذي تشترطه مجلة الضمان الاجتماعي لا يَتوفر لهذا الصنف من العمال. أمّا بالنسبة للأساتذة النواب، يبلغ عدد الدفعة الأخيرة قرابة الألف وقد تم الاتفاق معهم حول تحديد شهر ماي من سنة 2022 كآخر أجل لصرف مستحقاتهم المالية وتسوية وضعيتهم القانونية بحلول سنة 2023 وإلى حدود اليوم لم تتحقق تلك التعهدات، الأمر الذي دفع تنسيقية الأساتذة النواب إلى التلويح بإمكانية الدخول في إضراب جوع إذا لم تلتزم الدولة بالاتفاقيات المبرمة. غير أن الأمر صعب المنال بالنسبة إلى هذه الفئة نظرا لموازين القوى السائد خلال هذه السنة بين الاتحاد العام التونسي للشغل ولطبيعة الصراع بين وزارة التربية والأساتذة والمعلّمين بما ما تخفيه الوزارة من أشكال جديدة للتعاقد الهش، من ذلك انتداب المدرسين كأعوان «مكلفين بالتدريس» مطلع سنة 2023.

على الرغم من أن مطالب التشغيل كانت قد مثلت أهم دوافع ثورة 2011 وأهم شعاراتها، إلا أن مختلف الحكومات المتعاقبة فشلت في بناء سياسات عمومية قادرة على امتصاص قطاعات ما فتئت تتوسع من طالبي.ات الشغل منذ أكثر من عشرية كاملة دون أفق فعلي، كما أن الوعود التي تم إطلاقها خلال الحملة الانتخابية للرئيس الحالي سنة 2019 في «إرجاع الكلمة للشعب وإدماج أكثر فئاته فقرا وبطالة» لاقت نفس المصير من التلاشي أمام تكدس أعداد العاطلين والعاطلات من سنة إلى أخرى رغم ما صاحبته الإجراءات الاستثنائية من وعود إضافية بأن «محاربة الفساد والصلح الجزائي سوف تمثل الحلول الكفيلة بتغيير واقع التنمية وتحقيق المطالب الاجتماعية وعلى رأسها تشغيل الشباب»[66]. وإذا كان الحق في العمل ما فئ يتضاءل من سنة إلى أخرى ومن عشرية إلى أخرى لدى فئات شبابية وجهوية ونسائية جديدة على سوق الطلب الجماهيري على العمل مقابل تضائل الفرص الفعلية ، فإن بقية الحقوق الاجتماعية الأساسية في الصحة والسكن والتعليم وغيرها سوف تشهد تراجعات أكثر حدّة مما يزيد من انتشار الفقر وارتفاع الهشاشة لتظهر خرائط جديدة للفقر والحاجة تنضاف إلى الخرائط القديمة معلنة ارتفاع

65 المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، «أوقفوا معاناة عاملات وعمال الحضائر»، https://ftdes.net/rapports/hadhayer.pdf

66 تصريح رئيس الجمهورية في 14 جانفي 2022 على قناة التلفزة الوطنية.

درجة المخاطر المهددة للكرامة الإنسانية لدى أوسع الفئات المحرومة من حقها في العمل.

2 حرية العمل النقابي والحق في التفاوض [67]

على غرار ما شنته السلطات السياسية من هجوم على النشطاء والمعراضين السياسيين وتتبعهم قضائيا على امتداد 2023، كان كذلك للنقابين.ات نصيب من هذا التضييق سواء بالتحريض على «الاتحاد العام التونسي للشغل» وتشويه قياداته أو على حق ممارسة العمل النقابي وفي حرية التعبير خاصة مع توتر العلاقة مع المنظمة النقابية حول عديد القضايا القطاعية للنقابات العامة ووضعية الحريات والسياسات العمومية تجاه مجابهة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في مستوى مخلفاتها على الشغالين من حيث عدم التناسب بين الأجور والأسعار خاصة لدى الفئات العمالية الأقل دخلا وفقدان المواد الغذائية الأساسية. وشهدت تونس موجة غير مسبوقة منذ أواسط ثمانينات القرن الماضي من التتبعات العدلية وخطابات التحريض والتشويه ضد عديد المسئولين النقابيين، حتى إن بعض قيادات «الاتحاد العام التونسي للشغل» بدأت تتحدث عن محاكمات شبيهة بمحاكمات 1984 و 1978 محذرة من المواقف التي كانت تدفع السلطة إلى التصادم مع الاتحاد وقياداته.

بدأت موجة استهداف المسئولين النقابيين منذ مطلع هذه السنة مع إيقاف كاتب عام نقابة «شركة الطريق السيارة» «أنيس الكعبي» في فيفري وإحالته على المحاكمة بتهم تتعلق «باستغلال موظّف عمومي لصفته قصد الإضرار بالإدارة وتعطيل خدمة عمومية وذلك بالاستعفاء جملة من الخدمات» طبق أحكام الفصلين 96 و107 من المجلة الجزائيّة. وحسب بيان الاتحاد العام التونسي للشغل فإن «هذا الإيقاف جاء على إثر الإضراب المقرر من نقابة الطرقات السيارة يومي 30 و31 جانفي 2023 ويندرج أيضا ضمن سياسة تعتمدها السلطة بهدف ضرب العمل النقابي وهرسلة النقابيين». بذلك وجد «أنيس الكعبي» نفسه في السجن بسبب ممارسته للحق النقابي المكفول دستوريا في الدعوة للإضراب وتفسير أسبابه لمنظوريه وللرأي العام كما شائع في التقاليد النقابية التي كانت تمارس حتى تحت الأنظمة التسلطية. ولكن بتعليمات من رئيس الجمهورية حين أعلن من ثكنة الحرس الوطني بالعوينة بأن الحق النقابي المضمون بالدستور «لا يمكن أن يتحول إلى غطاء لمآرب سياسيّة لم تعد تخفى على أحد وأن من يتولى قطع الطرق أو التهديد بذلك لا يمكن أن يبقى خارج دائرة المساءلة» في تعليق له على إضراب نقابة الطرقات السيارة، تم إيقاف كاتب عام هذه النقابة مباشرة وإحالته على المحاكمة.

67 اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي،
https://www.ohchr.org/ar/instruments/mechanisms-instruments/freedom-association-and-protection-right-organize-convention

إضافة إلى انتهاك حق الأفراد في التعبير عن آرائهم المدنية والنقابية بكل حرية حسب ما يكفله لهم القانون من حقوق طالما لم يتعرضوا لغيرهم بالضرر. لم يكن الكاتب العام لنقابة الطرقات السيارة النقابي الوحيد الموقوف على ذمة قضية عدلية، فقد أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس في 17 مارس 2023 الماضي أحكاما بالسجن لأربعة أشهر في حق 16 نقابيا بالجامعة العامة للنقل وذلك بتهم تتعلق «بتعطيل حرية العمل وتهم الثلب والشتم ونشر أخبار زائفة» وفق المرسوم 54 في قضية شغلت الرأي العام وأثارت غضبا واسعا في صفوف النقابيين، مما دفع «بالاتحاد العام التونسي للشغل» إلى تنظيم وقفات احتجاجية ومسيرات في مختلف ولايات الجمهورية. وتعود إثارة هذه القضية إلى تحرك نقابي للجامعة العامة للنقل بوزارة النقل أعلنت عنه يوم 29 ديسمبر 2022 للمطالبة بتسليم رواتب شهر ديسمبر ومنحة آخر السنة لفائدة أعوان الشركة حيث قام وزير النقل بمقاضاة الكاتب العام «للجامعة العامة للنقل» «وجيه الزيدي» تدوينات قام بنشرها على صفحته الشخصية والصفحة الرسمية للجامعة العامة للنقل، تندد بالمشاكل التي يعيشها قطاع النقل العمومي بتونس إلى جانب أعضاء آخرين بالجامعة العامة للنقل وبالاتحاد الجهوي بتونس وبالنقابة الأساسية لشركة نقل تونس، بسبب نشاطهم النقابي. علاوة على عدد من التصريحات الإعلامية التي قام بها في تواريـخ أخرى كان قد عبر فيها جملة من المطالب الاقتصادية والاجتماعية التي تهم منظوريه، حيث تم التحقيق معه في فيفري 2023 أمام الفرقة الثالثة للحرس الوطني بن عروس على معنى المرسوم عدد 54، ليقرر القضاء بعد الإبقاء عليه في حالة سراح بعد موجة المساندة النقابية والمدنية التي تصدت إلى محاكمة النقابيين.

وفي نفس السياق من التضييق على النشاط النقابي، رفعت وزيرة الثقافة شكوى في حق نقابيَيْن اثنين لتسارع النيابة العمومية إلى الاحتفاظ بهما لمدّة 48 ساعة يوم 18 مارس 2023، على خلفية قيام الكاتب العام لنقابة أعوان وزارة الثقافة «ناصر بن عمارة» وزميله «نادر الصماري» بواجبهما النقابي إثر تدخلهما لفض إشكال يتعلق بنقل تعسفية حسب تصريـح الصماري. لكن الموضوع تحول فجأة من تدخل نقابي لفض إشكال مهني إلى تعزيزات أمنية اقتادت كاتب عام النقابة إلى فرقة الحرس بالعوينة، حيث اكتشف قضية في حقه رفعتها وزيرة الثقافة بتهمة «الاعتداء عليها لفظيا وهضم جانب موظف عمومي أثناء القيام بعمله». كما تتالت قضايا النقابيين والسياسيين والصحفيين ممّا زاد من حدة الاحتقان السياسي والاجتماعي في البلاد حيث ساهمت محاكمات النقابيين في بث مناخ من التخويف والصدام بين السلطة و»الاتحاد العام التونسي للشغل، ذلك أن محاكمة النقابيين بسبب نشاطهم النقابي كان يهدف إلى تهميش المطالب النقابية وتبرير التغيب عن حضور الجلسات التفاوضية ومقاطعة الجلسات الصلحية ب»التفقدية العامة

للشغل» أو التنصل من الاتفاقيات المبرمة سابقا مع الأطراف النقابية.

وخلال نفس الفترة أمر رئيس الجمهورية في 18 فيفري 2023 بترحيل الأمينة العامة لـ»كونفدرالية النقابات الأوروبية» «إيستر لينش» عن التراب التونسي والتي جاءت لمساندة مطالب «الاتحاد العام التونسي للشغل» بالتفاوض مع الرئاسة وإطلاق سراح النقابيين الموقوفين معبرة عن تضامنها مع ما يتعرض له النقابيون من تضييقات أمنية وقضائية ومع ما يلقاه الاتحاد العام التونسي للشغل من محاولات التهميش والتحييد معتبرة أن «النقابات جزء من الحل وليست جزء من المشكل وأن التجارب السابقة أثبتت أن كل الحكومات الناجحة هي التي جلست على طاولة التفاوض والحوار مع النقابات لاسيما مع غلاء المعيشة وتردي الوضع الاقتصادي». وبعد أسبوعين من هذه الحادثة، رفضت السلطات التونسية دخول النقابي الإسباني «ماركو بيريز مولينا» مسئول التعاون مع إفريقيا وآسيا بالنقابات الإسبانية من دخول التراب التونسي عند وصوله إلى مطار تونس قرطاج من أجل للمشاركة في التجمع العمالي والمسيرة العمالية المقررين يوم 4 مارس2023 « ليقع ترحيله فورا. كان لهذه القرارات وقعا على الرأي العام النقابي والسياسي حيث أدان «الاتحاد العام التونسي للشغل» هذه الممارسات التي «تذكر بالعهود التسلطية وتمثل اعتداء على الحق النقابي في جمع التضامن العمالي العالمي مستنكرا «إصرار السلطة الحاكمة على الإساءة إلى سمعة تونس الثورة (..) عبر إجراءاتها التي تخرق الأعراف والتقاليد العريقة لبلادنا (..) وتجعلها أمام المساءلة القانونية في المحافل الدولية وخاصة منظمة العمل الدولية»[68]. وفي تجمع 4 مارس 2023، رفض نور الدين الطبوبي الانتقادات الأخيرة التي وجهها رئيس الجمهورية إلى الاتحاد، نافيا استقواءه بالخارج، مؤكدا تمسكه باستقلالية القرار الوطني وسيادة الدولة. وشدد على أنه لن يسمح بالمساس بالحق النقابي في الإضراب والاحتجاج واتهم الحكومة بالتراجع عن اتفاقيات الزيادة في الأجور في الوظيفة العمومية والقطاع العام، وإغلاقها أبواب التفاوض رغم مطالبة الاتحاد بفتح حوار جديد في عدّة مناسبات منددا بحملة الإيقافات الأخيرة التي استهدفت ساسة بارزين ورجال أعمال وقضاة وإعلاميين ونقابيين ومشيرا إلى أن الاتحاد العام التونسي للشغل يصطف إلى جانب القوى التقدمية ضد هذه الممارسات.

على خلفية الأزمة بين الجامعة العامة للتعليم الأساسي ووزارة التربية التي انطلقت منذ مفتتح السنة الدراسية في نهاية 2022 وتنكر الوزارة لمطالب هذا القطاع في تفعيل الاتفاقيات السابقة خاصة في تعلق بالزيادة الخصوصية في أجور المدرسين وتسوية ما اتفق عليه من وضعيات المدرسين النواب، قررت

68 https://www.aa.com.tr/tr/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%84-

الهيئة الإدارية القطاعية لجامعة التعليم الأساسي المنعقدة بالحمامات يوم 17 جوان 2023 «مواصلة حجب الأعداد للثلاثيات الأولى والثانية والثالثة ومقاطعة مجالس الأقسام» بسبب ما اعتبرته «تعنت وزارة التربية ورفضها التفاوض حول مطالب المدرسين» وفق ما أكده عضو الجامعة «إقبال العزابي»[69]. وبعد أن عمد وزير التربية إلى حجز رواتب أكثر من 17 ألف معلم.ة وإعفاء أكثر من 350 مدير.ة مدرسة ابتدائية من مهمامهم.ن، منهم حوالي 40 مدير.ةا يحملون الصفة النقابية، صرح عضو المكتب التنفيذي والأمين العام المساعد «سامي الطاهري» بأن «هذا الإجراء بدعة وإجراء غير قانوني وهروب إلى الأمام من طرف السلطة لكي لا ينكشف عجزها عن حلحلة أزمة التعليم الأساسي»[70] كما سجّلت الهيئة الإدارية الوطنية في بيانها يوم 16 جويلية 2023 «تعمّد السلطة التنفيذية سدّ باب الحوار الاجتماعي وممارسة الانغلاق والتعنّت وانتهاك الحقّ النقابي وضرب مصداقية التفاوض بعدم تنفيذ الاتفاقيات المبرمة». وأدانت ما اتّخذته الوزارة من إجراءات لا قانونية ولا أخلاقية غير مسبوقة، هدفها «التنكيل بالمدرّسات والمدرّسين وتجويعهم ومحاولة إذلالهم من خلال حجز أجور وإعفاء المديرين من خلال اعتماد سياسة إجراءات العقاب الجماعي. استنادًا إلى التصريحات «اللاّمسؤولة» الصادرة عن وزير التربية بنعته المعلّمين «بالمغامرين» والمجرمين وتحريض الأولياء والرأي العام ضدّهم والمغالاة في التهجّم عليهم بما يسيء إلى سمعة المربّي ويزعزع الثقة في المدرسة العمومية، وتفعيلا لواجب التضامن النقابي ودعما لصمود التعليم الأساسي والهياكل النقابية، تطالب الهيئة الإدارية الوطنية السلطة التنفيذية بالتراجع عن ضرب الحق النقابي والعودة إلى المفاوضات الجدّية والمسئولة. بالتّوازي مع ذلك، لا يبدو أنّ أغلب أساتذة التعليم الثانوي كانوا عن اتفاق نقابتهم مع الوزارة، حيث يعتبر جزء كبير منهم.ن أنّ هذا الاتّفاق خيب آمالهم.ن ويتّهمونها بخذلانهم.

لم يقتصر التضييق على النشاط النقابي واستهداف النقابيين بالملاحقات القضائية على «الاتحاد العام التونسي للشغل» خلال 2023، بل طال أيضا بعض الجمعيات المهنية الأخرى مثل ما حصل مع رئيس جمعية القضاة التونسيين لمّا مثُل رئيسها «أنس الحمادي» يوم الإثنين 21 أوت 2023 أمام قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالكاف، بعد رفع الحصانة عنه من طرف «المجلس الأعلى المؤقت للقضاء» لاستجوابه في تهمة «تعطيل حرية الشغل» التي ألصقت به أثناء إضراب القضاة وقيامه بدوره كرئيس منتخب في شهر جوان 2022 إثر تحركات الجمعية ضد قرار إعفاء 57 قاض وقاضية في خرق لأبسط المبادئ القانونية. وقد اتخذت هرسلة القضاة أشكالا مختلفة من حملات التشهير العلنية التي مسّت حتى الحياة الشخصية

69 http://www.radiotunisienne.tn/2023/06/17/%D8%A7%D9%84%D9%87%

70 https://www.jawharafm.net/ar/article/%D8%B3%D8%A7%D9%85%D9%8A-%

لرئيس الجمعية ولقضاة آخرين، إلى هرسلته من قبل «التفقدية العامة لوزارة العدل» باستدعائه أكثر من أربعة مرات خلال على بسبب نشاطه النقابي السنة الماضية، وبالموازاة مع الملاحقة القضائية، أطلقت وزارة العدل تتبعات تأديبية في حقه من أجل نفس الأفعال. واعتبرت عديد الجمعيات الممضية على بيان المساندة للقاضي المتهم «أن إحالة رئيس جمعية القضاة التونسيين من طرف وزيرة العدل والنيابة العمومية على مجلس التأديب وعلى التحقيق، لنشاطه في الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للقضاة، تندرج في إطار ضرب السلطة لاستقلال القضاء والاعتداء على حق القضاة والقاضيات في التعبير عن رفضهم لتدجين السلطة القضائية». واعتبر نفس البيان أن تلك المحاكمة تعكس إمعانا في استهداف الحق النقابي للقضاة وفي مواصلة هرسلة القضاة المباشرين عبر السعي لبث مناخات الخوف والترهيب في صفوفهم حتى يتخلوا عن استقلاليتهم ويعلنون الولاء للسلطة التنفيذية. ودعا نفس البيان كل مكونات المجتمع المدني والقوى الحية المتمسكة بالديمقراطية واستقلال القضاء إلى التعبير عن تضامنها مع رئيس جمعية القضاة التونسيين في محنته كما تطالب السلطة بإسقاط جميع التهم وإيقاف التتبعات الجارية ضده والكف عن كل أشكال الهرسلة والتضييقات ضد جمعية القضاة التونسيين وغيرها من مكونات المجتمع المدني المدافعة عن استقلال السلطة القضائية.

فالحق النقابي يشمل التزام السلطات بالمفاوضات السلمية في الوظيفة العمومية والقطاع العام ومعالجة الملفّات الأساسية بصفة تشاركية وتحديد آجال تنفيذ التعهّدات ونشر الأوامر المتعلّقة بها، في إطار سياسة تشاركية مع الأطراف الاجتماعية لمواجهة فشل السياسات العمومية في العديد من القضايا مثل الفلاحة والأمن الغذائي والفراغ الناتج عن حلّ المجالس البلدية أو عجزها عن الخروج من الأزمة التي تتخبّط فيها البلاد منذ مدّة. لكن تعمّد السلطة التنفيذية سدّ باب الحوار الاجتماعي وممارسة الانغلاق والتعنّت وانتهاك الحقّ النقابي وضرب مصداقية التفاوض بعدم تنفيذ الاتفاقيات المبرمة، تعد انتهاكا صريحا للحق النقابي وتهديدا مباشرا للسلم الاجتماعية.

تواترت قضايا النقابيين والمناضلين الاجتماعيين في الفترة الأخيرة ممّا زاد من حدة الاحتقان السياسي والاجتماعي في البلاد، فمثلما ساهمت القبضة الأمنية في تراجع الاحتجاجات الاجتماعية مقارنة بنفس الفترة من العامين الماضيين، ساهمت محاكمات النقابيين في بث مناخ من التخويف والصدام بين السلطة والاتحاد العام التونسي للشغل. ذلك أن ضرب الحق النقابي لا يتمثل في محاكمة مسؤول نقابي، بل إن تهميش المطالب النقابية وعدم تلبية الدعوات لحضور الجلسات التفاوضية الصلحية بالتفقدية العامة للشغل والمنشور عدد 20 والخطاب الرسمي المعادي للاتحاد... كلها ممارسات وسياسات

تعبر عن معاداة حقيقة للعمل النقابي. فلم يقتصر ضرب الحق النقابي في تونس بعد 25 جويلية 2021 على محاكمات المسئولين النقابيين، ولم تبدأ هذه الممارسات مع إيقاف النقابي أنيس الكعبي ومحاكمته، بل هي سياسة عامة انتهجتها حكومة قيس سعيد منذ موفى سنة 2021 مع إصدار المنشور عدد 20 الذي منع جميع المسئولين في الوزارات والإدارات والمنشآت من التفاوض مع النقابات وإبرام اتفاقات معها دون موافقة شخصية من رئيسة الحكومة قبل بداية المفاوضات أصلا. ورغم ما ذهب إليه بعض الموالين للسلطة والمفسرين لسياساتها من أن هذا المنشور الذي رفضه اتحاد الشغل بشدة وطالب بسحبه، يهدف إلى تنظيم المفاوضات وكلفتها المالية على ميزانية الدولة، لكن الممارسة أثبتت أن الهدف منه هو تهميش التحركات النقابية وعدم التفاعل مع برقيات الإضراب والمطالب النقابية والتعامل معها بتهميش وبرود، وفي أقصى الحالات تمضي الحكومة اتفاقات مع الطرف النقابي وتتراجع عنها بسرعة, مما يزيد من التوتر والاحتقان الاجتماعي، مع موقف سلبي لوزارة الشؤون الاجتماعية التي التزمت الحياد بعد أن كانت لعقود طويلة حاضنة للحوار الاجتماعي ومكانا للاتفاقات والتفاهمات بين الحكومة والنقابات وعلى رأسها الاتحاد العام التونسي للشغل.

3 الحق في الصحة الجسمية والنفسية

على الصعيد الدولي صادقت تونس على عدة معاهدات دولية في مجال حقوق الإنسان منها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966إلى جانب انخراطها في برنامج الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بحلول عام 2030 والذي يتعلق الهدف الثالث منه بـ»ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار»[71]. أما على الصعيد الوطني تعمل مهمة الصحة في إطار مقتضيات الدستور وخاصة الفصل 43 الذي ينصص على أن «الصحة حق لكل إنسان وتضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السالمة وجودة الخدمات الصحية» والفصل 52 الذي ينص بدوره على ضمان الدولة لحقوق الطفل بما في ذلك حقه في الصحة، وتتميز الصحة العمومية في تونس بانخراط الدولة التونسية المبكر في منظومة الرعاية الصحية الأولية منذ سنة 1978 والتي ترتكز على «تعزيز الوقاية بهدف توفير الرعاية الصحية الشاملة لكل المواطنين.ات دون تمييز». وبالرغم من تحسن بعض المؤشرات الصحية في بعض المناطق المحظوظة، فقد بينت جائحة كورونا 19 الأخيرة التي مثلت امتحانا لمدى هشاشة المنظومة الصحية، أنها أصبحت تواجه العديد من التحديات الهيكلية والسياقية أهمها تهري البنية التحتية وتآكل التجهيزات ونقص الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية مما يؤثر مباشرة في

71 https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/health/

جودة أدنى الخدمات الصحية الأولية[72] دون الحديث عن الخدمات الطبية الأكثر تعقيدا مثل معالجة الأمراض المستعصية والعمليات الجراحية. وأمام وضعية النقص الفادح في جميع المستلزمات الصحية وندرتها، يصبح منطق الأولويات هو المتحكم في إنتاج كل مظاهر التمييز الجهوي والفئوي والجنسي بين مواطني.ات المجتمع الواحد مما أدى إلى حالة من عدم المساواة الفاحشة سواء في حصول المواطنين على الخدمات الصحية أو في التوزيع الجغرافي للمستشفيات بين المناطق الساحلية المحظوظة نسبيا وبين المناطق الداخلية المهمشة التي يعزف الأطباء المختصين عن العمل بها نتيجة افتقارها للمعدات الطبية الحديثة. مما يحرم قطاعات واسعة من السكان من التمتع بأهم حقوقهم الصحية نتيجة هذه السياسات الصحية العمومية،

وفق إحصائيات وزارة الصحة، تتكون المنظومة الصحية العمومية في تونس من 166 مستشفى و2100 مركزا لتقديم الخدمات الصحية الأساسية، لكنها «لم تعد تستجيب لاحتياجات المواطنين» بسبب تراجع مستوى خدماتها وباتت تحتاج «إصلاحا عاجلا» واعتبرت الدراسة التي نشرت مؤخرا أن الوضعية التي آلت إليها المستشفيات «خسارة لأحد مكاسب دولة الاستقلال التي وضعت منذ استقلالها تطوير القطاع الصحي بين أعلى أولوياتها، لكن منذ التسعينيات بدأت الخدمات الصحية العامة تتراجع».[73] يتكون قطاع الصحة العمومية من ثلاثة خطوط أساسية: يتمثل الخط الأول في مراكز الصحة الأساسية والمستشفيات المحلية، وهي تضطلع لوحدهما بربع العيادات الطبية الإجمالية للبلاد وحوالي 70% من العيادات في القطاع العمومي بـ2517 مركز صحة أساسية و108 مستشفيات محلية، لكن 45% من مراكز الصحة الأساسية لا يوفر عيادات طبية سوى مرة واحدة في الأسبوع وأقل من 20% منها مفتوحة كامل أيام الأسبوع»[74]. ويبني التقرير الذي أعدته منظمة بوصلة أن الركود الذي عرفته البنية التحتية الصحية في تونس منذ 2011 والتي نلاحظ أنها إما تراجعت في بعض الجوانب أو ظلت تراوح مكانها في أخرى، فمثلا ظل عدد مجموعات الرعاية الصحية الأساسية كما هو عند 28 مجموعة، وفيما زاد عدد المستشفيات المحلية بنسبة أقل من 1% من 109 إلى 110 مستشفيات، انخفض عدد المستشفيات الجهوية بنسبة 6% من 33 إلى 31 مستشفى وتوقف عدد المستشفيات الجامعية والمراكز المتخصصة عند 32.

فإلى جانب التحديات المرتبطة بجاهزية المنظومة لمجابه حالات الطوارئ

72 إيناس العيادي، عائدة قايد السبسي، الحقّ في الصحة في تونس أمام تحدّيات التغطية الصحّية الشاملة، الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية، تونس 2023.

73 إيناس العيادي، عائدة قايد السبسي، الحقّ في الصحة في تونس أمام تحدّيات التغطية الصحّية الشاملة، الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية، تونس 2023.

74 المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الحق في الصحة زمن الكوفيد-19، عدم المساواة تفضي إلى الموت والمعاناة، تونس 2022.

والكوارث الطبيعية والصحية المشار إليها، فإن المنظومة الصحية التونسية تعرف عدة مواطن ضعف من أبرزها نقص آليات الحوكمة الرشيدة وسوء التصرف في الموارد البشرية والتجهيزات والأدوية وغيرها من العناصر الأساسية نتيجة المنظومة القانونية غير المحينة والتي لم تعد تتماشى مع تطور المستجدات الصحية إلى جانب أن النظام المعلوماتي الحالي مازال تقليديا وغير مرقمن بما يكفي لترشيد التصرف والتسريع بالخدمات الصحية[75]. وتشير الملاحظة الميدانية في عدد من المستشفيات إلى غياب الأدوية، ففي دراسة أجرتها «إنترناشيونال آلرت» في ولاية تطاوين سنة 2019، أفاد 70% من مرضى الرعاية الصحية بأن الأدوية التي يبحثون عنها غائبة في مرافق الرعاية الصحية التي يترددون عليها[76]، مقابل سرقة الأدوية التي تكلف الدولة سنويا 100 مليون دينار، فيما يكلف تهريبها إلى البلدان المجاورة 600 مليون دينار بما يمثل حوالي 5% من نفقات وزارة الصحة لسنة 2022. كما يبين نفس التقرير أيضا إلى معطى أساسي يكشف عن وجه اللامساواة الجهوية في الصحة، إذ إن 100% من مراكز الصحة الأساسية تفتح في تونس العاصمة كامل أيام الأسبوع خلافا لولايتي الجنوب توزر ومدنين وفي الخط الثاني لقطاع الصحة العمومية الذي يتكون من 31 مستشفى جهويا موزعة على نحو نجمت عنه بعض الفوارق الجهوية بالنظر إلى معدل المسافات الفاصلة بين المستشفيات والتي تتراوح بين 60 كم في تطاوين و8 كم في بن عروس.

لم تتحسن الخدمات الطبية خلال سنة 2023 بل زادت سوء نتيجة الأزمات السياسية والاقتصادية-الاجتماعية التي عمقت أزمة الصحة العمومية لما أظهرته السلطة السياسية من تجاهل لمجمل الحقوق الاقتصادية-الاجتماعية والحقوق الصحية تحديدا والتي اقتصرت أسبابها في الفساد والتآمر من قبل «اللوبيات الداخلية والخارجية»، كما تعودت مع أغلب القضايا الإستراتيجية حين تعجز عن اتخاذ الخيارات الضرورية في مواجهة المشاكل الهيكلية. ورغم تأكيد رئيس الجمهورية مرارا أن «ملف الصحة سيحظى باهتمام كبير خلال الفترة المقبلة» حتى أصبحت الصحة مشروعا مؤجلا إلى حين وفاة المرضى، فقد تسبب التردّي المتراكم في خدمات مراكز الصحة الأساسية وفي أغلب المستشفيات العمومية من حيث الاكتظاظ ونقص المعدات أو فقدانها إلى تأجيل التحاليل والمداواة إلى مواعيد تصل إلى عدة أشهر ناهيك عن الأوضاع المزرية في الأقسام الاستعجالية لنفس الأسباب، حتى أصبحت طوابير الانتظار لساعات طويلة منذ ساعات الفجر الأولى وبعد المسافة عن أغلب المرضى، واقعا يوميا يزيدهم مرضا على مرض. وأمام اكتظاظ الأفضية الصحية العمومية وصراخ المرضى من رداءة الخدمات ونفاذ الصبر، يجد

75 المرجع السابق.

76 الفة لملوم، مريم عبد الباقي (تحت إشراف)، أثر سياسات التقشف على ولوج الشباب إلى خدمات الصحة، دوار هيشر وسيدي حسين والقصرين الشمالية وتطاوين الشمالية والمروج، محاولة لمقاربة جيلية ومناطقية، إنترناشونال ألرت، تونس، 2023.

أعوان الإطار الطبي وشبه الطبي أنفسهم معزولين في مواجهة المستاءين والغاضبين إذ كثيرا ما يتعرضون لأشكال عديدة من العنف الذي أصبح واقعا يوميا بالمستشفيات العامة.

ترجع كل هذه الأسباب في كليتها أو في تفاصيلها إلى السياسات العمومية التي اتجهت منذ عشريات عديدة إلى تبجيل القطاع الخاص ومده بكل الوسائل المالية واللوجستية والبشرية وحتى الدعائية على حساب القطاع العام حتى أصبح الحق في الصحة مضمونا بجودة عالية للطبقات المرفهة وممنوعا عن باقي الفئات الشعبية التي تضطر إلى المؤسسات العمومية رغم رداءة خدماتها في أحسن الأحوال وغيابها في أسوئها. ورغم ذلك، لم تضمن الدولة للمواطنين. ات المرفهين.ات الحق في الصحة زمن الجائحة حتى في المصحات الخاصة التي أملت شروطها على مرضى كوفيد- 19 وساومتهم على أرواحهم مثل فرض الدفع مسبقا أو رفض بداية العلاج دون إيداع صكوك بنكية مضمونة. علاوة على ذلك، تواجه التجهيزات الموجودة بالقطاع العمومي مشاكل الصيانة والضغط والاختصاص في المناطق الداخلية غلى وجه التحديد، حيث خلص تقرير محكمة المحاسبات إلى أن 42% من التجهيزات الطبية معطوبة، وفق ما جاء في تقرير «الحق في الصحة زمن جائحة كوفيد19-» الصادر عن المنتدى التونسي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية في أفريل 2022[77]. ووفقا لنفس التقرير، تظهر الفوارق بين القطاع الصحي العمومي والقطاع الخاص من حيث مستوى الخدمات لما يحوزه الأخير من تجهيزات ثقيلة باهظة التكلفة تتمثل في 85% من أجهزة الكشف بالرنين المغناطيسي و73% من الماسحات الضوئية (سكانار) و79% من قاعات القسطرة القلبية من جملة ما تتوفر عليه المنظومة الصحية. وفي المقابل نلاحظ نمو عدد المرافق الصحية الخاصة بنسبة 28% بين 2010 و2018 حيث يظهر هذا التمايز في النموّ بين القطاعين العمومي والخاص ازدهار القطاع الخاص على حساب القطاع العمومي الذي بات يعاني من شح الموارد وتردي البنية التحتية، وبما أن الحاجة إلى الرعاية الصحية ضرورة حياتية، فإن التوجه المتزايد نحو العلاج في القطاع الخاص هو في الحقيقة خيار لمن يستطيعون دفع تكاليفه في ظل تردي الخدمات الصحية العمومية أو صعوبة الوصول إليها. ذلك أن الارتفاع المتواصل في كتلة الأجور لا يعكس بالضرورة ارتفاع عدد العاملين أو التعويل على تطوير الطاقم الطبي وتدعيم صفوفه حيث تشير الأرقام إلى تراجع متواصل لعدد أطباء الصحة في القطاع العمومي لصالح القطاع الخاص وفق آخر تحديث للمعهد الوطني للإحصاء وبناء على تقارير وزارة الصحة، تناقص عدد هؤلاء خلال السنتين الأخيرتين من6971 إلى 6753 فيما ارتفع عدد الأطباء الخواص من 6715 إلى 8139.

77 المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الحق في الصحة زمن الكوفيد-19، عدم المساواة تفضي إلى الموت والمعاناة، تونس 2022.

فمنظومة تمويل القطاع الصحي العمومي بمصادره الثلاث ممثلة في التراجع الملحوظ لميزانية الدولة والمساهمة المباشرة لفئة من للمواطنين ومساهمة «الصندوق الوطني للتأمين على المرض»، تعد من أهم المعوقات الهيكلية أمام ضمان حق الصحة للجميع دون تمييز من خلال تراجع جودة الخدمات من ذلك أن جملة مستحقات الهياكل الصحية العمومية لدى هذا الصندوق فاقت الـ 1000 مليون دينار سنة 2023 مع ارتفاع مديونية المستشفيات التي بلغت 500 مليون دينار سنة 2022، وهو ما ساهم في تفاقم مديونية تلك الهياكل وأدى بدوره إلى عدم قدرتها على خالص بعض المزودين الذين عزفوا عن توفير حاجياتها وهو ما أثر على استمرارية الخدمات بها. لقد شكل الحق في الصحة منذ الثورة أحد أهم محاور الحراك الاجتماعي في الأحياء الشعبية والمناطق الداخلية والولايات الحدودية مطالبا بتحسن المرافق الصحية العمومية وخدماتها وتوفير طب الاختصاص واحداث مستشفيات جامعية ووقف الفساد وشفافية حوكمة القطاع بتشريك كل الفاعلين من الإطار الطبي والمستفيدين والمجتمع المدني.

أما نقص بعض الأدوية فقد تحول إلى أزمة خلال السنوات الأخيرة وحتى السنة الحالية، اختفت معها مئات الأدوية من أرفف الصيدليات في أرجاء البلاد بما في ذلك علاجات مهمة لأمراض مزمنة مثل القلب والسرطان والسكري حسب ما صرح به رئيس «جمعية التحدي لمكافحة السرطان في تونس»، «نبيل فتح الله»،لموقع «الحرة»[78] بشأن «اختفاء الأدوية» من الصيدليات والمستشفيات ويشير إلى معاناة المرضى من «أزمة نقص دواء غير مسبوقة» موضحا أن مرضى السرطان يلجئون للجمعية لتوفير العلاج وبعض أنواع الأدوية حيث يسافر بعض أعضائها إلى دول أوروبية مثل فرنسا أو إيطاليا لشراء الدواء. لكن ارتفاع سعرها في الخارج سجعا الأمر أكثر صعوبة خاصة مع مرضى السرطان من «الفقراء» الذين لا يستطيعون توفير المبالغ المالية اللازمة لشراء الدواء من الخارج. وهو ما يؤشر على خطورة ظاهرة نقص الأدوية لعديد المرضى الذين باتت حياتهم مهددة، مثل تلك المتعلقة بالإشعاع الكيماوي عند مرضى السرطان وهو وضع غير مسبوق. فقد أعتبر الدكتور «وليد بوبكر» أمين المال بـ»المجلس الوطني للصيادلة» أن أبعاد الأزمة على إنها «مستمرة منذ سنوات نظرا لوجود ديون متراكمة على الصيدلية المركزية تجاه المزودين الأجانب تناهز 750 مليون دينار تونسي بما يعادل 243 مليون دولار تقريبا «، وهو مايؤثر في «اضطراب الاستيراد»، ولئن كانت تونس تغطي حاليا بين 60% إلى 65% من حاجاتها للدواء، فإن صناعة الدواء محليا تواجه عدة صعوبات أهمها «ارتفاع كلفة المواد الأولية وكلفة النقل على النطاق العالمي التي زيادة بـ 3 إلى 4 مرات خلال السنوات الأخيرة[79].

78 https://www.alhurra.com/tunisia/2023/06/02/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D9%86%D9%82%D8%B5-%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%A1-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%82%D8%A9

79 المرجع السابق.

وبالتالي فالأزمة «مالية» في المقام الأول، ويتعين تدخل الدولة لوضع دراسة جدية حول تأثيرات وتداعيات «الغلاء» على نقص العلاج في تونس ومراجعة الجهات المختصة «لأسعار الأدوية» بما يعرّض صحة آلاف المرضى للخطر الأكيد ويهدد أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

4 الحق في التربية والتعليم

عبرت «الأمم المتحدة» عن الحق في التعليم في المادة 26 من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»: «لكل إنسان حق غير قابل للنقض ومضمون في أن يكتسب دون عقبات كل المعارف والمهارات اللازمة لضمان حياة كريمة ومستقلة»[80]، وتقع على الدولة مسئولية توفير هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان بتوفير كل الشروط المادية والبيداغوجية لضمان هذا الحق دون تمييز. كما يعرّف التعليق العام رقم 13 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الهيئة المسئولة عن مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأطراف، الحق في التعليم على أنه: «حق من حقوق الإنسان الأساسية والتمكينية وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لتحقيق حقوق الإنسان الأخرى»[81]. فهو الأداة الرئيسة التي تمكّن الكبار والأطفال المهمشين اقتصاديا واجتماعيا من النهوض بأنفسهم من الفقر والحصول على وسيلة المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم، كما يُعتبر التعليم أداة لتمكين النساء من الحقوق وحماية الأطفال من مختلف أنواع الاستغلال وتشجيع حقوق الإنسان والديمقراطية وحماية البيئة وغيرها من الوظائف التنموية الأخرى، لذلك فهو يمثل واحدا من أجدى الاستثمارات التي يمكن للدول أن تستثمرها في الأجيال القادمة. ولممارسة حق التعليم في جميع أشكاله وعلى جميع مستوياته من قبل جميع الأفراد، يجب أن يكون متوفرا بالجودة المطلوبة ومتاحا للجميع دون تمييز ومتكيفا مع التطورات الاقتصادية والثقافية والعلمية وهو ما يفترض سياسات عمومية حكيمة ونظاما ديمقراطيا وشفافا وإمكانيات لوجستية وبيداغوجية متجددة مع تطور الأجيال المتعلمة [82].

تدهورت مكانة التّعليم العمومي في تونس بشكل لافت للانتباه منذ بداية الألفية الحالية لكنها تعمّقت أكثر بُعيد ثورة جانفي 2011 بفعل أزمة المدرسة العمومية التي لم تلق طريقها نحو الانفراج، استثمرتها المدارس الخاصّة لتوسيع أنشطتها والتسويق لجودة خدماتها غير المتوفّرة في مؤسسات التعليم العمومي. فقد بلغ عدد الابتدائية والإعدادية والمعاهد الثانوية الخاصة المتحصّلة على ترخيص 1242 مؤسسة، منها 736 مؤسسة للتعليم الابتدائي بعد كان في

80 https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights/

81 https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-education/right-to-education-and-human-rights

82 https://telegraph-tunisie.com/2023/06/06/%D9%

حدود الـ 100 سنة 2010 وتضم أكثر من 100 ألف تلميذ من إجمالي أكثر من 1.3 مليون تلميذ مسجلين في المرحلة الابتدائية، وهو ما يمثّل حوالي 8%من إجمالي التلاميذ المسجلين في المرحلة الابتدائية. وحسب دراسة للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن خيار اللجوء إلى المدارس الابتدائية الخاصة لم يعد حكرا على الأسر الميسورة فقط، بل طال حتى الأسر البسيطة التي باتت تستدين لتعليم أبنائها في المدارس الخاصة بسبب أزمة التعليم الحكومي المستمرة منذ سنوات نتيجة لما أظهرته المنظومة التعليمية العمومية من فشل ذريع على المستويين الكمي والنوعي. يكشف هذا الارتفاع اللافت لعدد المؤسّسات الخاصّة عن سلوك جديد عند التونسيين.ات يميل إلى التّعليم الخاصّ أكثر من العمومي خاصة في المرحلة الابتدائية ويتّضح أكثر من خلال ارتفاع عدد التلاميذ الملتحقين بالمدارس الخاصّة والذي ارتفع من 21 ألف في عام 2010 إلى نحو 122 ألف في عام 2022. ويجد سلوك التونسيين.ات في تفضيل القطاع الخاص سنده من خلال أرقام وزارة التربية نفسها حيث تشير الإحصائيات إلى تفوّق المدارس الابتدائية الخاصّة في المناظرة الوطنيّة للدخول إلى المدارس الإعدادية النموذجية بـ17% من مجموع المترشحين سنة 2022 مقابل تدني نصيب المدارس العموميّة الذي لم تتجاوز نسبته 4.6 %.

وأشارت دراسة بعنوان «إنفاق المجتمع على التعليم: بين وهم المجانية والإرهاق المادي للعائلات» إلى أن 67% من تلاميذ الابتدائي يتلقون دروسا خصوصية، وأنّ 83% من محتواها يأتي لتدعيم ما يتلقاه التلميذ في القسم كما أنّ 51 في المئة من الدروس الخصوصية يدرّسها مدرّسو.ات القسم نفسه للتلاميذ في تجاوز واضح للقانون المنظم للمهنة ولفتت نفس الدراسة إلى أن «كل التلاميذ بلا استثناء يتلقون دروسا خصوصية في مادة على الأقل في الإعداديات النموذجية، وبالتالي فإنّ عملية تقييم التلميذ لم تعد قائمة على القدرات المعرفية والتربوية بل مبنية على القدرة المادية للتلميذ» بما يؤشر لا فقط على التراجع عن مجانية التعليم بل كذلك على تعميق التمييز بين المتعلمين على أساس الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لعائلاتهم.ن. أما المظهر الثاني للتخلي الفعلي عن مجانية التعليم فيظهر في أولا الارتفاع السريع لكلفة العودة المدرسية التي تتحملها العائلات سنويا لما ارتفعت بين سنتي 2021 و2023 فقط بنسبة 48% بالإضافة إلى الزيادة المهولة في أسعار الكراس المدرسي التي تقدّر بـ75% وفي الكتاب المدرسي بـ14 % خلال نفس الفترة ، إضافة إلى معاليم التسجيل واقتناء مستلزمات اللباس الخاصة بالعودة المدرسية بما أصبح عائقا أمام تكافؤ الفرص بين تلاميذ الوطن الواحد وتهديدا لأحد أهم الحقوق الإنسانية للأطفال على أساس المقدرة الشرائية للعائلات.

وفق وثيقة تحليليّة صدرت في أفريل من العام المنقضي 2022، عن المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمّية، وهو مؤسّسة حكومية تتبع وزارة الاقتصاد، بلغت نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي في تونس 99%، وتتقلّص هذه النسبة بشكل لا تتجاوز فيه 75% بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و18 سنة في المدارس الإعدادية والثانوية[83]. تعود أسباب هذا الانقطاع إلى عدة عوامل أبرزها العوامل الاجتماعية كالخصاصة والفقر والفوارق الطبقية بين تلامذة الأحياء الشعبية الحضرية وشبه الحضرية الأكثر فقرا والمناطق الريفية من جهة، وتلامذة الأحياء المتوسطة والمرفهة في العاصمة وجهات الساحل و المدن الكبرى من جهة أخرى. وهو ما يسبب ضعف النتائج المدرسية لتلاميذ الأرياف مع نظام تعليمي يقوم على النجاح شبه الآلي ودون استحقاق بما يؤدي إلى عجز المتعلم عن مواكبة تشعب المواد وتفرعها في مستويات لاحقة وشعوره بالنقص وتغيبه عن قاعات الدرس ثم يأسه من مواصلة الدراسة. فانعزال تلاميذ المناطق الريفية وبعدها عن المؤسسات التربوية، يُجبر التلاميذ على قطع مسافات بعيدة مشيا على الأقدام مع غياب وسائل النقل والطرق المعبدة حيث غالبا ما يكون التلاميذ غير آمنين خصوصا الفتيات منهم مع شروط تغذية غير صحية لمتطلبات النمو الطفولي. أما وضعية المؤسسات التربوية في المناطق النائية، فهي متداعية في أغلبها، لا تتوفر على أدنى التجهيزات البيداغوجية ولا مصارف صحية ولا ماء صالح للشراب وبلا أسوار تمنع الخنازير والذئاب من الوصول إليها وبأقسام يدرس فيها المعلم في فوج واحد مستويين مختلفين لغياب الإطار المدرسي. لجملة هذه الأسباب، يتولد لدى الكثيرين من هؤلاء التلاميذ شعور بالعزوف عن الدراسة والخوف من المدرسة الذي يتنامى تدريجيا ليصبح عاملا أساسيا في الانقطاع المبكر عن الدراسة ويحرم عشرات الآلاف من المنقطعين.ات سنويا من حق التعلم لتتضاءل أمامهم.ن فرص الاندماج والعمل لاحقا وبحالون على الفقر مجددا ضمن حلقة مفرغة من التهميش والإقصاء.

على إثر الأزمة النقابية بين الجامعة العامة للتعليم الأساسي ووزارة التربية التي انطلقت منذ مفتتح السنة الدراسية 2022/2023 بعد تنكر الوزارة لمطالب هذا القطاع في تفعيل الاتفاقيات السابقة خاصة في تعلق بالزيادة الخصوصية في أجور المدرسين وتسوية ما اتفق عليه من وضعيات المدرسين النواب، اتخذت الجامعة قرارا بحجب الأعداد ثم مقاطعة مجالس الأقسام» آخر السنة وحرمان آلاف تلامذة التعليم الأساسي وأولياؤهم.ن من حقهم.ن في الحصول على تقييماتهم.ن للثلاثيات الأولى والثانية والثالثة على التوالي بما هدد السنة الدراسية للقطاع. فرغم شرعية المطالب النقابية وحق الموظفين في التحركات النقابية بما فيها الإضراب، فإن ذلك لا يجب أن يمس بحقوق

83 https://alqatiba.com/2023/09/14/%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%81%D9%-D8%A9

التلاميذ والعائلات إن جزئيا أو كليا ولا يحق لوزارة الإشراف أو للنقابة تهديد حقوق منظوريها سواء كانوا معلمين أو متعلمين ولا إقحامهم.ن في وسائل الضغط أو اتخاذهم.ن أدوات للتفاوض.

ولئن أقرت وزارة التربية بأزمة كامل المنظومة التروية التي أصبحت تهدد حقوق آلاف الأطفال في التعلم والتربية تبعا لاهتراء 96% من المؤسسات التربوية حسب تقريرها المتعلّق بمهمة التربية والوارد بقانون المالية لسنة 2023، إلا أنها تهربت من المسئولية في ذلك وأرجعتها إلى إطار التدريس: «الأعوان الوقتيين المكلّفين بسدّ الشغورات في عدد لا بأس به من المدارس جرّاء خروج عدد كبير من رجال ونساء التعليم للتقاعد»، مشيرة إلى أنّ هؤلاء الأعوان المنتدبين «غير متحصّلين على التّكوين البيداغوجي الكافي، إلى جانب غياب سياسة واضحة لانتدابهم ممّا أثّر بشكل كبير على جودة التّعليم ومستوى التّكوين للتلاميذ خاصّة في موادّ اللّغات والعلوم».

فالحاجة الملحة لإصلاح المنظومة التعليمية برمتها ولسياسات عمومية واضحة في مجال التربية والتعليم تضمن هذا الحق للجميع دون تمييز، انشغلت السلطة السياسية بإطلاق استشارة إلكترونية لإصلاح التربية والتعليم ليس من الأكيد الأخذ باقتراحاتها مثل ما وقع مع الاستشارة السابقة حول تغيير النظام السياسي ودستور البلاد خلال شهر جانفي 2022 ولم يشارك فيها سوى نصف مليون تونسي.ة، وسط انتقادات واسعة بتوجيه الأسئلة نحو نظام رئاسي ومنظومة حكم مسبقة الوضع من قبل رئيس الجمهورية. فعوض الاستفادة مما أنجز من حوارات مدنية سابقة حول نفس الموضوع[84] وبدل تشريك الأطراف الفاعلة في المنظومة التربوية من تلاميذ ومدرسين وأولياء إلى جانب مكونات المجتمع المدني والخبراء من أجل بناء مشترك لمشروع مجتمعي للتربية المستقبلية، تم إطلاق هذه الاستشارة العامة التي تمتد من 15 سبتمبر إلى 15 ديسمبر 2023 بجملة من الأسئلة الموجهة غابت عنها عدة إشكاليات مستجدة، وبتوظيف سياسي لا يتحمله هذا القطاع الاستراتيجي. وأمام ضعف المشاركة في هذه الاستشارة ودعوة الرئيس إلى «ضرورة أن يلعب الإعلام الوطني دوره في حث المواطنين على المشاركة في الاستشارة الوطنية حول إصلاح التربية والتعليم»، جرى إجبار التلاميذ على المشاركة فيها على حساب الدروس وتجنيد الإدارة والمدرسين لذلك من قبل الوزارة لتوسيع حجم المشاركة. ورغم ذلك لم يبد الشباب التونسي اهتماما كبيرا بهذه الاستشارة بمن فيهم الـ2.3 مليون تلميذ، إذ تكشف البيانات المنشورة على الموقع الرسمي للاستشارة إلى حدود شهر أكتوبر مشاركة حوالي 534 ألف تونسي.ة، حيث تبرز المشاركة ضعيفة للشباب واليافعين والتي لم تتجاوز نسبة من تتراوح أعمارهم ما بين 20 و29 سنة سوى 16.9%، بينما تنخفض

84 وزارة التربية، الكتاب الأبيض مشروع إصلاح المنظومة التربوية في تونس، تونس، 2016.

النسبة إلى 2.3% لمن هم دون العشرين سنة، وإلى 25.6% بالنسبة إلى الفئة التي تتراوح أعمارها ما بين 30 و39 سنة، بينما بلغت مشاركة الفئة العمرية 40 و49 سنة 22.7% .

كما تحوّل «المجلس الأعلى للتربية» المزمع إنشاؤه إلى أداة صراع سياسي مع الحركة الديمقراطية وتيار استئناف مسار الانتقال الديمقراطي، إذ أصبحت مصادرة للحقوق والحريات وهدم للمؤسسات الديمقراطية تعيق كل إمكانية لإصلاح فعلي للنظام التربوي كفيل بالتأليف بين مطلب الجودة ومطلب في ديمقراطية التعليم، «وسيكون مصير الاستشارة حول إصلاح منظومة التربية والتعليم كمصير الاستشارة والاستفتاء والانتخابات البرلمانية وما عرفته من مقاطعة واسعة كانت نتيجتها مؤسسات صورية وبلا دور فاعل»[85].

أما في مجال التعليم العالي فمظاهر الأزمة ليست خفية في مستوى تهاوي نظام إمد وتدني المستوى العام لجودة التعليم وتدني الدافعية للتعلم نتيجة إحالة المتخرجين على البطالة الدائمة، إضافة إلى نقص التجهيزات والخدمات، إذ يتم انتهاك حقوق الطلبة والطالبات يوميا في السكن الجامعي اللائق والأكلة المحترمة والنقل الجماعي وغيرها من الحقوق الأولية والبسيطة. لم تتحسن مجمل هذه الأوضاع خلال 2023 بل تواصلت في التردي من سنة إلى أخرى في تجاهل تام من سلطة الإشراف التي اكتفت بإصدار بلاغ يمنع التدخين داخل كل الأفضية الجامعية مفتتح السنة الجامعية 2023/2024 وكأنها لم تر من الأضرار المتراكمة والحقوق المهضومة للطلبة في تكوين يليق باسم العلوم التي يدرسونها وحقوق المدرسين في توفر الشروط البيداغوجية والبحثية، غير ضرر التدخين. لقد كان الموت المأساوي للطالبة «فاطمة القاسمي» يوم 29 سبتمبر 2023 بالمبيت الجامعي «الصديق» بمدينة «قصر هلال»[86]، شاهدا على الإهمال الإداري والوصاية الذكورية القاتلة على المبيتات الجامعية المخصصة للطالبات والتي تحولت إلى سجون تغلق ليلا عليهن من قبل «الحراس» ولا تُفتح إلا بميقات مما حال دون إمكانية خروجها من المبيت لإسعافها مع تأخر وصول «الحماية المدنية». ورغم إقرار النيابة العمومية «بقتلها على وجه الخطأ»، لم يتحمل مسئولية حقها في الحياة أي مسئول ولم يفكر حتى في الاستقالة كما هي مسئولية الشأن العمومي في النظم الديمقراطية أمام مثل هذه الفضيحة التي تحدث في عصر الثورة الاتصالية للقرن الواحد العشرين.

85 الباحث الجامعي زهير إسماعيل، https://www.alaraby.co.uk/society/%D8%AC%D8%AF%D9%84

86 https://kapitalis.com/tounes-anbaa/2023/11/02/%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D9%8A%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D9%8A-%D8%A8%D9%82%D8%B5%D8%B1-%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%87%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A7%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D9%88%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9/

الحق في محو الأمية

يعتبر محو الأمية لفائدة الأميين من الكبار والشباب، حقا أساسا من حقوق الإنسان، ووسيلة للتمتع بمجمل الحقوق الأخرى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الحقوق الأساسية الأخرى وركيزة لبناء أسس السلام والتنمية المستدامة»[87]. ووفقا لتقرير اليونسكو لسنة 1971، يُعرّف الأمّي.ة على أنه.ا « كل شخص لم يكتسب المعلومات والقدرات الضرورية في القراءة والكتابة والحساب لممارسة جميع النشاطات التي تكون فيها معرفة حروف اللغة ضرورية بما يمكنه من الارتقاء بنفسه وبالجماعة التي ينتمي إليها، كما تسمح له بالمشاركة الناشطة في حياة بلده».[88]

أما مصطلح محو الأمية، فيعني تنمية القدرة على مهارات القراءة والكتابة والعمليات الأساسية للحساب كما يشير تعليم الكبار إلى كل نشاط تعليمي منهجي ومنظم خارج التعليم النظامي لفائدة الأشخاص الذين هم فوق سن 15 سنة[89].

رغم ما بذلته الدولة التونسية من مجهودات في مجال التربية والتعليم طيلة العشريات الأولى من الاستقلال، إلا أن ظاهرة الأمية مازالت تمنع ملايين المواطنين.ات من حق التعلم الذي نصت عليه جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية وتضمنته كل الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال كما تمنعهم من الولوج إلى عدة حقوق أساسية أخرى مرتبطة بها. غير أن ظاهرة الأمية عرفت استفحالا كبيرا خلال العشرية التي تلت الثورة على غير ما كان متوقعا، دون أن توليها السلطة المنبثقة عن 25 جويلية 2021 منذ 3 سنوات، الأهمية التي تليق باحترام الحقوق الإنسانية الأخرى وأُسقط الحق في التعليم للجميع من أولويات السياسات العمومية على غرار أغلب الاقتصادية والاجتماعية التي ما فتئت السلطة السياسية تستعملها في الدعاية والدعاية المضادة لخصومها السياسيين. فبمناسبة اليوم العالمي لمحو الأمية، كان وزير الشؤون الاجتماعية «مالك الزاهي» قد اعترف يوم 8 سبتمبر 2023 «أن نسبة الأمّية في تونس ارتفعت بشكل ملحوظ لتصل إلى مليونيْ أمّي نتيجة التوجه الذي كان يستهدف الشعب التونسي عبر تجهيله وتفقيره»[90]، في إشارة إلى العشرية الأخيرة دون أن يذكر ما قامت به السلطة المنبثقة عن 25 جويلية 2021

87 الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والستون، «التنمية الاجتماعية: عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية:توفير التعليم للجميع، تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية»، مذكرة من الأمين العام، 20ديسمبر 2004.

88 هدى العروسي، محو الأمية مفهومه وأهميته وأهدافه، اليوم-العالمي-لمحو-الأمية/https://ila.io/v0G87

89 المرجع السابق.

90 http://www.radiotunisienne.tn/2023/09/08/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-

من تغيير للسياسة العمومية في التعامل مع هذه الظاهرة. تشير الإحصائيات الرسمية إلى أن نسبة الأمية في تونس ارتفعت من 15% سنة 2010 إلى بـ17.7% سنة 2019 لتصل إلى ما يناهز 18% سنة 2023 بتوزيع جغرافي يتقاطع مع خريطة الفقر والتنمية في البلاد حيث ترتفع هذه النسبة الوطنية إلى ما يفوق 30% في ولايات جندوبة والقصرين وسليانة وهي الجهات التي تتصدر معدلات الفقر ولكنها تنخفض لنفس الأسباب في ولايات العاصمة والساحل إلى 10% فقط.

وحسب أرقام المعهد الوطني للإحصاء، فان نسبة الأمية لدى الإناث والذكور في الوسط البلدي بلغت خلال السنة الماضية 12,9% فيما ارتفعت إلى 29,5% في الأوساط الريفية غير البلدية. أما أكثر توزيع الأمية تمييزا هو ما يرتبط بارتفاعها لدى الفئات الشبابية لتصل في السنة الماضية إلى 70% من مجموع الأميين.ات[91] نتيجة الانقطاع المبكر عن الدراسة وغياب برامج التدارك التعليمي للأطفال والشباب بينما تمثل النساء الأميات ثلثيْ الأميين في تونس القرن الواحد والعشرين وتقترب من النصف في بعض الجهات الداخلية والشمال الغربي والجنوب التي تعاني من الفقر المدقع ومن الأمية خاصة في صفوف الإناث حسب المركز الوطني لتعليم الكبار .

قد يكون الحرمان من الحق في التعلم في تونس أكثر فداحة من حيث الانتشار والتوزيع الطبقي والجغرافي والجنسي حين يتعلق الأمر بأنواع الأمية التي أصبحت تعتمدها الهيئات الحقوقية الدولية والمنظمات المدنية مثل الأمية الوظيفية والأمية الرقمية وغيرها من أشكال الحرمان من التمتع بالحقوق المعرفية والثقافية الأخرى التي تزيد من مظاهر التمييز والتهميش وتعميق الفوارق بين مواطني.ات المجتمع الواحد في تونس القرن الواحد والعشرين.

الحق في البيئة السليمة (المياه، الفضلات، المصبات العشوائية...)

حل المجالس البلدية:

إثر اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم 8 مارس 2023 تم إصدار ثلاثة مراسيم في الرائد الرسمي تتعلق بحل جميع المجالس البلدية[92] وتنقيح القانون الانتخابي لاختيار أعضاء المجالس البلدية إضافة إلى تنظيم وطريقة انتخاب المجلس الوطني للجهات والأقاليم، في استغلال سلطة المراسيم لحل آخر سلطة منتخبة قد تمثل عائقا أمام مشروع السياسي لرئيس الجمهورية مثل ما كان الأمر مع مجلس نواب الشعب» و «المجلس الأعلى للقضاء» و»الهيئة

91 AR_ar=locale?/DAEATunisie/com.facebook.www//:https

92 المرسوم عدد 9 لسنة 2023، مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بحلّ المجالس البلدية.
https://www.carthage.tn/sites/default/files/public/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%20% A9%202023.pdf

الوطنية لمكافحة الفساد» و»الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين». ويأتي حل المجالس البلدية المنتخبة عبر المرسوم عدد 9 المؤرخ في 8مارس 2023 القاضي بحل جميع المجالس البلدية في سياق يؤكد رغبة الرئيس في استغلال المراسيم لتحقيق مشروعه الشخصي حيث لم يتبق في عهدة المجالس البلدية المنتخبة في ماي 2018 إلا شهرين أو ثالثة، حيث كان يمكن الدعوة لانتخابات بلدية في موعدها مثلما كان قد صرح به ممثلو هيئة الانتخابات قبل اتخاذ هذا القرار.

وطبقا لأحكام القانون الأساسي لمجلة الجماعات المحلية[93] يُعد هذا الإجراء اعتداء سياسيا على حقوق الناخبين.ات وممثليهم.ن في مؤسسات منتخبة تمثل مصالحهم بصفة مباشرة، حيث لا يمكن للسلطة التنفيذية من الناحية القانونية حلّ المجالس البلدية إلا في حالات خاصة يحددها الفصل 204 من مجلة الجماعات المحلية، الذي ينصص صراحة على أنه «باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقانون، لا يمكن حل المجلس البلدي إلا إذا استحال اعتماد حلول أخرى وبمقتضى أمر حكومي معلل بعد استشارة المجلس الأعلى للجماعات المحلية وبناء على رأي المحكمة الإدارية العليا ولأسباب تتعلق بإخلال خطير بالقانون أو بتعطيل واضح لمصالح المتساكنين وذلك بعد الاستماع إلى أعضائه وتمكينهم من حق الدفاع».

غير أن الأمر لا يقف عند مجرد الآثار السياسية لهذا الإجراء وانتهاكه لحقوق الناخبين والمنتخبين في هيئات رسمية، بقدر ما كانت له آثار على الوضعية العمرانية والبيئية المتأزمة أصلا قبل ذلك، لمّا أُحيل تسيير البلديات إلى الكتاب العامين للمجالس البلدية الذين يمثلون الإدارة ولا يتوفرون على الصلاحيات الكاملة لاتخاذ القرارات سواء في استكمال المشاريع البلدية المعطلة أو في استحداث مشاريع تحد من النزيف العمراني والبيئي الذي تعرفه كل البلديات الكبرى والصغرى في مختلف المناطق البلدية التي تعاني من تلوث بيئي غير مسبوق بما يمثل تهديدا مباشرا للحق الأدنى في بيئة غير مضرة بالصحة العامة.

أزمة التلوث البيئي

رغم مصادقة الدولة التونسية على عديد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس حول المناخ لتنفيذها والاتفاقية الأممية بشأن التنوع البيولوجي «ريو 1992»، ورغم الارتقاء بالحقوق البيئية إلى مستوى الحق الدستوري، إلا أن الوضعية الكارثية للأزمة البيئية لم تجد أية حلول جذرية أو حتى حلولا مؤقتة للتخفيف من مظاهر التلوث البيئي وآثاره داخل المدن الكبرى خاصة

93 القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018، مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية https://www.securite-legislation.tn/law/ar/104277

بعد موجة الجفاف والشح المائي والفيضانات، والذي أصبح يمثل تهديدا جديا منذ عدة سنوات. فقد تردت الخدمات البيئية خاصة في مجال التطهير ومصبات النفايات المنزلية والتلوث الصناعي وغيرها، وعرفت تونس أزمة تلوث غير مسبوقة خلال السنوات الأخيرة واجهتها السلطة بقمع الاحتجاجات والحركات الاجتماعية وبالحلول الارتجالية مثلما حصل في جهة «صفاقس» وعديد المدن الأخرى بين سنتيْ 2022 و2023 أين يتم الاعتداء يوميا على الحق في البيئة النظيفة. فقد كان مصب النفايات الرئيسي لولاية «صفاقس» المعروف باسم «مصب القنة» بجهة «عقارب»، يستقبل أكثر من 600 طن من النفايات يوميا حتى امتلائه أواخر عام 2021 بعد أن أصاب عديد السكان المحيطين بأمراض مزمنة وتلوثات صحية خطيرة[94]، وبعد سنوات من المعاناة، وتقدمِ قرابة 200 من سكان عقارب بشكاوى قضائية صدر حكم المحكمة في 11 جولية 2019 بغلق مصب «القنة» ولكنه لم يغلق إلا بعد سنتين من التحركات الاحتجاجية انتهت بوفاة «عبد الرزاق لشهب» نتيجة الاختناق بالغاز المسيل للدموع الذي اُستخدم في قمع الاحتجاجات الشعبية بجهة «عقارب» في 9 نوفمبر 2021.[95] لكن إغلاق المصب، نتج عنه تراكم للنفايات في شوارع وأحياء مدينة «صفاقس» لأكثر من 40 يوما، غابت فيها الحلول لأكبر أزمة فضلات في الجهة ومازالت آثارها البيئية والصحية جاثمة على عديد الضحايا ممن أصيبوا وأصبن بأمراض لم تُشفى إلى حد اليوم، إضافة إلى تكدس الفضلات المنزلية لأيام في الشوارع قبل نقلها إلى مصبات عشوائية مضرة بالمناطق الفلاحية المجاورة. لا تتوفر للدولة التونسية استراتيجية للتصرف في النفايات حيث «لا تعالج النفايات، بل يتم نقلها من الأوساط الحضرية والمدن للإلقاء بها في مصبات عادة ما يتم اختيار مواقعها بجانب مجموعات سكانية صغيرة لا تملك الإمكانيات السياسية والإمكانيات المادية للدفاع عن حقوقها»[96]. يتم ذلك لفائدة شركات كبرى تسيطر على أغلب المصبات وتستخلص أموالا ضخمة ومكلفة للدولة دون تلتزم بالشروط البيئية.

يشكو استغلال المياه من اختلال للتوازن بين القطاعات الفلاحية والصناعية والاستهلاكية وفي ظل التهديد المتنامي لحق الأفراد الكوني في الحصول على المياه وفق الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة في برنامج الأمم المتحدة لأفق 2030، مازالت حقوق العديد من الجهات بأكملها في الماء محل انتهاك وغياب للدولة، بل تؤكد بعض التقارير على حالات سوء التصرف في الموارد المائية وإهدارها مقابل تجريم الاحتجاجات المطالبة بهذا الحق ومحاكمة عديد المواطنين على مطالبهم السلمية. وأمام فشل الدولة التونسية في

94 https://www.alhurra.com/tunisia/2023/08/10/

95 المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، قسم العدالة البيئية والمناخية، التقرير السداسي للعدالـــة البيئيـــة، جوان 2023.

96 المرجع السابق.

صياغة استراتيجية تشاركية بين مختلف هذه القطاعات المتنافسة على الموارد المائية، تنذر التغيرات المناخية الجارية بتهديد الشح المائي الذي قد يطال قطاعات وجهات بأكملها يمكن تسبب نقصا حادا في المنتوجات الفلاحية وفي مياه الشرب التي أصبحت تمثل تهديدا لعديد المناطق.

فلا يزال انقطاع الماء بالمنطقة الريفية «السقدود» من معتمدية «المتلوي» من ولاية قفصه من الإشكاليات التي لم تجد طريقها إلى الحل حيث بلغت عامها التاسع رغم ربطها بشبكة «الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه»، بما يمثل انتهاكا بينا للحق في الماء الصالح للشراب مس 2555 ساكنا من أهالي هذه المنطقة ورغم سلسلة التحركات الاحتجاجية التي خاضوها تستمر معاناتهم إلى يومنا هذا. فالتعاطي السلبي واللامبلاة من قبل سلط الإشراف وشركة «الصوناد» في تناقض تام مع ما ورد في الدستور التونسي في فصله 48 «على الدولة توفير الماء الصالح للشراب للجميع على قدم المساواة»، وفي تضارب صارخ مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. منذ مطلع سنة 2019، دخل متساكنو منطقة «السقدود» في سلسلة من التحركات الاحتجاجية من أجل المطالبة بحقهم الدستوري في الماء، تراوحت بين الاحتجاجات السلمية ثم والامتناع عن دفع الفواتير سنة 2019 إلى إغلاق المدرسة الابتدائية المفتقرة للماء مع مفتتح السنة الدراسية 2022/2023، تتواجد بمنطقة السقدود مدرستان ابتدائيتان يرتادها تقريبا 155 تلميذا.ة وتفتقران إلى الحد الأدنى من المقومات حيث تعاني بنيتها التحتية من الاهتراء وينقطع عنها الماء الصالح للشراب منذ سنوات عديدة حيث يضطر التلاميذ إلى إحضار قوارير مياه صغيرة من بيوتهم فيما يضطر مديرا المدرستين إلى ملء أواني بالستيكية توضع في دورات المياه. لكن رغم هذه الجهود، تبقى التهديدات قائمة خاصة خطر انتشار الأمراض وهو ما اضطر المندوبية الجهورية للتربية ب»قفصة» إلى توفير صهاريج مياه قارة بفناء المدرستين، كما وعد وزير الفالحة بالعمل على حفر بئر على أن تنطلق الأشغال مع بداية 2023 لكن ألأشغال لم تنطلق إلى حد اليوم.

أما يوم الخميس 16 مارس 2023،مثُل 17 شخصا من أهالي «البحيرين» من عمادة «برقو» أمام المحكمة الابتدائية «بسليانة» منهم 4 شبان في حالة إيقاف أخلي سبيلهم فيما بعد والبقية في حالة سراح، ثم يوم 22 جوان 2023، بتهم»الاعتداء المدبّر ضد حركة الجولان» و»الانضمام إلى تجمع من شأنه إزعاج راحة العامة وكان القصد منه ارتكاب جريمة وتعطيل حرية عمل باستعمال التهديد» موجهة إلى 12شخص، وذلك نتيجة الاحتجاجات التي نظمها الأهالي ضد حلول مستثمر في استغلال تعليب المياه الجوفية بالمنطقة التي يسترزقون من فلاحتها. فأمام وجود وحدة سابقة لتعليب

المياه الجوفية بالمنطقة ذات الزراعات السقوية لإعالة 400 عائلة، اعترض الأهالي على إضافة استنزاف جديد للمائدة المائدية خاصة وأنهم يعانون من غياب الماء الصالح للشراب وانقطاعه المستمر، ومن رفض السلطات لحفر آبار إضافية لكن كل مطالبهم قوبلت بالرفض بتعلة ضعف مخزون المائدة المائية ليتفاجؤوا فيما بعد بحصول هذا مستثمر على ترخيص من طرف وزارة الفالحة لحفر بئر عميقة بتاريخ 03 فيفري 2023بهدف تركيز وحدة إنتاج وتعليب للمياه المعدنية وهو ما يطرح تساؤالت حول كيفية حصوله على هذا الترخيص بكل هذه السهولة رغم أنه رُفض على مستوى جهوي حسب ما أكده المتساكنين[97].

تطرح هذه القضية عدة تساؤلات حول قطاع تعليب المياه في تونس وكيفية منح الرخص خاصة وأن المناطق التي تنتصب فيها مصانع إنتاج وتعليب المياه كثيرا ما يعاني متساكنوها من الشح المائي مثل ولاية القيروان التي تحتل المراتب الأولى من حيث التحركات الاحتجاجية المطالبة بالحق في الماء الصالح للشراب وتحسين جودة المياه، ورغم ذلك تنتصب بها 6 شركات تعليب المياه في نفس الوقت. كما تطرح كذلك بإلحاح عديد الأسئلة حول أولويات وزارة الفالحة في هذا المجال الحيوي وآليات التنسيق بين هياكلها من أجل حماية الموارد المائية وترشيد استهلاك المياه ضمانا للحق في الماء الذي ما فتئت الخطابات الرسمية تعلنه في عديد المناسبات. ففي الوقت الذي تعجز فيه الدولة عن الإيفاء بواجبها عبر ضمان حق المواطنين.ات في التزود بالماء الصالح للشراب بالكمية الكافية وبالجودة المقبولة، يشهد قطاع المياه المعدنية تطورا سريعا حيث انتقل من 879 مليون لتر سنة 2010 إلى 3275 مليون لتر سنة 2022 كما بلغ حجم المبيعات 676 مليون قارورة[98] لتحتل بذلك تونس المرتبة الرابعة عالميا من حيث استهالك المياه المعدنية، في الوقت الذي تحتل فيه تونس المركز العاشر عربيا و75 عالميا في ترتيب الدول بحسب جودة المياه من أصل 178 دولة كما تقدر نسبة المواطنين.ات المعرضين.ات لمياه ملوثة في تونس بـ25.%

97 المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، قسم العدالة البيئية والمناخية، التقرير السداسي للعدالـــة البيئيـــة، جوان 2023.

98 https://shorturl.at/qGMQR

رابعا: حقوق النساء

إن الأزمة المتعدّدة الأوجه التّي عرفتها تونس خلال السنوات الأخيرة وتدهور الوضع الاقتصادي الاجتماعي وما رافقهما من تّجاوزات وانحرافات تسلطية وانتهاكات لحقوق الإنسان، بينت مدى هشاشة المكاسب التي تحققت، حيث لم يفض ذلك إلى حلّ ولو طفيف للمشاكل المتراكمة والصعوبات المتوارثة. فتواصل الأزمة السّياسية كانت له خلال سنة 2023 نتائج عميقة مسّت النظام السياسي والإطار التّشريعي عامة بما هدد قيم ومبادئ الدّيمقراطية الناشئة في تونس وخاصّة منها تلك التي تتعلق بحقوق النساء مثل التمييز في ممارسة حق العمل وتجاهل مبدأ التناصف في القوانين الانتخابية الذكورية وصمت مؤسّسات الدّولة أمام ارتفاع منسوب العنف المسلّط على النّساء بكل أنواعه، مع انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب وتنامي العنف لحد التقتيل حيث تم تسجيل 27 حالة تقتيل خلال 2023.

1 التمييز في العمل والملكية

لا ينصف سوق العمل النساء في تونس من حيث أن قرابة نصفهن لا يعملن وتكشف البيانات الرسمية تصاعدا متواصلا لبطالة الإناث من مختلف المستويات التعليمية، رغم مساهمتهن الكبيرة في قطاعات اقتصادية واسعة تعوّل بدرجة أولى على جهدهن إذ يدفع النساء في تونس ثمن منوال تنمية

يكرّس التمييز بين الجنسين في فرص العمل حيث تمثل المرأة التونسية نسبة 30% فقط من القوى العاملة في مختلف القطاعات فيما تنشط أغلب النساء في قطاعات هشة كالنسيج والسياحة والزراعة الأكثر تضررا من الاضطرابات الاجتماعية التي عاشت على وقعها البلاد طيلة عشر سنوات قبل أن يزداد الوضع تعكّرا بسبب الجائحة الصحية. وتبين إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء، أن وضع النساء في سوق العمل لم يتحسن في السنوات العشر الأخيرة، إذ ظلت نسبة البطالة في صفوفهن مرتفعة، ولم تنزل دون 22% في مقابل متوسط 12% لدى الرجال. وحسب ذات البيانات فقد سجلت سنة 2020 أكبر نسبة في البطالة لدى النساء خلال السنوات التسع الماضية ببلوغها سقف الـ24.9% مقابل 21.7% سنة 2019، في حين بلغت بطالة الرجال نحو 14.4% سنة 2020 و12.8% سنة 2019. ويفسر المتحدث الرسمي باسم منتدى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، رمضان بن عمر، تواصل التمييز بين الجنسين في سوق العمل باختلال منوال التنمية الذي يكرّس أشكال العمل الهشة في صفوف النساء، ولا سيما في المناطق الداخلية الأكثر فقرا وفي القطاعات الفلاحية الأقل حماية، إذ قدر عدد العاطلين عن العمل في الثلاثي الأول من سنة 2023 بنحو 655,8 ألف مقابل 624,6 ألف في الثلاثي الرابع من سنة 2022 أي بارتفاع قدره 31,2 ألفا، كما ارتفعت نسبة البطالة لدى الرجال لتبلغ 13,9 % مقابل 12,9 % خلال الثلاثي الرابع من سنة 2022، وبالنسبة للنساء ارتفعت نسبة البطالة لتبلغ 21,2 % خلال الثلاثي الأول من سنة 2023 مقابل 20,1 % في الثلاثي الرابع من سنة 2022.

تتعدد الأسباب التي تجعل النساء في تونس الأقل حظوظا في سوق الشغل مثل تعرض النساء العاملات في قطاعات ذات القدرة التشغيلية العالية ومنها النسيج، للعديد من انتهاكات حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية أبرزها الاستغلال وضعف الجور وعدم الاستقرار لأن التشريعات الموروثة عن فترة السبعينات لا تساعد النساء على ظروف عمل مريحة، خاصة تلك المتعلّقة بالحصول على التقاعد المبكر أو تحصيل الحقوق بعد الطرد حيث يواجهن عدم تجديد العقد عند تعرضهن لحوادث شغل أو أمراض مهنية تؤثر على مردودهن في العمل. فالمنظومة «المتوحشة» تحت غطاء تطبيق مبادئ اقتصاد السوق المحررة من كل القيود تنتهك حقوق العاملات فيجدن أنفسهن يعانين من التمييز حتى في مستحقات علاقة العمل من أجور ومنح وتغطية اجتماعية في انتهاك واضح حتى لقوانين الشغل التونسية. فالتسريح أو الإغلاق الفجائي للمؤسسات المشغلة يفرض على تسديد غرامات الطرد التعسفي، غير أن تنصل المشغلين من مسؤولياتهم يدفع العاملات إلى التقاضي في المحاكم التي عادة ما تسند أحكاما في أغلب الأحيان غير قابلة للتنفيذ ليجدن أنفسهن في النهاية في وضعية مشابهة لزميلاتهن اللاتي يعملن بعقود هشة، إذ يجري التخلص منهن بهدوء وهو ما تبيّنه الأرقام الرسمية حول

بطالة النساء التي تعرف صعوبات متزايدة مع تصاعد الأزمات.

2- التمييز في الأجور ضد النساء:

يتمثل التمييز في الأجر في دفع مبلغ أقل لشخص ما بسبب جنسه أو عرقه أو عمره أو دينه عند ممارسة نفس العمل ذلك تخفيض أجر العامل.ة في عقد العمل الشفوي أو المكتوب لأي سبب من الأسباب المذكورة يعد انتهاكا للقانون والاتفاقيات الدولية واعتداء على حق من حقوقه.ا الأساسية، وهو ما ينطبق على دفع أجور للنساء أقل من الرجال مقابل نفس العمل ويُعتبر أحد أشكال التمييز وعنفا اقتصاديا يجب أن يعاقب عليه القانون، وأن يدينه المجتمع المدني وأن تعالجه السياسات العمومية في سبيل تحقيق المساواة بين جميع المواطنين.ات دون تمييز. ونظرا لانتشار الظاهرة في كل المجتمعات الذكورية وإن بدرجات متفاوتة رغم القوانين المحلية والتشريعات الدولية، فقد تشكل التحالف الدولي للمساواة في الأجور يتكون من منظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة التعاون والتنمية التي أطلقت يوما دوليا للمساواة في الأجر يصادف يوم 18 سبتمبر من كل عام . غير أن هذه الفجوة في الأجور بين النساء والرجال لا تعود فقط إلى مجرد تمييز في الدخل بل تتحدد بجملة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز في الأجور أحد مستويات التمييز في العمل عامة بين النساء والرجال والتي عادة ما تقترن بأشكال متعددة من انتهاك الحق في المساواة استنادا لمبررات تمييزية تعاقب النساء من أجل أمومتهن بدعوى أنهن يمررن بفترات حمل وولادة ورضاعة تؤثر في أدائهن وتجبرهن على الغياب لفترات عديدة عن العمل سواء في القطاع الخاص أو في الأنشطة غير المنظمة. غير أن أكثر مظاهر اللامساواة في الأجور بين الجنسين تتركز أساسا في القطاع اللاشكلي الذي يفلت من الرقابة على تطبيق قوانين الشغل وتجد من خلاله العاملات أنفسهن مجبرات على العمل الهش نتيجة الفقر والبطالة فيقبلن بشروطه الاستغلالية والتمييزية. وفي صورة توفر أحد أشكال التمييز على أساس الجنس في هذا الخصوص، فقد جرمه القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[99] لأول مرة في تونس حين نص في فصله 19 على أنه «يعاقب بخطية بألفي دينار مرتكب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عن فعله مثل حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها والتمييز المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف أو في الأجر عن عمل متساوي القيمة، التمييز في وتضاعف العقوبة في صورة العود. والمحاولة موجبة للعقاب». كما وأضاف الفصل 21 من ذات النص أنه «يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين

99 القانون أساسي عدد 58 لسنة 2017، مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،
https://www.legislation-securite.tn/law/56326

وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعمد ارتكاب التمييز على معنى هذا القانون إذا ترتب عن فعله مثل حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة ومنع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية وحتى رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها بسبب جنسها.

ولكن على غرار السنوات والعشريات الماضية، تواصل استغلال النساء التونسيات في الأعمال اللاشكلية والهشة سنة 2023 بأشكال تزداد وقعا كلما اشتدت الأزمات وضاقت بهن سبل العيش الكريم، لعل أهمها تمييز الأجور لدى عاملات الفلاحة وعاملات النظافة والمعينات المنزليات وعاملات الجنس وغيرهن إلى جانب ذلك التمييز الخفي في العمل المنزلي غير خالص الأجر رغم ما يستهلكه من وقت وجهد جسدي وذهني ونفسي. فهذا القطاع غير الرسمي هو المجال الذي يكون فيه التمييز في الأجور بين الجنسين وعدم المساواة في العمل أكثر انتشارا وانتهاكا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جهة الشروط المجحفة في تجاوز عدد ساعات العمل القانونية دون مكافئة على الساعات الإضافية وتدني الأجور إلى ما دون الأجر الأدنى المضمون والحرمان من حق التغطية الاجتماعية والصحية إضافة إلى شروط النقل غير الإنسانية داخل شاحنات معدة لنقل البضائع والحيوانات والتي كثيرا ما تعرض حياتهن للخطر في حوادث شاحنات الموت بالنسبة إلى عاملات الفلاحة.

يفوق حضور النساء أكثر من 4 مرات الحضور الرجالي في القطاع الفلاحي ويمثلن 80% من القوة العاملة في هذا القطاع ما يجعلهن الركيزة الأساسيّة للأمن الغذائيّ التونسيّ، وحسب دراسة أجراها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[100] تناولت العاملات الفلاحيات، أن أوضاعهن أكثر هشاشة من العاملين الرجال في القطاع، علما أن إجمالي اليد العاملة في قطاع الفلاحة لا يتجاوز نسبة 3.25% من مجموع اليد العاملة التونسية عموماً. كما أوردت الدراسة أنّ 92 في المائة من هؤلاء النساء لا يتمتعن بتغطية اجتماعية وتنتقل 80% منهن لمسافات طويلة للعمل و11% يتنقلن للعمل خارج ولاية الإقامة مما يسبّب حوادث السير التي مازالت توقع مزيدا من الضحايا بين قتيلات وجريحات منذ أكثر من عشرية. فقد شهدت معتمدية «سيدي علي بن عون» التابعة لولاية «سيدي بوزيد» صباح الخميس 5 أكتوبر 2023 حادثا أليما أودى بحياة عاملة فلاحية وإصابة تسع أخريات عل متن شاحنة تنقل العملة والعاملات إلى الحقول علما وقد شهدت نفس الولاية قبل 10 أيام، تحديدا يوم 24 سبتمبر 2023، حادثا آخر أصيبت على إثره 22 عاملة بإصابات متفاوتة الخطورة لتبلغ حصيلة الحوادث التي رصدها المنتدى

100 المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، العاملات في القطاع الفلاحي: لا لشاحنات الموت، تونس 2019

التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية منذ سنة 2015 إلى غاية اليوم عدد 68 حادثا توفيت على إثرها 55 عاملة وخلفت 796 جريحة. تعالت أصوات الغاضبين و المحتجين خاصة من منظمات المجتمع المدني ما سرّع بإصدار القانون عدد 51 لسنة 2019 المؤرخ في 11 جوان 2019، يتعلق بأحداث صنف «نقل العملة الفلاحيين» والذي نصص في فصله الرابع على إصدار الأمر الحكومي في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نشر القانون في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، لكن لم يحصل ذلك و كان يجب الانتظار أكثر من سنة حتى يصدر الأمر الحكومي عدد 724 لسنة 2020 المؤرخ في 31 أوت 2020 و المتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط العملة الفلاحيين و شروط الانتفاع بهذه الخدمة.

إلا أن ذلك لم يغير شيئا من واقع هذا النقل العشوائي و ظلت الحوادث تحصد الأرواح و تصيب الجرحى ، إذ وبعد إصدار القانون بين سنتي 2020 و 2022 بلغ عدد هذه الحوادث نقل العملة والعاملات في القطاع الفلاحي 25 حادثا في 16 ولاية، أسفرت عن سقوط 22 ضحية و جرح 207 جلهم نساء وتتوزع هذه الحوادث بين ولايات سيسدي بوزيد والقصرين وسليانة وجندوبة والكاف. فأمام تراخي الدولة في تطبيق هذا القانون مثل غيره من عديد القوانين وتخليها منذ عقود عن تنظيمه ومراقبته، ضاعت حقوق أضعف حلقاته و هن العاملات ضحايا شاحنات الموت و الاتجار بالأشخاص وتستمر عملية نقل العاملات بشكل عشوائي في ظل تجاهل الناقلين الوسطاء للقوانين، هؤلاء الذين ينقلون الأطفال على متن شاحناتهم ضاربين عرض الحائط بترسانة التشريعات و حتى المواثيق الدولية التي أمضتها تونس في مجال حقوق الطفل، لتعود بعض الناجيات إلى نفس العمل وبنفس الشروط ليتعرضن إلي نفس الانتهاكات والمخاطر المهددة لسلامتهن الجسدية والنفسية. وفي ظل تراخي الدولة عن حماية العاملات تحركت منظمات المجتمع المدني عبر حملات المناصرة «سلمى تعيش» و فالحة " في محاولة لدعم و حماية ضحايا التشغيل هش الذي تبلغ أقصى درجات هشاشته على شاحنات الموت، انطلق «الاتحاد العام التونسي للشغل» في بعث نقابات للعاملات في القطاع الفلاحي للتنظم و المطالبة بحقوقهن، والتي بلغ عددها 5 نقابات بولايات باجة و جندوبة و سليانة و سيدي بوزيد و صفاقس .. لكنها لم تنجح بعد في استقطاب العاملات رغم تجاوز عددهن نصف مليون امرأة ولم تتجاوز نسبة المنخرطات في النقابات 0.16 % ليعكس عدم استقلاليتهن في اتخاذ القرار و عجزهن عن الخروج من دائرة الاستغلال و الانتهاك وحتى حق الحياة.

المساواة في الإرث

على الرغم من وجود القانون المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين منذ 1998[101] الذي يحدد مفهوم الملكية المشتركة باعتباره نظاما يختاره الزوجان عند إبرام عقد الزواج أو بعد إبرامه ويهدف إلى جعل العقارات والمنقولات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة التي يكتسبها أحدهما أو كليهما بعد عقد الزواج، مزال قانون المواريث في تونس يميز بين الذكر والأنثى في انتقال الملكية بالميراث على أساس الجنس في تعارض مع الدساتير الثلاث التي تبنتها الجمهورية التونسية بمختلف تعديلاتها والتي كانت تقر بالمساواة بين الرجال والنساء وترفض التمييز على أساس الجنس. يشير مصطلح التمييز ضد المرأة في اتفاقية «سيداو»[102] التي صادقت عليها تونس إلى أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس و يكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل و المرأة، بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الميادين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها و ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية، وخاصة في ما نصت عليه المادة 13 من مساواة تامة بين الرجل و المرأة في كل الاستحقاقات العائلية وغيرها دون تمييز.

بعد انتخاب الرئيس الحالي، توقف نهائيا مشروع قانون حول المساواة في الميراث أعدته «لجنة الحريات الفردية والمساواة» سنة 2018 يقضي بتعديل «مجلة الأحوال الشخصية» في الباب المتعلق بالمواريث وكان على وشك النقاش في البرلمان السابق ثم تعطل بضغط من حركة النهضة على الرئيس السابق «الباجي قايد السبسي» الذي كان ورائه. فالرئيس الحالي لا يتبنى مبدأ المساواة الكاملة نظرا «لوجود نص قرآني صريح» معتبرا أن المساواة «هي قضية عدل و إنصاف وحقوق اقتصادية» إلى جانب تعلله بان فضاء العائلة هو فضاء خاص لا يخضع للمساواة بين المواطنين والمواطنات وكأن صفة المواطنة تنتفي بدخول الفضاء الخاص وقد توجهت له منظمات المجتمع المدني برسالة في هذا الصدد لترد على مزاعمه ولازالت المطالبة بالمساواة في الميراث محل صراع بين قوى المحافظين والحركة التقدمية التي تعتبرها أساس القضايا التنموية العادلة لأنها تؤسس لحق لطالما انتهك للنساء وهو حقهن في الثروة. وإذ تحتفي المنظمات النسوية والحقوقية في 15 أكتوبر من كل سنة باليوم العالمي للمرأة الريفية وتقف على واقع معاناتها من التمييز والاستغلال وتعترف بدوره النساء في تأمين الأمن الغذائي لكافة التونسيات

101 القانون عدد 91 لسنة 1998 مؤرخ في 09 نوفمبر 1998، المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين. https://:www.legislation.com.ahlamontada.t571-topic/

102 الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979، https://:www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

والتونسيين، يعود الخطاب الشعبوي الذي يستغل معاناة العاملات في القطاع الفلاحي لتمرير أفكار رجعية تحاول الإيهام بأن ما تعانيه الريفيات والمشتغلات في القطاع الفلاحي من اضطهاد وفقر منفصل عن حرمانهن من الموارد ومن وسائل الإنتاج ومن الملكية بمقتضى قواعد الميراث التمييزية. فقد أعلن رئيس الجمهورية يوم 13 أوت 2020 «أن المساواة في الميراث مطلب لا يستقيم أمام المطالب الآنية للمشتغلات في قطاع الفلاحة» معتبرا إياه مطلبا نخبويا مسقطا على المجتمع وعلى النساء أنفسهن، تناقض مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية ومع واقع المعاناة التي تواجهه النساء نتيجة حرمانهن من الحق المتساوي في التمتع المواريث واستغلالها خاصة في مجال ملكية الأراضي بالتساوي واستغلالها في تحصيل لقمة عيش متاحة بالتساوي أين تمثل اليد العاملة النسائية أكثر من ثلثي اليد العاملة الفلاحية. مرت سنة 2023 كسابقاتها في تصاعد التمييز ضد حقوق النساء في المجالات الاجتماعية والاقتصادية إما بتنصل الدولة من مسئولياتها في تطبيق القوانين الحامية أو بالتبرير السياسي للانتهاك المضاعف لهذه الحقوق الذي يشكل انتهاكا مزدوجا: لأن أغلبهن يعانين من تأنيث الفقر ولأنهن مذنبات بهويتهن الجنسية. فالمطالبة بالمساواة في الميراث أساسها ومحركها المساواة في الثروة عن طريق انتقالها سويا إلى مستحقيها ومستحقاتها بعد الممات تفاديا للفقر المدقع للنساء نتيجة قرون من الاستبعاد والحيف والظلم، واسترجاع ما حرمت منه النساء دون استثناء. فهن الكادحات بالبيوت والمنازل والمزارع والمدارس والمستشفيات والإدارات والمحاكم والمصانع والمصالح... فما مطلب المساواة في الميراث إلا حقا لا يحتمل أي تأجيل علما لأن الحقوق، كل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إنما هي كتلة واحدة لا تتجزأ ولا تتقسم ولا تُستبدل ببعضها وما مطلب المساواة في الميراث إلا استحقاق للمواطنة التامة والفعلية.

2. الحق في الأمن والحماية من العنف

أحيت تونس هذه السنة اليوم العالمي لمقاومة كل أشكال العنف المسلط على النساء ابتداء في 25 من نوفمبر في سياق من تنامي أشكال العنف القصوى التي تودي بأرواح النساء وهي ظاهرة انتشار جرائم قتل النساء حيث سجلت الجهات الرسمية منذ بداية 2023 وفاة 27 امرأة وفتاة على أيدي أزواجهم وأقربائهم. ورغم أن تونس بادرت منذ سنوات بوضع قوانين أساسية لتجريم كل أشكال العنف المادية والنفسية والجسدية ضد النساء إلا أنها لم تكن كافية لردع المعنفين حيث ظلت المحاكم تستقبل آلاف الشكاوى من النساء المعنفات، أكثرها مازال معلقا بين أروقة المحاكم دون البت فيها. ويشار إلى أن «منظمة الأمم المتحدة» اختارت هذه السنة أن يكون شعار اليوم العالمي لمحاربة العنف ضد المرأة ، وفي كل بلدان العالم «لا عذر»، حيث تصنف المنظمة العنف ضد النساء شكلا من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر

شيوعا في العالم وتبين آخر تقديراتها أن 736 مليون امرأة، أي واحدة من كل 3 نساء تقريبا، وقعن ضحايا للعنف الجسدي أو الجنسي مرة واحدة على الأقل في حياتهن. فقد تواصل العنف المسلط على النساء في تونس خلال 2023 ليبلغ عدد القضايا المنشورة حتى شهر أكتوبر أكثر من 26 ألف قضية مسجلا ارتفاعا بنسبة 4.3% خلال النصف الأول من السنة الجارية مقارنة بنفس الفترة من العام الماضي، إضافة إلى أن 70% من هذه الحالات هي عنف الزوجي وفقا لتقرير الإدارة العامة للأمن الوطني[103]، ذلك دون احتساب آلاف الحالات التي تسكت فيها الضحايا ولا تتقدم بشكاوى لدى الوحدات المختصة حسب ما يقتضيه القانون عدد 58 لسنة 2017 الذي يعد مكسبا في مواجهة على العنف ضد النساء والأطفال إلا أن تطبيقه على أرض الواقع مازال يشكو من عدة صعوبات كما أنه مازال غير معروف لدى الكثير من النساء، تبعا لتراخي السياسات العمومية في التصدي لهذه الظاهرة حسب ما أكدته منظمة «هيومن رايتس ووتش» مؤكدة على أن مساعي السلطات التونسية «غير كافية» لحماية النساء من العنف الأسري.

فبعد موجة العنف غير المسبوقة التي طالت النساء خلال جائحة الكوفيد 19 حين تضاعف عدد ضحاياهن 7 مرات[104]، برزت خلال السنوات الأخيرة ظاهرة جديدة غطت بحجمها وبشاعتها على باقي أنواع العنف السياسي والاقتصادي والثقافي وعلى تعدد أشكاله الجسدية واللفظية والنفسية وحتى الجنسية، تتمثل في تقتيل النساء والتي عرفت خلال 2023 منحى تصاعديا خطيرا في الاعتداء على حق العشرات من النساء في الحياة بعد أن سجلت الجهات الرسمية قتل27 امرأة وفتاة على أيدي أزواجهم وأقربائهم لتتضاعف لأكثر من لأكثر من أربع مرّات من 2018 إلى حدود جوان 2023. بذلك تواصلت موجات العنف في كثير من التجارب التي تطبّع خلالها الضحية مع العنف الزوجي بالتسامح وقبول الأمر الواقع حتى وقوع ما لم يكن في حسبانها ويتحوّل العنف إلى تقتيل على الهوية الأنثوية حيث تبيّن من الشهادات لأقرباء القتيلات[105] أن القاتل في أغلب الحالات كان قد تعود على تعنيف ضحيته وأنها طلبت الحماية العائلية عدة مرات وحتى الحماية القضائية كما حصل مع القتيلات رفقة الشارني ووفاء السبعي وفاطمة المكوّر وغيرهن كثيرات[106]. وقد نددت جمعيات نسوية عديدة بتفشي ظاهرة القتل المتعمد للنساء معتبرات ما وصفته بـ»الرقم المفزع» أنه ناتج عن تقصير السلطات في حماية مواطناتها

103 https://jinhaagency1.com/ar/alywm/twns-tsjl-akthr-mn-26-alf-qdyt-nf-dd-alnsa-mndh-bdayt-am-2023-

104 حسب الإحصائيات الرسمية لوزارة المرأة والأسرة والمسنين

105 الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،
https://www.unft.org.tn/wp-content/uploads/2023/08/iti7ad-i7sa2iyette-video.mp4

106 موقع الصحيفة الإلكترونية «الكتيبة»:
https://alqatiba.com/2023/08/17/جرائم_قتل-النساء-في-تونس/

وتواطؤها مع حلقات العنف المتكررة، مؤكدات أن جل النساء الضحايا كنّ قد لجأن قبل لقاء حتفهن إلى السلطات المعنية طلباً للحماية ولكن لم يتم توفير الإحاطة والحماية اللازمة لهنّ، الأمر الذي عرض حياتهن للخطر وأتاح الفرصة لمعنفيهن للنيل منهن، مشيرات إلى أن هذا التقصير تسبب في عزوف النساء اللواتي تتعرضن للعنف عن تقديم الشكاوي وممارسة حقوقهن.

فجرائم قتل النساء هي «جرائم كراهية» تسلط على الضحايا أمام تراخي الدولة في حسم القضايا قانونيا رغم صدور القانون عدد 58 لسنة 2017 الذي يجرم العنف ضد النساء، إلى جانب بطء مسار التقاضي الذي يشجع على تجاهل خطورة ممارسة العنف في المجتمع ويعطي انطباعا بالتساهل والتبرير لمثل هذه الجرائم كما أن المجلة الجزائية في تونس لا تصنفها جرائم ذات خصوصية ولا تفردها بظروف تشديد.

3 حق المشاركة المدنية والسياسية المنصفة

ما انفكت تمثيلية النساء في البرلمان تتراجع كما دلت على ذلك الانتخابات التشريعية الأخيرة، إذ اتّسمت بانخفاض مطرد في عدد المقاعد للنّساء من 36% سنة 2014 إلى 23% سنة 2019 حتى وصلت 16.2% في سنة 2022. ورغم الهنات والانتقادات، لم يعترف رئيس الجمهورية وأتباعه ولا حكومته بفشل المرسوم عدد55 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء الذي ألغى مكسب التناصف ولم يشجع تمثيلية الشباب ولا حاملات وحاملي الإعاقة. ورغم أن مقاطعة الانتخابات قد تجاوزت نسبة 95% للنساء والشباب نتيجة العزوف غير المسبوق والشعور باليأس من الحلول السياسية تبعا للظروف المعيشية لغالبية التّونسيات والتّونسيين بما في ذلك الطبقة المتوسطة. فقد كان لإلغاء التمويل العمومي لخوض الحملات الانتخابية، أن أدى في كثير من الحالات إلى تمييز سياسي تجاه النساء ممن لا تتوفر لهن الإمكانيات المالية والعلائقية إضافة إلى تدخل أصحاب المال في تمويل عديد المرشحين الذين لا يتوفرون بدوهم.ن على نفس الفرص لجمع المساعدات والهبات لتمويل تكاليف الانتخابات بالنظر إلى جنسهم.ن ومكانتهم.ن الاجتماعية و شبكاتهم.ن العلائقية، وهو نفس التمييز الذي يطال تساوي الفرص للراغبين.ات في الترشح من حيث جمع التزكيات المحددة ب400 ناخب.ة في نفس الدائرة الانتخابية (الفصل 21 الجديد)، بالنظر إلى نفس الشروط غير المتساوية بين الرجال والنساء وبين الفقراء والأغنياء وغيرها من المتغيرات المتحكمة في الشبكات العلائقية. أما أكثر هذه التعديلات تمييزا، فقد ارتبطت بإلغاء التناصف الأفقي والعمودي بين النساء والرجال واشتراط التمثيلية النسبية للشباب وذوي.ات الحاجات الخصوصية في تركيبة القائمات الانتخابية واقتصارها فقط على التزكيات (200 ناخب و200 ناخبة من بينهم 25% عن كل جنس من الفئة العمرية الشابة دون سن 35) ، بما سوف يؤثر في

تركيبة المجلس المنتخب علاوة على تراجع تمثيليته العامة. فقد جرت هذه الانتخابات التشريعية الرابعة بعد الثورة في دورتها الأولى يوم ديسمبر 2022 والدورة الثانية يوم 29 جانفي 2023، والتي كان من المقرر أن تجرى سنة 2024 وتم تقديم موعدها نتيجة الإجراءات الاستثنائية وحل البرلمان السابق المنتخب لتعرف نسبة مشاركة هي الأدنى مستوى محليا وعالميا إذ لم تتجاوز 11.3% وأدت إلى تركيبة برلمانية لا تعكس التنوع السياسي على الساحة التونسية ولا التمثلية السياسية لعديد الفئات الاجتماعية خاصة منها النساء والشاب وذوي.ات الحاجات الخاصة نتيجة أوسع مقاطعة سياسية منذ 2011. تراجع حق التمثيلية النسائية في المجلس النيابي من 36% سنة 2014 إلى 23 % في 2019، لتصل إلى 16 % بـ25 امرأة فقط (11،5 فقط نساء من مجموع المرشحين.ات).

أما انتهاك الحقوق السياسية فقد طال بدوره عديد النساء الناشطات سنة 2023 سواء بالإيقاف وتلفيق التهم والتنكيل بهم أو بتعنيفهن على مواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني[107] أو في بعض منابر الإعلام العمومي والخاص بكيل التهم والتشويه والتعرض لكرامتهن بالشتم واللعن، وذلك من أجل مواقفهن السياسية والديمقراطية وحقهن في إبداء الرأي في الشأن العمومي الذي يهم الجميع دون استثناء أو تمييز. وفي المقابل تسكت الدولة ونيابتها العمومية عن العنف والتشهير والتهم الباطلة التي تزدحم بها مواقع التواصل الاجتماعي وبعض المنابر الإعلامية الموالية للسلطة باعتداءات صارخة على الكرامة الإنسانية والحق المواطني في الأمن السبرني وحيث تكون النساء كالعادة عرضة لانتهاكات مزدوجة تستهدف هوياتهن الأنثوية بوصفهن معارضات أو حتى لمجرد كونهن ناشطات حقوقيات يدافعن عن قضايا يعتبرنها مصيرية، ثم لأنهن نساء مستضعفات لا يحق لهن إبداء الرأي في الشأن العمومي والسياسي باعتبار السلطة حكرا على الذكور. فقد مثل العنف السياسي المسلط على النساء داخل الفضاء الرقمي على مدار 2023، أكثر أنواع العنف الجندري انتشارا سواء في الحجم والآثار أو في تنوع المعتدين من أغلب الأطراف الرسمية وشبه الرسمية أو المقربة من السلطة أو حتى تلك المتطوعة بحثا عن زبونية جديدة. فكما تؤكد بعض الشهادات والمقابلات لناشطات في المجال السياسي والمدني، لا يحقّ لهنّ معارضة وصاية الهيمنة السياسة الأبوية ولا مجرّد إبداء الرأي المخالف خاصة إذا ما تعلق الأمر بالإدارة السياسية للشأن العام التي تنحصر لدى أغلب المعتدين في الاختصاص الذكوري. فكان هذا العنف السياسي يراوح بين الاتهامات الأخلاقية بكيل النعوت الجنسية المخلّة بكرامة الضحايا بوصفهنّ متمردات على السلطة الشرعية ومخلاّت بالشرف الوطني الذكوري وبين «القذف والسبّ والشّتم والتهديد والتكفير واستعمال العبارات الخادشة للحياء ولمضامين تمس من

107 فتحية السعيدي،

السمعة بهدف الشيطنة والتنكيل» ، بما يتضمنه هذا العنف من أحكام قيمية تمييزية ذات طبيعة جنسية تؤكد أن «التمثلات ذات العلاقة بالأحكام الأخلاقية هي مقياس محرار مفصلي لتقييم سلوك النساء ومدى احترامهن» . إلى جانب الاتهامات بالفساد السياسي والمالي والعمالة للخارج والتي لم تقتصر على الضحايا أنفسهن بل طالت عائلاتهن وانتماءاتهن الاجتماعية والجيلية ووصلت حدّ «تشويه أصول الأصول وصولا إلى عهد البايات» بالتعاون مع الاستعمار وملاحقة فروع الفروع و»اتهام أحفادنا بالاستفادة غير المشروعة وبالفساد». أما أكثر الفئات النسوية عرضة للعنف السياسي على الشبكة العنكبوتية فهنّ الناشطات السياسيات والمدنيات وخاصة النسويات منهنّ مثل بعض عضوات «الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات» تبعا لمواقفهنّ السياسية المعارضة وأرائهن المخالفة، غير أن هذا العنف كثيرا ما يكون انتقائيا وممنهجا حين يكون أكثر حدّة تجاه بعض النساء حسب خلفياتهن السياسية والإيديولوجية وخاصة لوزنهن في المشهد السياسي والانتخابي كما يقدّره المعتدون في هذا المجال مثل الحملات الرقمية العنيفة التي تعرض لها خلال السنوات الأخيرة الناشطة السياسية «عبير موسى» لا فقط لارتباطها بالحزب الحاكم قبل 2011 بل أساسا لوزنها في سبر الآراء ومنافستها على المراتب الأولى. كذلك الأمر بالنسبة إلى العنف الرقمي على الشبكة الذي تعرضت له «بشرى بالحاج حميدة» لا لانتمائها السابق إلى «حزب نداء تونس» بل أساسا لمواقفها النسوية السابقة في الدفاع عن الحق المتساوي في الميراث بين النساء والرجال وقيادتها «للجنة الحريات الفردية والمساواة» وإشرافها عل تقرير «الكوليب» التي كانت قد أعدّت قانونا لم يجد المساندة الكافية لعرضه على البرلمان السابق. منعت بشرى بالحاج حميدة من العودة إلى الوطن بعد تسريبات بنيّة اعتقالها على خلفية قضية التآمر تعمدتها السلطة وهي اليوم مهجّرة قسريا خارج البلاد يتهددها الإيقاف والتنكيل مثلها مثل العديد من الناشطات المدنيات والسياسيات.

فقد بدأت قضية الناشطة السياسية شيماء عيسى منذ أن تم اعتقالها في 23 فيفيري 2023 دون قرائن قاطعة وبتهم فضفاضة لا يوجد ما يبررها غير بعض الشهادات الكيدية مجهولة الهوية في خرق واضح لقرينة البراءة ولكل مقومات وشروط المحاكمة العادلة، وذلك لمجرد نشاطها المعارض في «جبهة الخلاص الوطني» التي تشكلت ضد الإجراءات الاستثنائية التي كان قد اتخذها رئيس الجمهورية في 25 جويلية 2021. ثم تواصلت الانتهاكات في معتقلها بسجن «منوبة» حيث تعرضت للتنكيل والحرمان من بعض الحقوق المكفولة للسجناء كما تعرضت للتعنيف الشديد المهدد لسلامتها الجسدية والنفسية من قبل بعض السجينات ولم تتوفر لها الحماية السجنية الكافية التي تتحملها إدارة السجن، نتيجة التحريض والتشويه والتهديد الذي طالها منذ بداية التحقيقات الأولى. وبعد استئناف النيابة العمومية لقرار

قاضي التحقيق بالإفراج عن شيماء عيسى ورفض مطالب الدفاع في مواصلة المحاكمة في حالة صراح لعدة مرات، تم أخيرا الإفراج عنها مع حرمانها من التواجد في الأفضية العمومية وفي وسائل الإعلام وكأنها تحت رقابة جبرية مقنعة، في تعارض مع القوانين المعمول بها خاصة أن محاكمتها في حالة السراح لا تمثل خطرا على الأمن العام ولا تهديدا لأي كان. وهو ما لا يمكن تفسيره إلا بإرادة التنكيل السياسي بالمعارضين والمعارضات بهدف الردع السياسي لكل من يحاول أن يمارس حقه.ا في حرية الرأي والتعبير والتنظم وغيرها من الحقوق السياسية.

أما المثال الآخر الذي تم فيه انتهاك الحق السياسي لإحدى السياسيات فيتمثل في طريقة اعتقال «عبير موسى» رئيسة «الحزب الدستوري الحر» وإيقافها دون موجب حسب ما صرح به محاموها ودون احترام الإجراءات يوم 3 أكتوبر 2023 ثم الاحتفاظ بها من أجل استكمال التحقيق بتوجيه ثلاث تهم تصل إحداها إلى الإعدام وهي «الاعتداء المقصود منه إثارة الفوضى على التراب التونسي ومعالجة معطيات شخصية من دون إذن صاحبها وتعطيل حرية العمل». وهي تهم «خطيرة غير متناسبة مع الأفعال ولا تستوجب الاحتفاظ» لمجرد تقدمها إلى مكتب الرئاسة لتقديم شكوى أو احتجاج على القانون الانتخابي ولتوثيقها لرفض تسلم مطلبها، إضافة إلى إخلال آخر تمثل في أن قرار الاحتفاظ لم يكن صادرا عن الوكيل العام للجمهورية كما ينصص على ذلك القانون حين يكون المتهم محاميا مباشرا، بل صدر عن وكيل الجمهورية حسب محامي الدفاع. لم يقف الانتهاك عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى ظروف الاعتقال داخل السجن من تنكيل وتشفي وحرمان من الحقوق المكفولة للموقوفين والسجناء مع رفض زيارة عائلتها وابنتها القاصر لها بدواعي واهية مثل اشتراط مضامين الولادة وغيرها من الشكليات التي لم تمت تكن تُشترط على غيرها من مساجين وموقوفين الحق العام وذلك بدوافع تميزية ضد المتهمة باعتبارها معارضة سياسية.

فما تعرضت له هؤلاء الناشطات السياسيات والصحفيات من تضييقات وانتهاكات طيلة 2023، كما في غيرها من السنوات الماضية، يعبر عن عقلية ذكورية تسلطية ترفض أهم شروط الديمقراطية في التعبير الحر دون قيود سياسية، وهو ما من شأنه أن يزيد من إقصاء النساء عن المشاركة السياسية في الحياة العامة عوض تحفيزهن وتشجيعهن بعد الانتكاسة في تراجع تمثيليتهن البرلمانية نتيجة القانون الانتخابي التميزي الذي فرّط في مكسب التناصف ونتيجة طبيعية لمناخ معاداة النساء وضعف السياسات العمومية للدولة في مقاومة العنف النوعي بما فيه العنف السياسي وعدم جديتها في التصدي لظاهرة التقتيل على الهوية النسوية.

خامسا: حقوق الفئات الهشة والأقليات والمهاجرين.ات

1 الفقر والحرمان من العدالة الاجتماعية

يُعرّف الفقر عالميا بأنه عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة وعلى الحصول على الخدمات الأساسية لتفادي المشاكل الناجمة عن الأمراض والجهل وسوء التغذية والمرض وارتفاع مستوى الوفيات في صفوف الأطفال وانخفاض معدل الحياة إضافة للتلوث البيئي، أما الفقر متعدد الأبعاد فيخضع إلى مؤشر جديد لقياس مستويات الفقر تم إطلاقه في 14 جويلية 2010 من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة أكسفورد، وهو يحيل على أربعة أبعاد ترتبط بالشغل اللائق وبظروف العيش من السكن اللائق (وسائل التدفئة، مثل المياه والكهرباء، الصرف الصحي الحاسوب...) وبالرعاية الصحية من حيث النفاذ والتأمين الصحي وبالتعليم الأساسي والتمتع بخدمات الأساسية، ، ففي بعض الدول تتوفر هذه الخدمات مجانا أو بأسعار زهيدة بينما في دول أخرى لا تتوفر حتى بالنسبة للأشخاص من ذوي الدخل الأعلى». لم يعد خافيا تطور ظاهرة الفقر في المجتمع التونسي

منذ 2011 التي ازدادت رقعتها الاجتماعية والجغرافية اتساعا في اتجاهات محلية وفئوية عديدة مع ظهور شرائح اجتماعية للفقراء الجدد اعتمادا على التعريفات الكلاسيكية للفقر، كما اتجهت الظاهرة إلى مزيد من توطين الفقر في المناطق الداخلية والأحياء الشعبية المعروفة تاريخيا بتدني مستوى العيش وارتفاع معدلات البطالة وطول مدتها. كما زاد تأنيث الفقر وتشبيبه داخل نفس المناطق وغيرها بتراكم طالبي الشغل من حاملي الشهادات العلمية ومن لا اختصاص مهني لديهم بعد ارتفاع نسب التسرب المدرسي وتراجع التكوين المهني أمام ضعف المؤسسات العمومية والخاصة عن استيعاب المعطلين عن العمل في جميع الاختصاصات. فزيادة المعدل الوطني للفقر ووصوله إلى ما يزيد عن 16.6% حسب نتائج المسح الوطني حول الإنفاق والاستهلاك ومستوى عيش الأسر في تونس بعد أن كانت في حدود 15% سنة 2021 ، يخفي تمايزات عديدة بين الجهات والفئات حيث تصل نفس النسبة إلى أقصاها بـ40% في بعض المناطق الأكثر فقرا مثل القيروان والقصرين وبصفة أقل في مناطق الشمال الغربي، كما سجلت نسب الفقر المدقع ارتفاعا قياسيا لتصل في نفس هذه الجهات الأكثر تهميشا إلى 10,3%.

أما باعتماد مؤشرات الفقر متعدد الأبعاد، فإن هذه النسبة ترتفع إلى نسب فقر وطنية تقدر بـ30 % ، ويأخذ هذا المؤشر بعين الاعتبار أربع أبعاد تتمثل في الصحة والتعليم والشغل وظروف العيش وحيث يقاس كل منها الأبعاد جملة من المعايير، كما جاء في تقرير سبتمبر 2020 الذي أصدره المعهد بعنوان «خارطة الفقر في البلاد التونسية»[108] ما فتئت تتوسع، أن أعلى نسب السكان الأكثر فقرا في تونس تتركز خصوصا في مناطق الشمال الغربي والوسط الغربي، مثلما هو متعارف عليه تقليديا. وقد سجلت معتمديات «حاسي الفريد» 53.5% و»جديلان» 53.1% و»العيون» 50.1% وغيرها من مناطق الوسط الغربي بولاية «القصرين» أعلى نسب فقر بكامل مناطق الجمهورية، بما يعني أن أكثر من نصف سكان هذه المناطق يعيشون الخصاصة ولا يتوفر لهم الحد الأدنى من وسائل العيش الكريم. إلا أن خارطة الفقر لم تتوقف عند مناطق الشمال الغربي والوسط الغربي بل تمتد إلى عديد المناطق الساحلية المعروفة تاريخيا بمستوى اقتصادي مريـح مقارنة بباقي مناطق الجمهورية، حيث سجلت معتمدية «شربان» من ولاية «المهدية» 36.9 %، ومعتمدية سجنان من ولاية بنزرت 39.9 %، وهي أعلى نسبة مسجلة في المناطق الساحلية.

وكشفت الدراسة عن ارتفاع نسبة الفقر بشكل كبير على مستوى الوسط الغربي المتكون من ثلاث ولايات (القيروان والقصرين وسيدي بوزيد). ويعد

108 https://inkyfada.com/ar/2021/09/17/خريطة-الفقر-البلاد-التونسية/

هذا الاقليم، وفق الدراسة، أحد أفقر الجهات بمعدل 29.3%، كذلك الأمر في جهة الشمال الغربي بولاياتها الأربع (باجة وجندوبة والكاف وسليانة) إذ تصل بـ»نبّر» إلى 42.4% وبـ»الروحية» 40.7% و»بساقية سيدي يوسف» 39.7% باعتبارها المعتمديات الأفقر بالجهة، مقابل معتمديات جندوبة (10.7%)، وبوسالم (16.6%)، وسليانة الشمالية (16.8%)، وطبرقة (16.7%)، والتي تعد المعتمديات الأقل فقرا بنفس الجهة. أما في مستوى الشمال الشرقي الذي يضم ثلاث ولايات (نابل وزغوان وبنزرت)، فإن التمايزات أكثر وضوحا سواء بين الولايات أو بين المعتمديات، إذ تم تسجيل أعلى نسب للفقر في كل من معتمدية «سجنان» 39.9% تليها «جومين» بـ36.6% و»غزالة» بـ34%، في حين تنخفض معدلات الفقر بمعتمدية «دار شعبان الفهري» الى 4.9% و»بنزرت الشمالية» إلى 5.3% لتسجل أدنى نسبة فقر بالجهة بمعتمدية نابل (4.7%). ونفس التمايزات تمت ملاحظتها سواء في جهة الوسط الشرقي التي تضم أربع ولايات (سوسة والمنستير والمهدية وصفاقس) حيث ينزل أدنى نسبة فقر في «صفاقس» المدينة بـ 2.5 % فيما ارتفعت معدلات الفقر بمعتمديتي «أولاد شامخ» (35%)، و»هبيرة» (33.4%) أو كذلك في ولايات الجنوب الشرقي (قابس، تطاوين، مدنين) حيث تعرف تفاوتا مماثلا في نسب الفقر إذ سجلت أعلى نسب بمعتمدية «بني خداش» 36.9بـ%، تليها معتمديتيْ «منزل الحبيب» 33.6% و»سيدي مخلوف» بـ33.4%، فيما تسجل معتمدتي «قابس» الجنوبية (9.4%) و»جربة حومة السوق» (9.5%) أدنى نسب بين معتمديات الجهة. وعلى مستوى الجنوب الغربي (قفصة، قبلي، توزر) سجلت كل من معتمديات «بلخير» (31.2 % والسند (27.2 % ودوز الجنوبية (25.9 % أعلى نسب للفقر. أما معتمديات توزر (10.3%) و»قبلي» الشمالية (12.3 %) و»قفصة» الجنوبية (15.4%)، فقد سجلت أدنى معدلات الفقر من بين جميع الجهات. وفي المقابل انخفضت نسب الفقر على المستوى الوطني في جهة تونس الكبرى والتي تعد أربع ولايات (تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة)، حيث تراوحت على مستوى المعتمديات بين 6.1% و15.2%، وتعتبر معتمديات «طبربة» (15.2%) و»البطان» (14.5%) و»قلعة الأندلس» (12.5% الأكثر فقرا في تونس الكبرى، في حين تسجل معتمديات «المنزه» (0.2 % و»حلق الوادي» (1.1 %) و»أريانة المدينة» (1.3 %) أدنى نسب الفقر في تونس الكبرى.

تفيد إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء أن هذه الأرقام تواصلت خلال 2023 في مجال تقييم الفقر باعتبار أنه من الممكن استعمال خرائطها و مقارنة بالخارطة السابقة للكشف عن حقيقة الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في هذه الجيوب السكانية الأكثر فقرا من خلال توزيـع الفقر والظواهر الاجتماعية والاقتصادية المختلفة المتصلة بهذه المعضلة العويصة، دون أن تكون السياسات العمومية للدولة قد اتجهت للحد من هذه الفوارق

باتجاه عدالة اجتماعية أكثر توازنا بين الجهات والطبقات والأجيال والأنواع الاجتماعية.

يعود فشل المنوال التنموي الحالي إلى ضعف الأجور والتضخّم وارتفاع الأسعار ممّا يسهم في مزيد الضغط على الطّبقة المتوسّطة بمزيد التداين لتلبية حاجياتها الأساسية في السكن والأكل والصحة والتعليم، فما بالك الترفيه واقتناء «السلع الكماليّة» كما أن إغراق الطبقة المتوسطة في التداين يؤدي حتما لانزياحها في التصنيف للفئات الفقيرة وضعيفة الحال وفي أقصى تقدير تصنيفها ضمن الطبقة الوسطى الدنيا التي تقف على مسافة قريبة من عتبة الفقر. وفي ظل نفس السياسات العمومية، لن تكون الحلول الموجهة لمعالجة مشكلة الفقر بالسهلة أو البسيطة سواء في علاقة بمنوال التنمية المنشود القادر على تقليص خارطة الفقر أو المنهجية التي سيتم اعتمادها لإصلاح المنظومة الاجتماعية والاقتصادية التي أنتجت الفقر والتهميش لمدة عقود. كل هذه العوامل تعتبر محركات جدلية لتغذية توسّع رقعة الفقر والتهميش في البلاد وإعادة إنتاجها بشكل دوري كلما تعطلت عجلة التنمية وعجزت عن تقديم الحلول المناسبة لهذه المشكلات.

إن سياسة الرعاية الاجتماعية المعتمدة في تونس لم تعتمد منظور حقوق الإنسان في تناول الرعاية وإنما تناولتها من زاوية «مفهوم الحاجة» أو «المساعدة» بحيث كثيرا ما تبرز سياسة الرعاية الاجتماعية للفئات الفقيرة والهشة في تونس باعتبارها سياسة مساعدة للفئات الضعيفة على إشباع حاجياتها أو على «حل مشكالها» وهي بذلك تتبنى اتجاها تقليديا في الرعاية مبني على منطق «الإحسان والشفقة» على حساب منطق الحقوق والمواطنة. فهي سياسة تندرج ضمن «عطف» الدولة الأبوي على الضعفاء من «أبنائها» عوض مواطنيها حتى يبقوا موضوعا للفتات الكريمة لصناع القرار والاستعمال الانتخابي من خلال مقاربة الحاجة والتركيز على الأسباب السطحية والمباشرة للوضعيات الصعبة التي يعيشها الأفراد والأسر والمجموعات وتعمل من خلال الموارد العمومية المتوفرة لإشباع تلك الحاجيات في الحدود التي يمكن توفيرها موسميا أو عند الحالات الاستثنائية. ومن ناحية أخرى يقر أغلب الخبراء في الاقتصاد والمختصين في السوسيولوجيا بفشل المنوال التنموي المعتمد في نظام الحكم في تونس منذ ما قبل الثورة وإلى اليوم ويرون بأنه يعمّق الفروقات بين الجهات ويفتقد للنجاعة، مثلما يفتقد القائمون عليه من المسئولين للكفاءة والمؤهلات التي لم تكن فقط عائقا أمام تخيل وإبداع نموذج تنموي جديد ينهض بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة وفقرا، بل كان يجعلهم يعجزون حتى عن إدارة مشاريع تنموية قديمة بمعايير الحوكمة والديمقراطية والعدالة الاجتماعية دون تحديد دقيق لهذا النموذج التنموي المأمول.

2 حقوق الأشخاص حاملي.ات الإعاقة

تشير تقديرات «منظمة الصحة العالمية» و«البنك الدولي» في تقريرهما عن الإعاقة[109] إلى أنه في 2011 يوجد أكثر من مليار شخص من حاملي. ات الإعاقة بمختلف أنواعها وهو ما يمثل 15من سكان العالم 3% يحملون إعاقة عميقة، لكن انتشار الإعاقات عادة ما يكون أكبر في البلدان النامية حيث يتسم الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة بعدم المساواة مقارنة ببقية السكان من حيث انخفاض مستوى التعليم وضعف النفاذ إلى الخدمات الصحية مع ارتفاع في معدلات البطالة والفقر. ووفقا للتقرير نفسه، فإن الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لهؤلاء الأشخاص يواجه نفس العقبات التي يواجهها حاملو.ات الإعاقة في تونس والتي تتراوح بين عدم إمكانية الوصول إلى مختلف الخدمات العمومية واستخدام وسائل النقل إضافة إلى تعرضهم.ن إلى أشكال مختلفة من العنف والوصم والتمييز والرفض الاجتماعي، بما في ذلك غياب الأجهزة والتقنيات المساعدة، وعدم كفاية وسائل الاتصال. تهدف حركة حقوق هذا الصنف إلى ضمان تكافؤ الفرص والحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال محاولة التأثير في السياسات العمومية في مواجهة الصعوبات الاقتصادية-الاجتماعية والعوائق التشريعية والعقليات الثقافية المرتبطة بمفهوم الإعاقة والنظرة إلى حاملي الإعاقة.

كانت الدولة التونسية قد صادقت منذ 2008 على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة في 2006[110] والتي تنصص المادة الرابعة منها على أن «تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة». وتحقيقا لهذه الغاية، «تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية» لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وبحسب تقرير لمنظمة الصحة العالمية[111]، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة في تونس يمثلون 13,5% من السكان (حوالي 1,400,000 شخص) وتقع مسؤولية هذه الفئة على عاتق وزارة الشؤون الاجتماعية التي توفر «بطاقة الإعاقة» لكل شخص يطلبها ويستحقها لتمكنه من الاستفادة من العديد من الخدمات والتسهيلات مثل الرعاية الطبية المجانية والنقل المجاني. وبحسب الإحصائيات الرسمية لسنة 2022، بلغ عدد الحاصلين

109 OMS & Banque Mondiale (2011). Rapport Mondial sur le Handicap. Disponible sur http://documents.banquemondiale.org/curated/fr/272121471593869050/pdf/62783-v1-FRENCH-Box396277B-PUBLIC.pdf

110 https://www.ohchr.org/ar/instruments/mechanisms-instruments/convention-rights-persons-disabilities#

111 OMS. 10 faits sur le handicap. www.who.int/features/factfiles/disability/fr/

على "بطاقات الإعاقة" المسجلين لدى «وزارة الشؤون الاجتماعية» 422 ألف شخص[112] أي ما يعادل 3،5% فقط توزعت على النحو التالي:

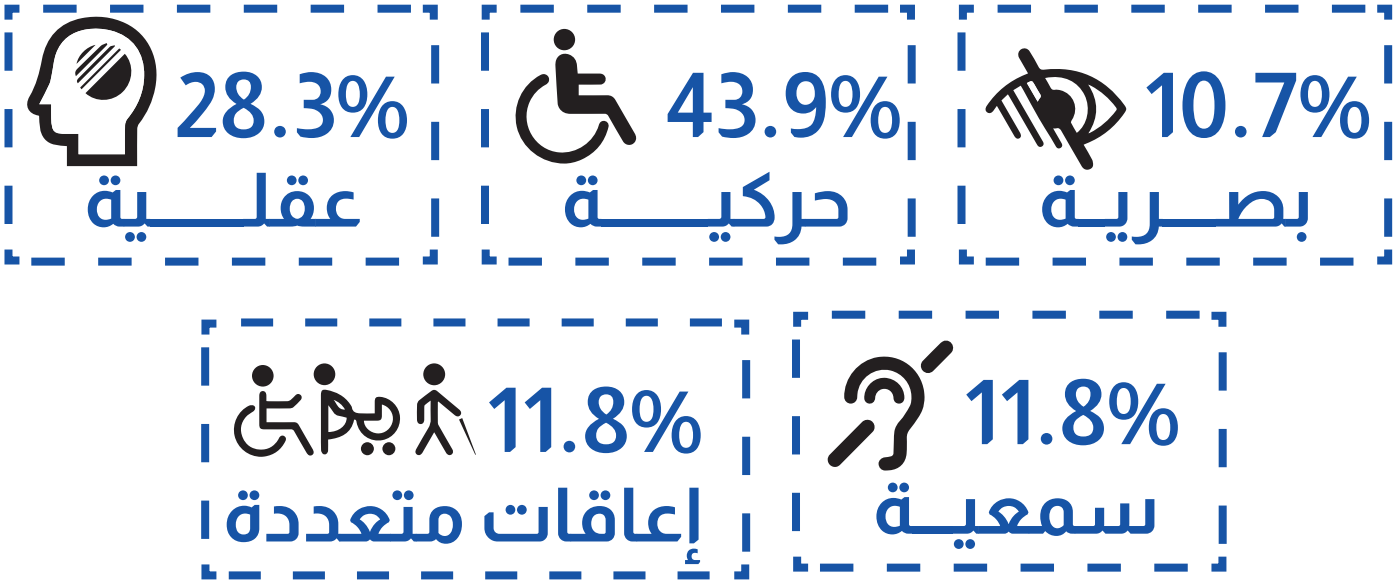

ويمكن إرجاع هذه الفجوة الكبيرة بين الأرقام التي قدمتها منظمة الصحة العالمية وتلك الصادرة عن «وزارة الشؤون الاجتماعية» بشأن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في تونس (13.5% مقابل 3.5%) إلى ثلاثة أسباب أساسية ترتبط بتجاهل الوزارة لوجود الآلاف من المعاقين تجنبا لكلفة الخدمات التي قد يتمتعون بها وباختلاف المعايير المستخدمة في تعريف الإعاقة وتصنيفها مثل عدم الاعتراف التونسي بالإعاقات النفسية والأمراض المعوقة أو برفض الأشخاص ذوي الإعاقة التقدم والإعلان عن أنفسهم «معاقين» للحصول على بطاقة إعاقة والخدمات المجانية التي توفرها. فالتعريف العالمي الذي يؤكد على أن «تشمل الإعاقة أي تقييد للنشاط أو للمشاركة في الحياة داخل المجتمع والذي يعاني منه كل شخص في بيئته بسبب تغيير جوهري ودائم في واحدة أو أكثر من الوظائف الجسدية أو الحسية أو العقلية أو المعرفية أو النفسية أو الإعاقات المتعددة أو الصحة المعوقة اضطراب»، لا يتطابق مع تعريف الوزارة المعنية في تونس التي لا تعترف بعديد الإعاقات خاصة عند الأطفال. وحسب دراسة أجريت في «تونس» العاصمة وولاية «باجة»[113]، تبين أن:

30% من ذوي الإعاقة ليس لديهم «بطاقات إعاقة»؛ وما يقرب من 80% من الأطفال المعوقين المترددين على المؤسسات التعليمية يتركون المدرسة قبل أن يتعلموا القراءة والكتابة، ولا يزال حق الأطفال المعوقين في التعليم بعيد المنال؛ وأكثر من 80% من الأشخاص ذوي.ات الإعاقة، الذين تتراوح

112 https://www.tuniscope.com/article/332091/actualite-tunisie/arabe/arabe-tunis-382914

113 Trani, Jean-François et al. «La situation socioéconomique des personnes en situation de handicap au Maroc et en Tunisie: Inégalités, coût et stigmatisation.» Alter. Revue Européenne de Recherche sur le Handicap. 11.4 (2017): 215-233.

أعمارهم بين 16 و60 عامًا، عاطلون عن العمل، وغالبًا ما يظل حصولهم على عمل غير مؤكد، في وظائف أكثر خطورة وبأجور أقل من بقية الأفراد العاديين.

تشريعيا وقانونيا، يتمتع ذوي الإعاقة على المستوى النظري بعديد الحقوق لكن مستوى التطبيق مازال متناقضا مع التشريعات والخطابات. فقد جاء في الفصل 48 من الدستور التونسي الأخير مثل سابقيه تماما وفي إطار الباب الثاني «الحقوق والحريات» من أنه «تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز .لكلّ مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الإندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك». إلى جانب القانون عدد 41 لسنة 2016 المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم[114]، لكن «بوراوية العقربي» الكاتبة العامة «للمنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» وغيرها من الناشطين.ات في مجال حقوق حاملي.ات الإعاقة من خلال 300 جمعية ومنظمة، فتؤكد أن الوضعية الاجتماعية مازالت لا تراعي حقوق هذه الفئة في مختلف مستويات حاجاتها على غرار تفعيل الحق في الانتداب بـ 2% من العاملين في المؤسسات العمومية والخاصة والذي لا يقع احترامه إلا نادرا. فأبسط حقوق ذوي الإعاقة تكمن أيضا في توفير الوسائل التي تسهل حركتهم أو تعوض ضعف احد حواسهم، لكن واقعيا لا يتمتع كل المعاقين بالكراسي المتحركة وسمّاعات الأذن وعِصيّ المكفوفين... ولا بكل هذه التدابير البدائية التي من المفروض أن تقوم بها الدولة لتسهيل حياة ذوي الإعاقة، أما ما توفره صناديق الضمان الاجتماعي من أجهزة يحتاجها ذوي الإعاقة تكون إما بأسعار مرتفعة أو ذات نوعية سيئة.

فلدمج ذوي.ات الإعاقة في المجتمع، يجب اتباع استراتيجية إدماجية حقوقية تشمل مختلف تفاصيل الحياة اليومية من تعليم وتكوين وعمل لائق وصحة ونقل وغيرها من البرامج الوطنية الشاملة التي لا تقف على بعض المستفيدين في كل قطاع، وهي الحقوق الإنسانية التي لا يمكن تحقيقها إلا بتشريك حاملي.ات الإعاقة في مواقع صنع القرار بعد أن تم التخلي عن مبدأ إفرادهم.ن بنسب (كوتا) في المجالس المنتخبة في القوانين الانتخابية التي تم تغييرها بعد 25 جويلية 2021 خاصة وأن تجربة الانتخابات البلدية الأخيرة لسنة 2017 بينت أن هذه التمثيلية يمكن أن تكون مفيدة حين تمكن 1400 حامل.ة الإعاقة من الترشح والحصول على 144 مقعدا من أصل 7212 داخل كل المجالس البلدية أي ما عادل 2% كما تمكن 3 منهم من رئاسة المجالس البلدية[115].

114 القانون عدد 41 لسنة ،2016 مؤرخ في 16 ماي 2016 يتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت .(2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم-https://e-inclusion.unescwa.org/ar/resources/1026

115 http://www.isie.tn/actualites/2018/05/11/elections-municipales-2018-resul-

غير أن الأمر لا يقف عند ذلك، فالأشخاص ذوي الإعاقة، مازالوا يعانون إلى اليوم من الإقصاء والتهميش داخل مختلف المؤسسات الرسمية التي تفتقر إلى سبل الإرشاد و التوجيه لذوي الإعاقة الحسية والعضوية، كما في غيرها أين يواجهون العنف والوصم والتمييز أو يتم التعامل معهم.ن كحالات اجتماعية لا كحالات حقوقية مواطنية. فقد كان الناشط الجمعياتي «الهادي جنوب» رئيس «جمعية التأهيل والإحاطة بالمعوقين عضويا»[116]، أكد أن تتالي الحكومات بعد الثورة، والتزامها المتكرر برد الاعتبار والكرامة للجميع وخاصة أصحاب الاحتياجات الخصوصية، كان دون جدوى ولا نتيجة تذكر، مؤكدا على «فقدان المعوقين لعديد الحقوق التي كانوا يتمتعون بها من قبل كالعلاج المجاني في المؤسسات الاستشفائية والصناديق الاجتماعية العمومية بالاستظهار ببطاقة العلاج المجاني من صندوق التأمين على المرض»، إضافة إلى أن معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة تخص كذلك التكوين المهني والتشغيل «وما يتصل بحقوقهم وكرامتهم في المجتمع وآمالهم المعلقة والمؤجلة» في انتظار تحققها ليستكملوا الشعور بالمواطنة والانتماء. لذلك يجب على الدولة الإيفاء بتعهداتها وتفعيل القوانين والأوامر الصادرة في حق هذه الفئة الحية كالفصل الرابع من القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعوقين منذ الثمانينات من القرن الماضي لحمايتهم وتحسين أوضاعهم، حيث تبقى معضلة نقل المعوقين من أسباب المعاناة الكبرى واليومية، منبها للمشاكل التي تعرفها الجمعية مع تعطب متكرر لحافلتها لغياب قطع الغيار، آملا أن توجد الوزارة الحل الملائم لمثل هذه المشاكل في إطار متابعة ما بعد بيع مثل هذه العربات. أما رئيس «الجمعية التونسية للأشخاص حاملي الإعاقة» «خميس السحباني»، فقد اعتبر أن «الثورة حررت الجيل الجديد من ذوي الإعاقة المتشبع بقيم ومبادئ حقوق الإنسان فعمل على رفع الظلم الاجتماعي المسلط من الدولة والمجتمع واستطاع بجهد جهيد دسترة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» (الفصل 48 من الدستور) وتغيير تعامل المؤسسات الحكومية مع ملف الإعاقة الذي ظلت الدولة تعالجه على امتداد ستين سنة معالجة صحية باعتبار الإعاقة مرض والحال أن الأصل في معالجته تكون معالجة حقوقية شاملة والحجة في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري التي وقعت عليها الدولة التونسية سنة 2008 وهو التزام قانوني وأخلاقي أمام المجتمع الدولي، ورغم ذلك فإن الملف برمته لا يزال يراوح مكانه مقابل اقتحام ذوي.ات الإعاقة الفضاء العام بما في ذلك المشاركة في الانتخابات والولوج إلى وسائل الإعلام وغيرها من الفضاءات.

أما قطاع النقل، والبرّي منه خصوصا سواء كان نقلا جماعيا أو فرديا، فيبقى الهاجس الأكبر لذوي الإعاقة والأعسر حلا على الإطلاق، وهو ما تقر به

/tats-preliminaires

116 https://expertjournal.net/المعاق-في-تونس-قوة-حية-على-هامش-التنمية

شركة نقل تونس من أن نقاط توقّف "المترو الخفيف" داخل العاصمة "غير مهيّأة خصوصاً لمن يتنقلون على كراس متحركة، ورغم تنفيذ برنامج لتهيئة محطات الحافلات الرئيسية، يبقى صعود الحافلة من قبل ذوي الإعاقة ممن يتنقلون على كراسي متحركة "مهمة مستحيلة". وتتعدد العراقيل، في قطاع النقل، أمام ذوي الإعاقة، من عدم مطابقة عربات النقل للمواصفات، مرورا بالاكتظاظ داخلها، وصولا الى مخفّضات السّرعة، كما تعتبر شركة نقل تونس أنّ مخفّضات السرعة في الطرق "غير مطابقة في أغلبها للمواصفات، وهو ما يشكّل حجر عثرة أمام عربات النقل ذات الأرضيّة المنخفضة التي تسمح بصعود ذوي الإعاقة". من بين أهم الإجراءات التي تسهل تحرك ذو الإعاقة، هي حالة الطرقات التي يصعب على المبصر و المترجل اليوم السير عليها، و هذا لعدم احترام المعايير الدولية فيها و حتى الوطنية، إضافة إلى الانتصابات العشوائية للمقاهي و الباعة المتجولين و وقوف السيارات عليها. كلّ هذه المصاعب من المفروض أن تكون غير موجودة و ذلك لضمان ابسط حقوق ذوي.ات الإعاقة..

من ناحية أخرى، يجد الآلاف من الأطفال المعاقين ذهنيا في تونس أنفسهم بمنأى عن مقاعد الدراسة مع كل عودة مدرسية، وذلك بسبب غياب المدارس الدامجة، إذ لا تزيد نسبة تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة في تونس عن 5% بالنسبة إلى السنة الدراسية 2022/2023 في حين لم يتم قبول 314سوى طفلا من ذوي طيف التوحد في رياض الأطفال العمومية والخاصة في السنة الدراسية المنقضية[117]، وهي نسب ضعيفة وفق الخبراء الذين يدعون إلى تحسين البنية التحتية في المؤسسات التربوية حتى تصبح قادرة على دمجهم، كما يجد أطفال التوحد خصوصا صعوبة في الدمج نظرا إلى صعوبة توفير مرافقين لهم يصاحبونهم إلى المدارس ومختصين في النطق والكلام والتأخر الذهني. ويزيد غياب الظروف المراعية لأنواع الإعاقات والبعد الجغرافي من معاناة هذه الفئة، وخصوصا أطفال التوحد الذين تفرض إعاقتهم توفير عنصر مرافق لهم، وكذلك ضرورة حصولهم على بطاقة إعاقة حتى يتسنى دمجهم في المؤسسات التعليمية العمومية.

117 https://alarab.co.uk/عدم-توفر-المدارس-الدامجة-يحرم-آلاف-الأطفال-ذوي-الإعاقة-الذهنية-في-تونس-من-حقهم-في-التعلم

3 حقوق المهاجرين والمهاجرات

أ المهاجـرون.ات واللاجئـون.ات فـي تونـس: بيـن الهشاشـة وانتهـاك الحقـوق[118]

يتراوح عدد المهاجرون.ات من جنوب الصحراء الكبرى في تونس بين 30 ألف و 40 ألف شخص وفق أكثر التقديرات مصداقية وهم بعيدون كل البعد عن التجانس في الوضعيات ودوافع الهجرة إذ يتكونون من طلبة التعليم العالي وطالبي وطالبات اللجوء والعمال والعاملات والمهاجرين نحو أوروبا، وقد أصبحوا حاضرين أكثر فأكثر في الفضاء العام التونسي منذ عام 2011، سواء في سوق العمل الهش أو حتى في أماكن العبادة للأقليات الدينية[119]، لكنهم.ن عادة ما يواجهون العديد من القيود في ممارسة حقوقهم الأساسية بسبب وضعياتهم.ن القانونية غير المعترف بها وظروفهم.ن الاقتصادية-الاجتماعية الهشة وما يلاقونه من استغلال وتمييز وحتى من ممارسات عنصرية في بعض الحالات. وإذ يقدر تقرير (Terre d'Asile Tunisie) لسنة 2020 أن «78% من المهاجرين غير الشرعيين الموجودين في تونس هم من أصل جنوب الصحراء الكبرى» ، فإن القيود التشريعية التونسية تمنع «اندماج الأجانب في سوق العمل التونسي وإن حصل فيكون بطريقة غير قانونية بما يجعلهم عرضة للاستغلال». فتبعاً للقانون عدد 7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بأوضاع الأجانب في تونس، لا يكفي تصريح الإقامة لممارسة أي نشاط مهني للأجنبي بل يتطلب أيضا «تصريحا يأخذ في الاعتبار وجود أو عدم وجود مهارات تونسية في التخصصات المعنية»[120]، أما من هم.ن في وضعية غير قانونية فيمنع عنهم ممارسة أي نشاط مهني لفائدة الحساب الخاص أو لحساب الغير. ولكسب لقمة العيش ، لا يملك هؤلاء الأجانب أي وسيلة أخرى سوى قبول ظروف العمل الشاقة والأكثر خطورة بأقل الأجور وحتى لساعات عمل غير قانونية حتى يتمكنوا من العيش ودفع غرامات التأخير عند مغادرة البلاد خاصة بالنسبة لأولئك الذين يقضون فترة أطول[121]. وتبعا لهذه الشروط، عادة ما يكون المهاجرون واللاجئون معرضون للوصم والتمييز وقد يتم استبعادهم من الوصول إلى الحقوق بموجب القانون والسياسة والممارسة، بما في ذلك سياق السياسات العمومية المتبعة في الحالات الاستثنائية والأزمات كما حصل خلال جائحة كورونا حيث

118 الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم158 التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة عدد45 المؤرخ في 18 ديمسبر 1990،
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-rights-all-migrant-workers

119 Nasraoui Mustapha, «Les travailleurs migrants subsahariens en Tunisie face aux restrictions législatives sur l'emploi des étrangers», in ***Revue Européenne des Migrations Internationales***, vol. 33, n° 4, 2017, pp 159-178.

120 القانون عدد 7 لسنة 1968، مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية
https://www.securite-legislation.tn/law/ar/45206

121 المرجع السابق.

حُرموا.ن من الحد الأدنى من ضمانات حماية حقوق الإنسان. في الواقع حين «أثرت الأزمة الصحية بشكل خاص على المهاجرين.ات من أفريقيا جنوب الصحراء في تونس وواجهوا.ن صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية بسبب الحواجز القانونية واللغوية والثقافية والتكاليف ونقص الوصول إلى المعلومات»[122]. فوضعية المهاجرين.ات إلى تونس خلال 2023، ليست معزولة عن سياقات السنوات الأخيرة سواء في تدفق موجات الهجرة غير النظامية أو في انتهاكات حقوق الإنسان تبعا للسياسات العمومية المتبعة من قبل الدولة التونسية والتي اقتصرت في مجملها على المقاربة الأمنية والخضوع لضغوطات دول الاتحاد الأوروبي من أجل ترحيل حدودها إلى تونس وتشريك السلطات التونسية في حماية حدودها الجنوبية في مواجهة موجات الهجرة.

فإلى جانب تضرر هؤلاء المهاجرين.ات من إفريقيا جنوب الصحراء بشدة في أوقات الأزمات الصحية بسبب عدم الحصول على التغطية الاجتماعية والصحية، فإن وصول القاصرين في سن الدراسة لا يمكنهم.ن النظام المدرسي التونسي من الولوج إلى المدارس العمومية حيث أن «عددا كبيرا من أطفال المهاجرين الأفارقة المقيمين في تونس لم يلتحقوا بالمدرسة» حسب قول المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما بينت الدراسة النوعية التي أجرتها «بيتي» حول حصول النساء على السكن وجود تمييز ضد المهاجرات من جنوب الصحراء الكبرى أكبر من التمييز ضد الرجال من المهاجرين، ذلك أن «السكن السيئ للمهاجرات يستند إلى عاملين رئيسيين: من ناحية التداخل والتقسيم الطبقي للتمييز على أساس الجنس والنوع والعرق الذي يعاني منه الأشخاص الذين تمت مقابلتهم، وضعهن غير النظامي بسبب عدم الاستقرار الاقتصادي من ناحية أخرى»[123]. على صعيد آخر، لا تزال 10 نساء على الأقل رهن الاحتجاز في السجون التونسية بعد أن تم الإفراج عنهن من السجون الليبية وتسليمهن إلى السلطات التونسية في مارس 2021، وذلك للاشتباه بأنهن على صلة بأعضاء في تنظيم الدولة الإسلامية. لقد أصبحت الإعادة القسرية للمهاجرين على الحدود الليبية منذ 2011 ممارسة شائعة من جانب الدولة التونسية دون أي قلق على مصير هؤلاء الأشخاص المطرودين من الأراضي التونسية، في انتهاك واضح لحقوق الإنسان وللاتفاقيات الدولية. فقد تم اعتراض مائة شخص من أصول جنوب الصحراء ومواطنين تونسيين من قبل الوحدات البحرية التابعة للحرس الوطني التونسي قبالة جزيرة «قرقنة» في 26 سبتمبر 2021، وبعد الإفراج عن المواطنين التونسيين، نُقل 100 من الأجانب قسرا إلى الحدود الليبية برفقة سيدة حامل وتركهم.ن أمام المصير المجهول، والأسوأ من ذلك أن

122 LTDH, Rapport sur l›état des droits de l›homme en période de crise sanitaire, Diagnostic Participatif – WEHDA, Tunis, 2022.

123 Khouaja, Ahmed, « Le Logement : Miroir et vecteur de discriminations à l’égard des femmes «, Beity, 2020,

عمليات الإخلاء والطرد غير القانونية هذه غالبا ما تكون مصحوبة بانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان مثل «الاستخدام المفرط للقوة وغياب المساعدة الطبية والنفسية للمرضى والأطفال والنساء الحوامل»[124]. وقد وصف أحد المهاجرين تلك العملية المأساوية: «عندما تم توقيفنا على متن القوارب ، أطلقوا سراح التونسيين ووضعوا مواطني جنوب الصحراء رهن الاعتقال. ثم ، في اليوم التالي ، تم وضعنا في حافلات ، دون إخبارنا إلى أين نحن ذاهبون. كان هناك أطفال ونساء حوامل وسيدات كبيرات في السن. بعد القيادة لمدة خمس ساعات، انقسمنا إلى ثلاث مجموعات ثم ركبنا شاحنات صغيرة وتوجهنا إلى الصحراء. وجدنا أنفسنا في منطقة حوالي عشرين كيلومترًا بين ليبيا وتونس. تم إطلاعنا على طريق وقيل لنا: «اتبع الطريق هناك» ، في اتجاه ليبيا. عندما أوضح بعضنا أننا نريد البقاء في تونس ، هددنا الحرس الوطني وضربنا وسبنا. كنت برفقة امرأة حامل. كانت عطشانة جدا وتشكو من آلام في المعدة حيث كانت في الشهر التاسع من الحمل تقريبا»[125].

ونفس الانتقادات التي توجه إلى السلطات الأوروبية عندما يتعلق الأمر بالمهاجرين التونسيين على الحدود الإيطالية ، تم تناولها في بيان صحفي وقعته ثماني جمعيات نددت بـ «هذا النوع من الترحيل القسري الذي قامت به السلطات التونسية» باعتباره «انتهاكًا لمبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية جنيف» التي تلزم الدولة التونسية باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية «[126]، غير أن هذه الممارسات الأمنية هي جزء من مقاربة أمنية لمكافحة الهجرة غير النظامية تتكرر إلى اليوم عند مداخل المدن والقرى الساحلية خاصة في جهات «نابل» و«صفاقس» و«جربة» و«جرجيس». شهدت تونس خلال العقود الماضية موجات لجوء لآلاف الأشخاص من بلدان عربية وإفريقية، سواء الفارين منهم من قسوة الحروب والنزاعات أو الباحثين عن أوضاع اجتماعية أفضل.

فإلى حدود شهر ماي من سنة 2023، وصل عدد اللاجئين وطالبي اللجوء في تونس إلى 9 آلاف و547 لاجئا، بينهم 5 آلاف و900 من الذكور، ونحو 3 آلاف و600 من الإناث من جنسيات مختلفة أبرزها ساحل العاج وسوريا والسودان والكاميرون، وفق تقرير للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[127]، ويتوزع اللاجئون في تونس في عدة مدن أبرزها العاصمة بنحو

124 Minority Rights Group (MRG), Impact de la Covid-19 sur les droits des minorités et des populations minorées : Rapport de consultation avec la société civile, Tunis, novembre 2021.

125 https://www.france24.observers/com.aa.www/ar/tr/D8%A7%D9%84%D8%AF/de-frontiere-garde-tunisie-dune-poste-avant-kerkennah-sfax/2021/10/20/org.nawaat/migrants-tunisie-20211005/afrique/fr/com.france24.observers/de--enceinte-femme-libye-sert

126 https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF/de-frontiere-garde-tunisie-dune-poste-avant-kerkennah-sfax/2021/10/20/org.nawaat/migrants-tunisie-20211005/afrique/fr/com.france24.observers/de--enceinte-femme-libye-sert

127 https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF/

4 آلاف و390 لاجئا و2200 في صفاقس و1200 في مدنين إلى جانب أكثر من 6 آلاف و500 آخرين قدموا طلباتهم.ن إلى السلطات التونسية للحصول على حق اللجوء. وينحدر المهاجرون وطالبو اللجوء الأجانب إلى تونس من نحو 45 دولة سنة 2023 مقارنة بـ20 دولة فقط في 2019، تبعا لتعدد الدوافع وراء الفرار إلى بلادنا بسبب الاضطهاد المرتبط بعرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو آرائهم السياسية أو النزاعات المسلحة: «هؤلاء هم بشكل أساسي الأشخاص الذين عانوا من الفظائع في بلدانهم الأصلية وأثناء رحلة الهجرة من سوريا أو عبر ليبيا: الحرمان من الطعام والماء والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاغتصاب أو شهدوا مذابح أو حتى إبادة جماعية»[128]. وعوض الحصول على المساعدة والحماية عند وصولهم.ن إلى تونس، يواجهون على العكس من ذلك أوضاعا لا تقل مأساوية عما خلفوه ورائهم حيث «تتدهور أحوالهم المعيشية وحالتهم الصحية ويعيشون في وضع غير إنساني معزولين في مراكز مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جرجيس ومدنين في غياب التام لأي إطار يحكم حقوقهم في مواجهة مظاهر الكراهية العنصرية والاعتداءات «[129]، حيث لم يعد من الممكن اعتبار تونس دولة آمنة بالنسبة إليهم. وعلى الرغم من أن الدستور التونسي يضمن الحق في طلب اللجوء السياسي ، غير أن السلطات التونسية مازالت ترفض هذه المطالب إضافة إلى أن تشريعات البلاد لا توفر إطارا قانونيا أو إجرائيا للراغبين في ذلك حتى اندلاع الأزمة الأخيرة التي جعلت كل مهاجر.ة سوداء البشرة يتمسك بمطلب واحد: الإجلاء من تونس وإعادة التوطين في بلد تحترم فيه حقوق الإنسان»، مهما كانت أصولهم المختلفة (السودان وإثيوبيا والصومال وتشاد وإريتريا والنيجر وأفريقيا الوسطى والأشخاص عديمي الجنسية). وبسبب سياسة السلطات التونسية الموقعة على اتفاقية جنيف للاجئين و إهمال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتعارضة مع حقوق الإنسان، وقعت أكثر من عشرين منظمة مجتمع مدني نداء عاجلا للسلطات التونسية لمساعدة هؤلاء الأشخاص، كما ندد الموقعون بموقف المفوضية تجاه مسؤولياتها تجاه اللاجئين وطالبي اللجوء والضامن للامتثال لاتفاقية جنيف وخاصة تخفيضها للمساعدات الإنسانية وخاصة للنساء والقصر منذ ديسمبر 2021 رغم زيادة عدد طالبي الحماية في تونس في توافق مع ضغوطات الاتحاد الأوروبي من أجل التضييق على المهاجرين.ات في بلدان الجنوب وإجبارهم على العودة لبلدانهم الأصلية مهما كان المصير الذي ينتظرهم .

128 https://ftdes.net/en-tunisie-refugie-e-s-et-demandeur-se-s-dasile-/abandonnes-dans-une-situation-humanitaire-critique

129 المرجع السابق.

ب أزمة 2023 أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

عرفت تونس خلال صائفة 2023، أزمة غير مسبوقة في ما يخص التعامل مع ملف الهجرة الوافدة غير القانونية للمهاجرين.ات من جنوب الصحراء الإفريقية، وأظهرت هشاشة المكتسبات الحقوقية وضعف القيم الديمقراطية التي آلت إليها الأوضاع خاصة مع تركز منظومة 25 جويلية 2021 كما كشفت مكامن التمييز والعنصرية وكره الأجانب لا فقط داخل المؤسسات الرسمية بل أيضا داخل العقليات الشعبية والثقافة الاجتماعية لدى قطاعات واسعة من المجتمع التونسي غذتها آثار الأزمات في مستوى تزايد البطالة وغلاء الأسعار وفقدان عديد المواد الغذائية الأساسية من الأسواق. فقد عرفت البلاد خلال السنوات الأخيرة موجات من تدفق الهجرة غير القانونية عبر الحدود الجنوبية من المهاجرين.ات وطالبي.ات اللجوء بحثا عن محطات آمنة ومؤقتة للعبور مجددا إلى الضفة الشمالية للبحر المتوسط هربا من الفقر والبطالة والصراعات الدموية في بلدان الأصل، لكنها تكثفت منذ سنتين بشكل ملحوظ خاصة مع تصاعد تضييقات الدول المجاورة والدول الأوروبية على حركة هذه الهجرة. غير أن خطابات الكراهية والعنصرية ونظريات المآمرة و»التعويض الكبير»، كانت قد ساهمت بشكل مباشر في تغذية هذه الأزمة وتصاعد موجات العنف العنصري وكره الأجانب إضافة إلى الأوضاع الاقتصادية المزرية التي تعيشها فئات الشعب خاصة منها فقدان المواد الأساسية وغلاء الأسعار. فبعد أسابيع من العنصرية والكراهية التي اجتاحت وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي الإلكتروني، بلغ الخطاب العنصري أعلى هرم السلطة لما أصدر رئيس الجمهورية يوم 21 فيفري 2023 بيانا يتبنى فيه نظرية «الاستبدال الكبير»، ويستهدف بشكل مباشر الوافدين والوافدات من دول جنوب الصحراء ناعتا إياهم بالجحافل الساعين إلى غزو البلاد وتغيير تركيبتها الديمغرافية، مطالبا بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف تدفق المهاجرين غير النظاميين من أفريقيا جنوب الصحراء، ما قوبل بإدانات من منظمات غير حكومية، ووُصف الخطاب بأنه «عنصري وبغيض». فبعد أن تعالت خطابات الكراهية والعنصرية التي انطلقت من أعلى هرم السلطة ثم انتشرت عبر المنصات والصفحات الإلكترونية وتحولت إلى أعمال عنف وجرائم واستغلال لهشاشة المهاجرين والمهاجرات بتحريض من «الحزب القومي التونسي» والموالين للرئيس وبتبني الرواية الرسمية وتبريرها من قبل أغلب سائل الإعلام العمومية وبعض المؤسسات الخاصة.

لم تتأخر التداعيات لتظهر إثر نشوب حوادث عنف في مدينة صفاقس كانت قد تكررت مطلع شهر جويلة 2023 بمواجهات عنيفة بين بعض الشباب من السكان والمهاجرين.ات من جنوب الصحراء بلغت حد سقوط ضحايا من الطرفين، صاحبتها انتهاكات عنف جسيمة لحقوق الإنسان في حق هؤلاء المهاجرين.ات ورافقتها حملات من الاعتقالات العشوائية على الهوية

العرقية شملت أغلب المناطق الحدودية والجنوبية بالمطاردة والإيقاف وسوء المعاملة ثم انطلقت عملية ترحيل قسري لعدد كبير من المهاجرين والمهاجرات وابعادهم.نّ إما لمناطق غير معلنة أو إلى بعض السجون المكتظة أصلا أو الإلقاء بهم.ن رجالا ونساء وأطفالا في الصحراء على الحدود الليبية والجزائرية في العراء تحت شمس الحرّ الحارقة دون ماء أو غذاء بما شكل تهديدا مباشرا لحيواتهم.نّ. وبعد أن انطلقت حالات الطرد والإيقافات والاعتداءات، بادر هؤلاء بالتقوقع في منازلهم مخافة أن يمسهم العنف المنتشر أوصد كثيرون أبوابهم.ن واختفى من الشوارع أثرهم غير قادرين حتى على شراء غذائهم.ن، إما خوفا من العنف أو رفضا لبيعهم ما يستحقونه من قبل المحلات العمومية، وذلك بعد أن تعرضوا.ن للطرد من مواقع العمل ومن المنازل ومحلات السكنى التي كانوا قد اكتروها حتى أصبح مجرد وجودهم في الفضاء العام خطرا يتهدد كل ذي لون أسود بمن فيهم شباب تونسيون كانوا قد تعرضوا للعنف العنصري لمجرد لون بشرتهم. أما الحالات التي تم تسجيلها. فقد طالت عمليات العنف الجسدي والسلب والتحيل وتشويه الوجوه واغتصاب النساء وغيرها من الانتهاكات الخطيرة، عديد المهاجرين. ات الذين عاشوا عدة أشهر من الترهيب والترويع والمطاردات سواء في الأحياء السكنية أو في وسائل النقل واضطُروا لقطع مسافات طويلة مشيا على الأقدام بين المدن والقرى هربا من العنف، إثر إصدار تعليمات أمنية بعدم نقلهم في وسائل النقل العمومي والخاص، كما أُجبروا على الاختباء في المباني المهجورة وناموا في العراء لعدة ليالي يترصدهم العنف والجوع والعطش. وعوض إيجاد حلول عملية لأزمة تدفق المهاجرين على البلاد، اقتصرت الدولة إلى ععلى الحلول المنية و بادرت إلى عمليات الترحيل القسري التي لم تتوفر على أبسط متطلبات حفظ الكرامة الإنسانية وإلى تطبيق سياسة العقاب الجماعي التي طالت مئات المهاجرين والمهاجرات تقودها أحكام عنصرية مسبقة، وهو ما يعتبر جريمة ضد الإنسانية كما يصفها القانون الدولي والاتفاقيات التي كانت الدولة التونسية قد وقعت عليها والتزمت بها.

في المقابل حاولت الشبكات التضامنية المواطنية الاستجابة قدر الإمكان للأزمة. فتناقلت الهواتف رسائل الاستغاثة وطلب المعونة وهبت بعض الجمعيات لجمع التبرعات بالمواد الغذائية ولوازم الأطفال والأمهات لفائدة بعض المخيمات التي نصبوها أمام مقرات بعض سفاراتهم، بينما تجمّع العشرات من المهاجرين.ات أمام مقرّيْ «المنظمة الدولية للهجرة» و»المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» للاحتجاج والمطالبة بإعادتهم إلى أوطانهم أو على الأقل لحمايتهم. وهكذا اعتصم كثيرون.ات على مدى أيام قبالة المبنيين، حتى تدخلت قوات أمنية لتفريقهم في أكثر من مناسبة باستخدام العنف المفرط والغاز المسيل للدموع مع إيقاف بعضهم ونقلهم إلى أماكن غير معروفة. كما طالبت عدة جمعيات ومنظمات حقوقية تونسية

يوم29/5/2023 الدولة بحماية المهاجرين ورفع كافة أشكال التمييز ضدهم بصرف النظر عن وضعهم الإداري وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية ورفع كل أشكال التمييز والتقييد التي تطالهم، والتي تهدف إلى تعطيل وعرقلة الاعتراف بحقوقهم أو بممارستها، وذلك على خلفية مقتل مهاجر وجرح 4 آخرين بجروح بليغة في هجوم نفذه شبان تونسيون على منزل لمهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء، بمدينة صفاقس. وعزت الـ26 جمعية ومنظمة تلك الحادثة إلى سياق لم ينقطع من خطابات التحريض والكراهية والعنصرية ضد المهاجرين من جنوب الصحراء منذ خطاب رئيس الجمهورية التحريضي ضد المهاجرين السود، ودعت إلى سياسات وإستراتيجيات عمل قادرة على منع جميع أشكال وممارسات التمييز العنصري ومكافحة الصور النمطية ذات الطابع العنصري الشائعة والتصدي للعنف بكل أشكاله مهما كان الجناة والضحايا. كما انتقدت هذه المنظمات ومن بينها «الرابطة التونسية لحقوق الإنسان» و»المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب» مناخات «الإفلات من العقاب والتطبيع مع العنف أو تبريره»، مبينة أن «أجهزة الدولة سعت للتعتيم على الحادثة الإجرامية ومصادرة الهواتف التي وثقت الاعتداء»، وحمّلت المنظمات الحقوقية الرئيس التونسي مسؤوليته في ذلك ودعته إلى الكف عن شيطنة مبادرات منظمات المجتمع المدني التي هبت لتقديم المساعدات للمهاجرين والتعامل معها بإيجابية وتعاون والسماح للنشطاء والناشطات وبإيصال المساعدات في ظروف آمنة دون تخويف أو تخوين أو تشويه.

لذلك لم تقتصر خطابات الكراهية والتخوين والتّحريض الذي ارتفع نسقه خلال الأشهر التي تلت خطاب رئيس الجمهورية، على الأفارقة جنوب الصحراء في تونس فحسب، بل طالت سهامه الجمعيات والمنظّمات الحقوقية والناشطين في المجتمع المدني الذين عبّروا عن دعمهم ومساندتهم للمهاجرين واللاجئين واستنكروا الخطابات التي تتّهمهم بالتخطيط إلى الاستيطان في تونس ونددوا بالممارسات التمييزية والعنصرية والترحيل القسري. ولئن كان «الحزب القومي التونسي» أحد أبرز الأطراف التي شنّت حملات هجومية ضدّ المدافعين.ات عن حقوق الإنسان وقضايا الهجرة، واتهمها بتلقي تمويلات أجنبية فاسدة ونادى بحلّها، فإنّ أحزاب سياسية أخرى وصفحات كثيرة على مواقع التواصل الاجتماعي سرعان ما تبنّت الخطاب ذاته لتنخرط في التحريض ضدّ المهاجرين.ات ونشطاء المجتمع المدني الذين يدافعون عنهم.ن. كما أن نفس الخطاب العنصري والمتنكر لحقوق الإنسان الذي رحب به جزء كبير من الرأي العام وحتى من قبل بعض المعلّقين في وسائل الإعلام وأ ما يُعرف بـ»الكورنيكور»، وجد كذلك أرضيّة خصبة للانتشار بصفة مهولة في ظل إفلات مرتكبيه من العقاب أمام تجاهل السلطة لتجريم مرتكبيه بل وأحيانا تبنيها له بصفة مباشرة. كما دعت «لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري» السلطات التونسية إلى وضع حد لـ «خطاب الكراهية العنصري»

خصوصًا ضدّ المنحدرين من أفريقيا جنوب الصحراء وعبرت عن «الانزعاج» من تصريحات رئيس الجمهورية ومواقفه تجاه قضية الهجرة والتي ساهمت في انتهاك العديد من الحقوق الأساسية للمهاجرين والمهاجرات.

وجدير بالذكر في سياق تلك الأزمة أن الدولة التونسية كانت قد تعرضت لضغوط أوروبية متصاعدة لممارسة المزيد من الرقابة على شواطئها ومنع قوارب الهجرة غير القانونية من المغادرة، بل انها كانت موضوع ابتزاز مباشر من قبل حكومات اليمين الأوروبي حين تعهدت بعض دوله بتقديم دعم مالي لتونس لتحقيق ذلك الهدف، سواء خلال زيارة كل من وزير داخلية فرنسا «جيرالد دارمانان» ونظيرته الألمانية «نانسي فيزر» لتونس بتقديم مساعدة بقيمة 26 مليون يورو لدعم تونس في خفض أعداد المهاجرين إلى أوروبا، أو بما بذلته رئيسة الوزراء الإيطالية «جورجيا ملّوني» من مجهودات لجمع مساعدات مالية لفائدة الدولة التونسية وللتدخل لدى صندوق النقد الدولي للتسريع بتسليم قرض لتونس كان بدوره موضوع ابتزاز وشروط مجحفة تتعلق أساسا برفع الدعم وتقليص حجم الوظيفة العمومية. كان ذلك في مقابل اتفاقيات بمنع الهجرة غير القانونية إلى أوروبا وتولي تونس حراسة الحدود الجنوبية من خلال تكثيف الرقابة على الشواطئ وإنشاء مراكز لتجميع المهاجرين.ات على الأراضي التونسية وإعادة ترحيل المهاجرين التونسيين إلى تونس قسرا، إضافة إلى تبادل المعطيات الأمنية والاستخبارية مع الدول الأوروبية بشكل نسقي. رغم تلك المفاوضات العسيرة، لم تتوخ الحكومة التونسية مبدأ الشفافية في إنارة الرأي العام بخصوص تلك المفاوضات الجارية مع الطرف الأوروبي فيما بتعلق بالهجرة غير النظامية بصفة عامة ومصير المهاجرين الأفارقة والتونسيين على وجه التحديد ودون أن تحمل «الاتحاد الأوروبي» مسؤولية أزمة المهاجرين نتيجة سياسات إغلاق الحدود وانتهاك حقوق الإنسان وعدم اعترافها بالاتفاقية الهجرة التي تضمن الحد الأدنى من حقوق المهاجر. ين والمهاجرات. مازالت إلى حد اليوم أعداد كبيرة من المهاجرين.ات من جنوب الصحراء مشردين.ات في العراء وينامون تحت الأشجار عرضة للجوع والتسول على الطرقات الرابطة بين بعض المدن والقرى، تلاحقهم الدوريات الأمنية وتترصدهم عمليات السلب والتعنيف، وذلك بعد أن تم طردهم من المدن أين كانوا يقتاتون على فتات الأعمال الهشة والأجور الزهيدة والاستغلال الفاحش.

4 حقوق الأقليات الجنسية

أ - قوانين لا دستورية ومتعارضة مع الاتفاقيات الدولية

يشير مصطلح LGBTI إلى ما يُعرف في اللغة العربية بـ»مجتمع الميم عين» وهو الاختصار المشتق من خمس كلمات: المثليون.ات، ومزدوجو.ات التوجه الجنسي، والمتحولون.ات جنسيا، وثنائيو.ات الجنس. وهو يشمل عدة مجموعات متنوعة من الأفراد مازالت تُحرم الملايين منها عبر العالم من الاندماج الاجتماعي واحترام الحقوق الإنسانية المتساوية وان بدرجات متفاوتة. أما في تونس فمازالت هذه المجموعات تواجه أشكالا أكثر عدائية من التمييز والوصم والعنف على مدى عشريات عديدة كثيرا ما تتورط فيها الأجهزة الأمنية والقضائية للدولة، وذلك استنادا إلى قوانين تمييزية جائرة بعضها موروث عن الحقبة الاستعمارية وتعود إلى بدايات القرن العشرين. يذكر أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كانت قد اعتبرت منذ 1994 وبموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1976) وبروتوكوله الاختياري أن التوجه الجنسي والنشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين على انفراد يعود إلى حقوق «الحياة الخاصة» وأن أي تدخل تعسفي في التضييق على هذا الحق يعتبر اعتداء على حق أساسي من حقوق الإنسان، كما ألزمت جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «باعتماد التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات من أجل حماية هذا الحق». ومن ناحية أخرى اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرارا سنة 2011 يعتبر فيه أن التوجه الجنسي والهوية الجنسية هو من صلب الحقوق الإنسانية الكونية، مجرّما بذلك كل أفعال العنف والتمييز التي ترتكب ضد المثليين في جميع أنحاء العالم.

كما يكرس دستور الجمهورية التونسية[130] لسنة 2022 جملة من المبادئ الضامنة للمساواة والكرامة الإنسانية مثل الفصل 27 الذي يضمن حرية الفرد والفصل 23 الذي ينصص صراحة على ضمان الدولة لمبدأ المساواة بين المواطنين و المواطنات و للحقوق و الحريات الفردية والعامة إلى جانب تهيئة أسباب العيش الكريم، أما الفصل 30 فينصص على أن "تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية..."، ثم الفصل 25 الذي يقضي بأن "تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي...". لكن في كثير من الأحيان لا يكون مجرد تدوين حقوق الإنسان في الدساتير والاتفاقيات كافيا لضمان هذه الحقوق في جميع الدول خاصة عندما يتعلق الأمر بالأشخاص المنتمين إلى مجتمع «الميم عين» مثلما هو الأمر مع الدولة التونسية التي لم يفلح مسارها الديمقراطي في ضمان حقوق هذه الفئات رغم إمضائها على

130 دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022.

الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول بضمانها ورغم رفع تحفظاتها على بعض ما جاء فيها مواد لم تكن متوافقة مع بعض التيارات السياسية المحافظة. من ذلك أن وزير حقوق الإنسان في حكومة الإسلاميين كان قد صرح منذ 2011 بأن « المثلية الجنسية ليست قضية حقوق إنسان، ولكنها حالة مرضية تحتاج إلى علاج طبي»[131] ولما رفضت الحكومة التونسية سنة 2012 توصية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة القاضي بإلغاء تجريم النشاط الجنسي المثلي، قائلة أنه «مفهوم غربي يتعارض مع الإسلام والثقافة والتقاليد التونسية»[132].

أما على المستوى التشريعي، فإن الفصل230 من المجلة الجزائية يعاقب العلاقات الجنسية المثلية بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات حتى لو كانت بالتراضي بين البالغين، وهو فصل يعود إلى القوانين الفرنسية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية منذ 1913[133]، كما يلزم نفس هذا القانون الأشخاص المشتبه في قيامهم باللواط الخضوع إلى فحص شرجي من قبل الطبيب الشرعي لتأكيد أو نفي فعل الإيلاج. ومن زاوية حقوقية وإنسانية، يعتبر هذا «الاختبار» اعتداء جسيما على الحقوق الإنسانية ويرقى إلى عملية تعذيب جسدي ونفسي ممأسسة مازالت تتورط فيها أجهزة الدولة بمؤسساتها القضائية والأمنية والطبية. مع العلم أن مجرد رفض المتهم بالمثلية الجنسية الخضوع إلى هذا الفحص الشرجي يعني مباشرة إثبات «التهمة» عليه دون الحاجة إلى إثباتات أو دلائل قانونية أخرى، وهو ما يؤدي عادة إلى تسليط العقوبة السجنية القصوى دون مراعاة لظروف التخفيف وهو ما حصل سنة 2020 في حق شابين توجّه أحدهما لتقديم شكاية ضدّ الآخر في مركز الشرطة لاسترجاع حقّ له فارتأى أعوان الأمن تتبعهما على معنى الفصل 230 من المجلّة الجزائية على أساس مظهرهما في ما عرف إعلاميا بقضيّة الكاف، أو ما حصل سنة 2017 مع طفل الـ16 سنة الذي رفض الفحص الشرجي، فحُوكم بـ4 أشهر سجنا دون إثبات لتهمة اللواط عليه بالأدلة القانونية. وتُعدّ «تونس من بين الدول السبع الأخيرة في العالم التي تلجأ إلى هذه الممارسة (الفحص الشرجي) التي تمثل اعتداء بيّنا على الحرمة الجسدية وانتهاكا واضحا للكرامة الإنسانية. ذلك أن اعتبار هذا الإجراء وسيلة من وسائل الإثبات التي تعتمدها الضابطة العدلية بأمر من القاضي، يعتبر مظهرا من مظاهر التعذيب حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، باعتباره اعتداء على حرمة

131 برنامج الصراحة راحة حوار مع سمير ديلو
https://www.youtube.com/watch?fbclid=IwAR3GpUbbb_e0UKSojA5DAYP--0kUrdJm036XS2CgV2XVfLYfeoWv5wikNGeY&v=8gTwOk3z2po&feature=youtu.be

132 ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، حقوق أفراد مجتمع الميم في تونس، في فترة ما بعد الربيع العربي.
https://ly.cutt//:https PZX7CcH

133 خويلي رامي، ليفين-سباوند دانييل، **الفصل 230: تاريخ من تجريم المثلية الجنسية في تونس**، ترجمة حمزة نصري، 2019.

الجسد والحياة الخاصة وحرية الضمير و إنتهاكا لحق الفرد في الخصوصية كما يكفله الفصل 30 من دستور 2022.

يثير موضوع الفحص الشرجي جدلا واسعا خلال عشرية الانتقال الديمقراطي حيث تعتبر عديد المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان عموما أنّ هذا الفحص القسري يمثّل حطا من الكرامة الإنسانية واعتداء على الحرمة الجسدية، بل يرقى إلى مصاف جرائم التعذيب وفق تعريف اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب المنبثقة على اتفاقية مناهضة التعذيب[134] التي كانت قد صادقت عليها تونس منذ سنة 1988 والبروتوكول الاختياري التابع لها الذي يعتبر الفحص الشرجي القسري شكلا من أشكال المعاملة القاسية والمهينة التي يمكن أن ترقى لمستوى التعذيب. فضلا عن ذلك، اعتبر المجلس الوطني لعمادة الأطباء في تونس في 3 أفريل 2017 أنّ الالتجاء للفحوص الشرجية يمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية[135]، ولئن لم تطالب العمادة في بلاغها الأطباء بالامتناع عن إجراء الفحوص الشرجية على عكس نقابة الأطباء في بيروت التي هددت منذ 2012 أي طبيب يلجأ إليه بالملاحقة التأديبية، فقد اكتفت عمادة الأطباء التونسيين بدعوة منظوريها من الأطباء الذين يتم تسخيرهم قضائيا لإجراء تلك الفحوص لتنبيه من يخضعون لها بشكل صريح لحقهم القانوني في رفضها.

كما يحاكم «مجتمع الميم عين» في تونس كذلك وفق الفصلين 226 و226 مكرر من المجلة الجزائية بمعاقبة كل من يعتدي علنا على» الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة» والذي يُعتبر متعارضا مع مبدأ الأمن القانوني بتعدد تأويلاته في حين أن القانون الجزائي لا يحتمل التأويل، ذلك أن أغلب المحاكمات على معنى هذا القانون تكون وفق أهواء القضاة بين متشدد ومتسامح لتتراوح الأحكام بين 6 أشهر لصاحب الحظ الوفير و 3 سنوات لصاحب الحظ السيئ.» [136]

تذهب مختلف المنظمات الحقوقية المدافعة عن حقوق الإنسان في تونس أن الفصل 230 من المجلة الجزائية يمثل نموذجا عن النصوص القانونية

134 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (1987) https://www.ohchr.org/ar/instruments/mechanisms-instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

135 «حلول»، **قاعدة المعرفة حول السياسات العامة** ، عدالة وحرّيّات أساسيّة «العلاقات الجنسية بين الرجـــال: بين التشريع والتطبيق» https://www.houloul.org/ar/2021/12/25/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%

136 هيومن رايتس ووتش، "محاكمات بسبب المثلية في تونس انتهاكات اثناء مدة الاحتفاظ وفي السجن "، مقال في https://www.hrw.org/ar/news/2016/03/29/288195. مارس/آذار 29, 2016

التي تتعارض مع دستور 2014 ودستور 2022 اللذين ينصصان صراحة على مبدأ صون كرامة الأفراد واحترام خصوصياتهم وحرمتهم. وتعليقا على تواصل إجراء الفحص الشرجي في تونس القرن الواحد والعشرين وعدم التزام السلطات التونسية بتعهداتها أمام مجلس حقوق الإنسان واستمرارها في انتهاك كرامة الذات البشرية، اعتبرت الحقوقية والمحامية إسلام صبري أن «الفحص الشرجي يُجرى بعد تسخير الطب الشرعي من قبل مأمور الضابطة العدلية أي باحث البداية، وهو إجراء باطل قانونيا باعتبار أن هذا الأخير لا يمتلك الصلاحية التي تخول له طلب إجراء فحوصات شرجية، إذ أن المخول لإعطاء مثل هذه التعليمات هو قاضي التحقيق أو الدوار الجناحية دون غيرها»، مؤكدة أن الجهاز البوليسي عادة ما يستند إلى مجرّد الاشتباه في مظهر الضحايا (المتهمين) في مثل هذه القضايا جاعلا منها «حالة تلبس»، موضحة أن مهمة أعوان الشرطة الأصلية والأساسية تقتصر على معاينة الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها ثم تقديمهم للمحاكم[137]. كما أوضحت المحامية نعمة النصيري أن العديد من المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية اعتبرت أن الفصل 230 يدخل في باب سوء المعاملة والتعذيب باعتباره انتهاكا لحرمة الجسد، منددة بما يتعرض له ضحايا الفحص الشرجي من انتهاكات بداية بالإيقاف وصولا للسجن وما ينجر عنه من أثار نفسية وجسدية قد تعرض حياتهم للخطر[138].

ب - انتهاكات أمنية وقضائية وتمييز قانوني

لم تكن سنة 2023 بأحسن من سابقاتها في ما يتعرض له أفراد مجتمع «الميم عين» من اعتداءات كانت تزداد دوائرها اتسعا كلما زادت السلطة السياسية في التراجع عن الحريات العامة والحريات الفردية وكلما ضاقت فضاءات الممارسة الديمقراطية وحرية التعبير، ومنذ قيام الثورة التونسية سنة 2011، تم سجن عدد متزايد من المواطنين والمواطنات واستنادا إلى إحصاءات المنظمة التي تعتمد على معطيات من وزارة العدل فإن «أكثر من 2600 شخص سجنوا في تونس منذ سنة 2008 بسبب الفصل 230»[139]. وفي إطار دراسة أنجزت ضمن مشروع «توانسة كيفكم» للمساعدة القانونية لمجموعات «الميم عين» في ماي 2023، قدمت جمعية دمج أرقاما تحصلت عليها من الهيئة العامة للسجون والإصلاح تفيد بأن عدد المودعين.ات في السجن على أساس الفصل 230 من المجلة الجزائية قد تجاوز 872 شخصا. أما في 2023 ، فقد تعرضت «جمعية دمج للعدالة والمساواة» إلى حملة تضييقات أمنية من خلال تواتر مكالمات هاتفية على أرقام الجمعية من قبل فرق أمنية مختلفة في محاولة لجمع أسماء أعضائها وعضواتها... وكل من يزور مكاتبها. مع ترهيبهم.ن وتهديدهم.ن عبر اتهام الجمعية بكون وضعيتها

137 الفحص الشرجي: أصلهُ ثابتٌ وفرعهُ في تونس، https://tn.sonfm/news/alshrjy-alfhs-fy-twns-fy-wfrah-thabt-aslh

138 المرجع السابق.

139 https://www.maghrebvoices.com/tunisia/2021/12/16/%D9%B6%

غير قانونية ونشاطاتها مشبوهة وأنه سيتم غلقها بعد تقارير بصدد الإعداد من قبل الأجهزة الأمنية رغم تأكيد ممثلها القانوني سلامة وضعيتها واحترامها للقانون وكل الإجراءات القانونية المعمول بها[140]. وهو ما دفع عديد منظمات المجتمع المدني إلى التعبير عن إدانتها لمثل هذه الممارسات المتكررة تجاه مجتمع «الميم عين» والجمعيات الداعمة له وعن تضامنها مع جمعية «دمج للعدالة والمساواة» وتمسكها بما تحقق من حقوق وحريات للنضال المدني والسياسي وعلى رأسها مكسب الحريات الفردية وحرية النشاط السلمي لكل الجمعيات المدنية دون استثناء[141]. فقد أعربت منظمات حقوقية تونسية عديدة عن قلقها من «الحملات الممنهجة» التي تستهدف نشطاء مجتمع «الميم عين» تدعو إلى «تعنيفهم والتشهير بهم» وسط دعوات لفتح تحقيق ومحاسبة الجهات المسؤولة عن ذلك. جاء ذلك إثر إعلان جمعية «دمج للعدالة والمساواة» عن استهدافها و»مجتمع الميم عين» بـ»حملة كراهية» شنها صانع محتوى، تقدمت في حقه بشكاية لدى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس «من أجل إشاعة خطاب الكراهية والتحريض على القتل والتمييز واستعمال الوسائل العدائية والعنف»، دون جدوى من كف تلك الحملات. كما كانت «جمعية شمس» المدافعة عن حقوق مجتمع «الميم عين» قد تعرضت إلى تعليق نشاطها سنة 2017 بعد عريضة من محامي الدّولة بدعوى عدم احترامها لقانون الجمعيات وبالتحديد التعارض بين أهدافها المُعلنة وممارستها الواقعية غير أنه تم قبول الطعن لاحقا في تعليق النشاط، مع استمرار الجدل القانوني حول شرعيتها و قد عرضت الجمعية تقريرا أمام مجلس حقوق الإنسان قدمت خلاله عرضا للانتهاكات ضد الأقليات الجنسية، كما قدمت جملة من التوصيات أهمها إلغاء الفصل 230 المجرّم للعلاقات المثلية وسنّ قانون لمكافحة التمييز على أساس الميول الجنسية.

ورغم التزام الدولة التونسية أمام مجلس حقوق الإنسان منذ 2017 على لسان الوزير الأسبق المهدي بن غربيّة، بالتخلي عن الفصوص الشرجيّة، فقد تواصل تشديد الخناق على أصحاب التوجّه الجنسي أو الهويّة الجندرية غير النمطيّة، عرفت سنة 2023 تواصلا لنفس انتهاكات حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية من خلال شهادات المحكومين في قضايا المثلية الجنسية التي وثقتها بعض المنظمات الحقوقية[142]، كانت قد أكدت تعرض المتهمين إلى عدة انتهاكات جسيمة مثل الضرب والإهانة والإجبار على الفحوصات الشرجية خلال مراحل التحقيق عندما لا توجد أدلة اتهام كافية للإدانة. ولم تتوانى

140 https://www.frontlinedefenders.org/ar/statement-report/statement-solidarity-damj-association-tunisian-equality-and-justice-and-lgbtiq

141 https://kapitalis.com/anbaa-tounes/2023/07/31/%D9%85%D9%85%D8%B6%D9%89

142 هيومن رايتس ووتش، "محاكمات بسبب المثلية في تونس انتهاكات اثناء مدة الاحتفاظ وفي السجن"، مقال في https://www.hrw.org/ar/news/2016/03/29/288195. مارس/آذار 29, 2016

التحقيقات الأمنية والقضائية عن استعمال الرسائل الشخصية للمتهمين. ات أو الصور أو الممتلكات الخاصة في سياق البحث في الخصوصيات والحياة الحميمية للأفراد لإثبات «التهم»[143]، و هو ما يُعتبر تعديا خطيرا على المعطيات الشخصية ذلك أن عمومية الفصل 230 و تناقض مفاهيمه وغياب الدقة فيما يتعلق بأركان «الجريمة» يسمح بإمكانية اعتماد معايير غير موضوعية كاللباس والمظهر وطريقة الكلام في انتقاء و توجيه «التهم» حتى لو لم تُثبت بالأدلة الملموسة. أما الفحوصات الشرجية لإثبات الممارسات الجنسية المثلية فمازالت متواصلة في تونس القرن الواحد والعشرين وكان آخر ما تم توثيقه في شهر سبتمبر 2022 بإذن من مساعد وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية (تحصلنا على نسخة من تقرير الطب الشرعي الصادر عن المستشفى الجامعى الطاهر صفر بالمدينة المذكورة)، باعتباره ممارسة تحط من الكرامة الإنسانية إذ لا يمكن اعتبار أي موافقة مكتوبة أو شفاهية من أجل إجراء الفحوصات الشرجية على أنها مبررا للاعتداء على الكرامة وللمسّ من الحرمة الجسدية في حين أنها تعذيب يمارسه موظفون عموميون إذنا وإشرافا وتنفيذا.

ولكن بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان في مارس 2023، تراجعت الدولة التونسية ضمنيا عن التزامها السابق بمنع الفحوص الشرجيّة بتعلّة أنّها لا تمارس «إلاّ برضا الشخص» وأنّ كل «الضمانات الدستورية والتشريعية الكفيلة بحماية حرمة الجسد والخصوصيات الفيزيولوجية للأشخاص متوفّرة في تونس». تراجعت بذلك الدولة التونسيّة عن تعهّدها سنة 2017 بالغاء الفحوص الشرجيّة. وبذلك تتواصل هذه الفحوصات المهينة للكرامة الإنسانية من أجل إثبات المثليّة الجنسيّة وتجريم للاختلاف والتوجهات الجنسية غير المغايرة، وسط استنفار أجهزة الدولة لاستهداف الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع، التي تدفع هي الأخرى ثمن تدهور الوضع الحقوقي والديمقراطي وكأنّ المنعرج الاستبدادي وخسارة المكتسبات الحقوقيّة المحققة بفضل الثورة يتزامن مع محاولات إعادة حقوق مجتمع «الميم عين» إلى أسفل أولويات النضال الحقوقي مع تأليب الخطابات الشعبوية للرأي العام ضد هذه الفئات وضد مناصريهم من الحقوقيين والحقوقيات.

يمثّل تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين.ات مهما كانت هويتهم.ن الجنسية خرقا للأحكام الدستورية ولاتفاقيات الدولية التي تنصص على احترام مبدأ الحريات الفردية إلى جانب عدم تطابق هذه الأحكام مع مضمون المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية. وعليه لا يمكن تواصل المقاربة التجريمية العقابية الصارمة الممنهجة والمبنية على

143 أسماء سلايمية، الأقليّات الجنسيّة، ضحايا الثالوث القمعي وتدهور الوضع الحقوقي، المفكرة القانونية، https://legal-agenda.com/%D8%A7%D9%84%

الوصم و الإقصاء المجتمعي لانتهاكها الحرمة الجسدية و كرامة الذات البشرية و الحق في الخصوصية.

وبالتزامن مع حملة الإيقافات السياسيّة للمعارضين والصحفيين والناشطين المدنيين، كانت جمعية «دمج للعدالة والمساواة»في حالة استنفار، جرّاء كمّ طلبات النجدة والمساعدة القانونيّة التي وصلتها من ذوي الجنسانيّة المغايرة ورصدت الجمعيّة في بياناتها حالات انتهاك عديدة من بينها مداهمة منزل 3 عابرات جندريا فجر يوم 13 فيفري 2023 وإجبارهنّ على توقيع محاضر إحالة دون تلاوتها ومنعهنّ من الاتصال بمحام والاعتداء عليهنّ بالعنف والتنكيل في مركز الأمن وفي مركز الاحتفاظ ببوشوشة حيث وقع تهديدهنّ بحلق شعرهنّ قسريا وتمّ احتجازهنّ في المرحاض عند زيارة الوفود الزائرة من المنظمات الحقوقية[144] لكي لا يتسنّ لهنّ الإدلاء بشهادتهنّ. ونفس الممارسات القمعيّة سُجّلت في حق العابرة جندريّا «بومبا» وصديقتها حيث تمت مداهمة منزلها على خلفيّة بث برنامج الحقائق الأربع حول عاملات الجنس ووقع الاعتداء عليهما بالعنف لدى رفضهما الإمضاء على المحاضر دون حضور محام وإيداعهنّ بالسجن المدني بالمرناقية في مرحلة أولى على أساس تهمة المراودة. وقد حكم عليها بـ 8 أشهر سجنا، نزلت بعد الاستئناف إلى 3 أشهر سجنا، على معنى الفصل 230 المجرّم للمثليّة الجنسية لتؤكد بعد إطلاق سراحها على المعاملة السيّئة والتمييزيّة التي كانت تتعرض لها داخل السجن وبلغت حدّ تعرّضها إلى عمليات تحرّش جنسي من أحد الأعوان[145]. لم تكن «بومبا» حالة معزولة في سجلّ الأحكام القضائية القاسية التي طالت ذوي الجنسانيّة المغايرة سنة 2023، حيث تعددت المحكمات وكان من أبرزها الحكم الصادر بتاريخ 27 فيفري 2023 عن محكمة الاستئناف بنابل في حقّ العابرة جندريا «مايا» لمدة 6 أشهر سجنا طبقا لنفس الفصل 230 من المجلة الجزائية، بعد أن حوكمت ابتدائيا لمحكمة قرمبالية بأقصى عقوبة ممكنة (3 سنوات). وقد خضعت « مايا» لنفس الممارسات من ترهيب وتخويف وحلق شعر قسريّ في السجن المدني بمرناق. وحتى حين يكون العابرون.ات في موقع المتضرر، تتواصل الانتهاكات ضدّهم.ن حيث لا يتم التحقيق في معظم الأحيان في الجرائم التي يتعرّضون لها على أساس كراهية العابرين.ات حين يعمد أعوان الأمن إلى إجبارهم.ن على إسقاط الشكاوى عبر التهديد بملاحقتهم بتهمة الفصل 230 من المجلّة الجزائيّة. وقد حصل ذلك مؤخرا مع العابرة جندريا «ريتّا» التي تعرّضت إلى اعتداء بواسطة قارورة زجاج مكسورة على وجهها وعندما توجّهت إلى مركز الأمن، تغيّرت معاملة الأعوان معها بمجرّد اكتشاف أنّها مسجّلة في وثائق الهوية كذكر ليتمّ في المقابل إطلاق سراح المعتدي عليها رغم ثبات الجرم واعتراف الجاني[146]. لذلك تعيش الأقليّات الجنسيّة

144 المرجع السابق.

145 المرجع السابق.

146 أسماء سلايمية، الأقليّات الجنسيّة، ضحايا الثالوث القمعي وتدهور الوضع الحقوقي، المفكرة القانونية،

في تونس تحت «وطأة ثالوث مدمّر إذا ما اجتمعت أركانه كان ضحيته حتما المثليون والمثليات والعابرون والعابرات. أساسه الأوّل قانون جائر، ذراعه الثاني بوليس قمعي وسيفه القاطع قاض لا يجتهد ولا يرى نفسه كحام للحقوق والحريّات»[147].

وكانت جمعيّة «دمج للعدالة والمساواة» قد أعلنت في 28 فيفري 2023 عن «حالة طوارئ كويريّة» شرحت من خلالها ما يعيشه ذوو.ات الجنسانيّة المغايرة وبالأخصّ العابرات جندريا من انتهاكات جراء الحملة التي تستهدفهنّ من طرف فرقة «الوحدة المختصّة للوقاية الاجتماعية» بالقرجاني بواسطة مداهمات المنازل دون أذون قانونية وما سمّته بـ «حملات الاصطياد في الشوارع وعلى منصّات التواصل الاجتماعي». وهو إعلان تعرض لممارسات أجهزة الدولة التي ارتقى بعضها حسب توصيف الجمعيّة إلى جرائم سوء معاملة وتعذيب تستهدف رأسا العابرات جندريا[148]، حيث لم تقتصر الملاحقات فقط على التونسيين.ات بل شملت كذلك مهاجرين.ات جنوب الصحراء منهم.ن لتنضاف إلى جرائم التمييز العنصريّ دون أن تجد الضحايا قضاء منصفا حاميا للحقوق والحريات من ترسانة الفصول السالبة للحريّة الفردية ولحق التصرف الحر في الجسد دون وصاية قهرية.

غير أن الملاحقات الجزائيّة ليست التمييز القانوني الوحيد ضدّ العابرين والعابرات الذين لا يستطيعون.ن تغيير جنسهم المثبتة على وثائق الهوّية في غياب نصّ يبيح ذلك، في ظلّ تعامل قضائي يجنح في معظم الأحيان نحو المنع باسم حماية «أخلاق المجتمع» من «ظواهر تهدّد الأسرة وتتعارض مع الشريعة الإسلاميّة». فقد اعتبرت محكمة الاستئناف بتونس في حكم لها أنّ «التغيير الاصطناعي» للجنس كان «متسرّعا وكان على المتقاضي أن يتلقى علاجا نفسيا حتى يجد توازنه النفسي لأنه في نظر القاضي قد «خالف الموروث الحضاري والأخلاقي لهذه الأمة وهو ما يعبر عنه قانونا بالنظام العام والأخلاق الحميدة»[149]. كما اعتبرت المحكمة الابتدائية بنبن عروس في قرار لها أنّ تغيير الجنس «يشجّع على التخنّث الاصطناعي...إضافة إلى أنه يسمح بالتصرّف في الجسم البشري لكونه يمكّن الشّخص من تغيير جنسه كيف ومتى شاء وهو ما يتنافى والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية»[150]. ورغم صدور حكم قضائي سنة 2018 بخصوص العبور الجنسي مكّن المدّعية «لينا» من تغيير جنسها واسمها إلى «ريان»[151] مع الإذن لضابط الحالة المدنية على التنصيص بذلك بدفاتره وذلك بعد توصل المحكمة بناء على تقارير طبيبيْن شرعي ونفسي إلى

https://legal-agenda.com/%D8%A7%D9%84%

147 المرجع السابق.

148 المرجع السابق.

149 المرجع السابق.

150 المرجع السابق.

151 حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس عدد 12304 صادر في 9 جويلية 2018.

نتيجة مفادها أنّ المدعية تعاني من «اضطراب الهوية الجنسيّة»، إلا أنه لم يستند في تعليله إلى مبدأ الحرية والحق الإنساني في تغيير الجنس تماشيا مع الحقوق الدستورية والدولية، بقدر ما ارتكز إلى قاعدة أصولية واردة في التشريع الإسلامي مفادها أنّ «الضرورات تبيح المحظورات» لأن الحالة النفسية للينا دفعتها لمحاولة الانتحار الأمر الذي يترتب عليه الإقرار بوجود حالة ضرورة ترفع المحظور[152]. وبذلك ظل هذا الاجتهاد القضائي معزولا وهشا حيث عادت المحكمة الابتدائيّة بتونس في 9 ماي 2023 إلى رفض دعوى العابر جنسيا «أحمد التونسي» لتغيير جنسه من أنثى إلى ذكر، وتغيير أسمه من «سارة» إلى «أحمد»، على الرغم من تقديمه لشهادة طبيّة من طبيب نفسي تؤكّد هويّته الجندريّة[153].

فقد ذهب أستاذ القانون والناشط وحيد الفرشيشي إلى أنّ «ما يحصل في حقّ العابرين.ات جندريّا في تونس يعدّ جريمة»[154] مفسرّا هذا التوصيف بأنّ رحلة المعاناة تنطلق من المضايقات في الطريق العامّ إلى غاية تنفيذ العقوبة. في الواقع، يعيش العابرون.ات في تونس مخفيي الهويّة باعتبار أنّ أي سلوكات تعبّر عن هويّتهم الجندريّة في الفضاء العامّ تجعلهم عرضة لمضايقات وتهديد وابتزاز من البوليس. فعادة، لا تكون بحوزتهم بطاقات هويّة، بما أنّ هويتهم القانونية الرسمية لا تتطابق مع هويتهم الجندرية الظاهرة. وهو ما يجعل اللحظات الأولى للتواصل مع السلطات إشكاليا، كما يزيد الأمر تعقيدا بوجودها إذ انّ الهويّة المرسّمة على البطاقة لا تتطابق مع هيئة المعني.ة وتتحوّل بذلك إلى تعلّة للتحرّي والتحقيق وحتى الملاحقة القانونية بعد تلفيق التهم حتى وإن لم توجد. ذلك أنّ العابرين.ات جندريّا عادة ما تتمّ مضايقتهم.ن وحتّى إيقافهم.ن على أساس الاشتباه في سلوكهم.ن أو هيئتهم.ن حتى وإن كانوا.نّ فرادى، إذ نادرا جدّا ما يتمّ ضبطهم.ن متلبسين بجرم ما. كما أنّ سيرورة البحث والتحقيق عادة ما ترتبط هيكليّا بهيئة الشخص، حيث يكون أساس البحث في العادة الفصل 226 من المجلة الجزائية، أي «التجاهر عمدا بفحش» أو الفصل 226 مكرّر، أي «الاعتداء علنا على الأخلاق الحميدة والتجاهر بما ينافي الحياء» أو «لفت النظر علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور». كما يستعمل أحيانا الفصل 230 من المجلّة الجزائيّة، الذي وضعه المستعمر لتجريم المثليّة الجنسيّة كما لا يمنع ذلك من إرداف بعض الجرائم الأخرى المندرجة ضمن باب «التحريض على فعل الخناء».

من التمييز القانوني إلى التمييز الاجتماعي (الأموفوبيا)

أما على المستوى على المستوى الاجتماعي و الاقتصادي، فإن السياسة العمومية الانتقامية تجاه مجتمع «الميم عين» لها تداعيات سلبية تتجاوز

152 محمد أمين الجلاصي، دراسة المحقرون في القانون التونسي، تونس 2018،
153 المرجع السابق
154 المرجع السابق.

الحريات الفردية والحقوق الشخصية إلى مجمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلاوة عن انتهاك حقوق الإنسان والكرامة البشرية وتطبيق العقوبات التمييزية رغم ما ينص عليه القانون عدد5-16° لسنة 2016 الخاص بحماية المتهمين.ات وضمان كرامتهم.ن من قبل الضابطة العدلية وعلاوة عما تم تسجيله من عنف لفظي ومادي خاصة في مراحل التحقيق[155] والتقاضي، يواجه المتهمون.ات عديد الوضعيات المهددة لسلامتهم.ن الجسدية والنفسية. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التجريم الجسدي سالب للحرية ومن شأنه إحداث التشهير بالمتهم لميولات شخصية سواء داخل السجن أو خارجه وهو ما يؤثر سلبا على الصحة النفسية للمتهمين.ات والمسجونين.ات مما كان يؤدي في حالات عديدة إلى محاولات الانتحار هروبا من التشهير الوصم أو «الفضيحة»، كما يتعرضون للرفض والإقصاء من قبل المجتمع ومؤسسات الدولة. ف 228 فقد تعرض ثلثي الأشخاص من مجتمع «الميم عين» إلى التمييز على أساس التوجه الجنسي[156] حيث تتعدد أنواع الإقصاء الاجتماعي بدأ بإمكانية فقدان السند العائلي عبر الطرد من العائلة أو التعنيف[157] ، إلى الإقصاء الاقتصادي عبر الطرد من العمل أو التضييقات الشغلية وبالتالي زيادة نسبة البطالة والتفقير، إلى جانب تسجيل عديد حالات الحرمان من حق السكن وحق التداوي داخل المؤسسات العمومية إضافة إلى الإقصاء السياسي عبر رفض المشاركة في الحياة السياسية وتراجع الحس المواطني لدى هذه الفئة . فضلا على ذلك، توّلد هذه السياسة العقابية الشعور بالخوف والتردد في اللجوء إلى القضاء في حالة حدوث نزاع أو تمييز أو عنف مادي أو معنوي ذلك لإمكانية تحويل الشكاية إلى اتهام[158] و بالتالي انحدار ثقة هؤلاء الأفراد في التقاضي وفي طلب الحماية. تصف الممثلة عن جمعية «موجودين» لينا العش وضعية مجتمع الميم في تونس بـ «الكارثية» وتؤكد حرمانهم من أبسط حقوقهم الطبيعية في السكن والعمل وتلقي الخدمات الإدارية والصحية وتقول : «لقد تم منع عدد كبير منهم من دخول المستشفيات الحكومية رغم حالاتهم الحرجة كما منع عدد آخر من استخراج وثائقهم الإدارية ما يفسر وجود أشخاص دون بطاقات هوية وطنية»[159].

155

156 Rapport d’analyse de données : Cas de discriminations collectés par les points anti-discrimination et l’observatoire pour la defense du droit à la différence, Insaf Bouhafs mars 2021 , page 18 https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2021/03/report-mrg-final-5.0.pdf

157 Rapport d’analyse des données sur les cas de discrimination récoltés par les points Anti-Discrimination, réalisé par Mohamed Amine Jelassi, 2020 , page 35 et 36 . https://minorityrights.org/wp-content/uploads/2021/03/report-mrg-final-5.0.pdf

158 و هو ما وقع في مدينة صفاقس مع شاب تونسي كان قد ترض للسرقة. وعند التقدم بشكاية ضد المعتدين بدعوى اغتصابه وسرقته، قررت المحكمة الحُكم عليه بالسجن ستة أشهر بتهمة المثلية الجنسية.

159 مجتمع «الميم عين»: أضحوكة داخل مراكز الشرطة. إعدام للكرامة الإنسانية ومحاكمات وفق أهواء القضاة

لذلك يمثّل أفراد مجتمع «الميم عين» في تونس فئة من الفئات الأكثر هشاشة في المجتمع، خصوصا مع الظروف الاستثنائية التي خلّفتها الكورونا وتداعياتها المتعلّقة بالحجر الصحي العام وتدهور الأوضاع المعيشية والاقتصادية والاجتماعية بشكل عام، وهو ما زاد من حدّة الصعوبات التي تواجهها الأقليات الجنسية في غياب نصوص تشريعية تحمي حقوقهم.ن وتقيهم.ن من اعتداءات مجتمع ذكوري يخوّل لنفسه استخدام أجهزة الدولة للتحكم في الحياة الشخصية للأفراد وانتهاكات دولة تسيطر على مؤسساتها نزعة محافظة تجعل من الحريات الفردية حقوقا دستورية مؤجلة حتى إشعار آخر. فقد وثّقت هيومن رايتس ووتش سنة 2023 عدة حالات أدى فيها الاستهداف الرقمي إلى حملات قمع ضد منظمات مجتمع المثليين، فضلا عن الاعتقالات التعسفية والمضايقات المجانية سواء عبر الإنترنت أو الهواتف، مما أدى إلى إجبارهم.ن على تغيير أماكن إقامتهم وأرقام هواتفهم وحذف حساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي[160] وحتى الفرار من البلاد بسبب خطر الاضطهاد وتهديد الصحة النفسية. وبعد أكثر من 10 سنوات من تاريخ الثورة في تونس، أصبحت الانتهاكات التي تطال حقوق الأقليات الجنسية من أبرز الظواهر والدوافع المحفزة على طلب اللجوء في دول غربية حيث تمّ تسجيل عديد الحالات في هذا السياق من بينها قضيّة الناشطة في الجمعية التونسية للعدالة والمساواة المعروفة اختصارا بجمعية دمج، رانية العمدوني (26 سنة)، التي عانت على امتداد سنوات من الوصم الاجتماعي والعنف البوليسي و القضايا والمحاكمات التي تنتهي بالسجن فضلا عن حملات التكفير والتشويه والعنف الرقمي على صفحات التواصل الاجتماعي. وكانت هذه الأخيرة قد أعلنت خلال شهر جوان من سنة 2021 مغادرتها تونس بشكل نهائي متّجهة نحو العاصمة الفرنسية باريس أين قامت بالإجراءات اللازمة للحصول على اللجوء هربا من بلدها.

ومن ناحية أخرى، كانت حملة التأثيم والتجريم الجماعي لمهاجري. ات جنوب الصحراء قد ألقت بعواقبها على ذوي.ات الجنسانية المغايرة الحاملين.ات لصفات طالبات وطالبي اللجوء واللاجئين.ات الذين اختاروا تونس كملجأ لهم.ن، حيث طالتهم اعتداءات من قبل مواطنين تونسيين في مرحلة أولى ثم من قبل أعوان الأمن لاحقا بل تعرضوا للتمييز حتى من موظفي بعض الهيئات الأممية في تونس. ولعلّ ما يفاقم الهشاشة المضاعفة للأقليّات الجنسيّة من مهاجري.ات جنوب الصحراء المقيمين.ات بتونس، بطء وغياب الحماية الاجتماعية والمساعدة لطالبي وطالبات اللجوء حتى من قبل المفوضية السامية لحقوق اللاجئين وهو ما جعل المعنيين ينشرون

-alshrth-mrakz-dakhl-adhhwkh-ayn-almym-mjtma/news/tn.sonfm.www//:https
alqdhah-ahwaa-wfq-wmhakmat-alinsanyh-llkramh-iadam

160 Tunisie Numérique, La Tunisie à l'ère démocratique, https://www.tuni-sienumerique.com/rapport-2023-human-rights-watch-porte-une-critique-severe-/contre-le-pouvoir-en-place

عريضة لمطالبتها بالوفاء بوعودها وتدارك النسق البطيء لمعالجة القضايا والاحتجاج على سحب ملفات طالبي.ات اللجوء من ذوي الجنسانية غير النمطيّة من أيدي «موظفي المفوّضيّة الذين يحملون رهاب المثلية الجنسية ورهاب العبور الجنسي». ومن بين الاعتداءات المرصودة ما حصل خلال شهر فيفري 2023، حين عمد صاحب منزل مسوغ بمنطقة أريانة إلى خلع الباب عنوة على سكانه رفقة أشخاص آخرين موجهين للمتواجدين/ات عبارات العنصريّة والكراهية على أساس الهوية الجندرية. ولما تمّ استدعاء الأمن على عين المكان، سارع إلى اعتقال 36 من الضحايا والتنكيل بهم والسخرية من العابرات جندريا منهن بسبب لباسهنّ وإحالتهنّ على القضاء رغم استظهارهن بالبطاقات الرسمية التابعة للمفوضية السامية لحقوق اللاجئين والتي أشار بيان لجمعيّة دمج أنه تمّ إتلاف بعضها إخفاء بعضها الآخر[161].

يعيش «النشطاء المثليون.ات، ومزدوجوا.ات التوجه الجنسي، ومتغيروا.ات النوع الاجتماعي ومجتمع الميم عموما أوضاعا تمييزية خانقة للحريات ومنهكة للحقوق بسبب تكرر المضايقات ضدهم.ن وصمت السلطات السياسية والقضائية التي ترقى إلى التواطؤ مع هذه الاعتداءات. من ذلك أن «بعض النشطاء في مجتمع الميم كانوا.ن قد تعرضوا.ن للتهديد بالقتل والحرق بعد أن تولى أحد المؤثرين وصانعي المحتوى على شبكات التواصل الاجتماعي إطلاق حملة كراهية تستهدف هذه الفئة داخل المجتمع»[162] خلال شهر جويلية 2023. وكان أحد الناشطين قد أوضح أنهم قد «تلقوا خلال الأيام الماضية ما يزيد عن 400 اتصال تهديد بهدف هرسلتهم ومنعهم من النشاط»، مشيرا في السياق ذاته إلى أنهم قد رفعوا شكوى قضائية ضد الأطراف التي تقف وراء هذه «الحملة الشرسة» لكن دون جدوى. وقد سبق للعديد من التقارير الحقوقية أن نبهت إلى الظروف «الصعبة» التي يعانيها أفراد «مجتمع الميم عين» بتونس، كما طالبت عدة منظمات في هذا الإطار بالغاء «القوانين التمييزية» ضدهم. ورغم خطورة هذه الانتهاكات وتعددها، لا تبدو أنها مسألة ذات أولوية وأهمية في سياسات الدولة التونسية التي لا تكترث لمعاناة مجتمع «الميم عين» حيث يعد هذا الموضوع من المحرمات التي يتجنب جلّ المسؤولين.ات الرسميين وحتّى السياسيين.ات الخوض فيه من منطلق حقوقي دستوري مبدئي، وإن حصل فيكون بإنكار الحقوق الدستورية والمدنية والتشهير مثلما هو الحال مع عديد السياسيين من أمثال عبير موسي وسامية عبو وغيرهم من عديد السياسيين والناشطين الذين ينكرون الحقوق الفردية عن مختلف هذه الفئات من مجتمع «الميم عين».

161 أسماء سلايمية، الأقليّات الجنسيّة، ضحايا الثالوث القمعي وتدهور الوضع الحقوقي، المفكرة القانونية، https://legal-agenda.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%/2023/08/11/tunisia/com.maghrebvoices.www//:https

162

الخاتمة والتوصيات:

لقد تبين من خلال ما رصده هذا التقرير أن واقع الحقوق والحريات لسنة 2023 ليس معزولا عن سياق كامل من التغيرات السياسية والاجتماعية التي عاشتها البلاد خلال السنوات الأخيرة على وقع أزمة صحية سياسية واجتماعية غير مسبوقة منذ 2011 بما شاب المكاسب الديمقراطية والحقوقية والاجتماعية من انحرافات سياسية أصبحت منذ 25 جويلية 2021 تهدد المسار الديمقراطي بشكل صريح بعد إعلان الإجراءات الاستثنائية وتجميد البرلمان ثم حله وبعد إصدار مراسيم انفرادية وغير القابلة للطعن، تنبؤ بإرساء نظام منفرد وتهدد المسار الديمقراطي بما تضمنته من انتهاكات واضحة للحقوق وتعسف في إجراءات إيقاف المعارضين السياسيين وتلفيق تهم التآمر على أمن الدولة دون احترام للإجراءات الخاصة بقرينة البراءة. إلى جانب سياسة الهيمنة على القضاء وهيئة الانتخابات وحل الهيئات الرقابية واستهداف حرية التعبير والصحافة وكل المؤسسات المدنية الوسيطة من جمعيات ومنظمات نقابية وهيئات وطنية وذلك من أجل احتكار الفضاء العمومي والانفراد بالرأي العام. فكما طالت أهم الانتهاكات التي سجلها التقرير أغلب الحقوق السياسية وخاصة الحق في المعارضة الحزبية بالوسائل القانونية وحق المواطنين والمواطنات في التنوع الحزبي وحقوق التعبير والنشر، فإنها طالت كذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي عرفت تراجعا غير مسبوق لمسئولية الدولة في ضمان حق الشغل والصحة والتعليم والنقل وتردي أغلب الخدمات العمومية خاصة خلال الأزمات والكوارث الطبيعية.

كما انتهى التقرير إلى أن وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كانت نتيجة لتجاهل الدولة للحركات الاحتجاجية والجمعيات والمنظمات المدنية المطالبة بالشغل والكرامة وتسوية أشكال التشغيل الهش وبالمساواة في الأجور والحقوق الشغلية بين النساء والرجال خاصة أو تلك المتضررة من تردي الخدمات العمومية، ولصمت المسئولين عن نداءات الاستغاثة من قبل ضحايا الجفاف والشح المائي والمتضررين من الفيضانات والحرائق أو تغاضيها كذلك عمن طحنتهم.ن الأزمة الاقتصادية بغلاء الأسعار وندرة أهم المواد الأساسية مثلما هو الحال مع طوابير الانتظار أمام المخابز والمساحات الكبرى. بالإضافة إلى أن تواصل ظواهر العنف المسلط على النساء والأطفال بما فيها التقتيل والتمييز النوعي والجهوي والاجتماعي، كان أيضا نتيجة لنفس السياسات العمومية في التغاضي عن المطالبة بالحقوق الأساسية بما زاد في توطين الفقر وتأنيثه وتشبيبه بالتوازي مع عرفته سنة 2023 من نسف لمكسب التناصف للنساء والتمثيلية النسبية الخاصة بالشباب وذوي وذوات الحاجات الخصوصية في الانتخابات حتى تصل بعضا من معاناتهم.نّ إلى دائرة الاعتراف.

أما قوارب الموت التي مازالت تحمل الشباب اليائس والهارب من بؤسه باتجاه أوروبا وبما تعرض له المهاجرات والمهاجرون من جنوب الصحراء من انتهاكات وصّفت بجرائم ضد الإنسانية شاركت فيها الدولة التونسية بالتحريض العنصري وكره الأجانب والعنف العرقي والترحيل القسري باتجاه الحدود والإلقاء بهم.نّ مع الأطفال في عراء الصحاري الحارقة دون مراعاة للحقوق والكرامة الإنسانية، فقد كانت بدورها نتيجة لنظرية المؤامرة التي دأب النظام على استعمالها لتبرير فشل سياساته العمومية وخياراته المرتجلة لمعالجة ملفات الهجرة من تونس وإليها ولتبرير رضوخه لضغوطات قادة اليمين المتطرف في أوروبا. إلى جانب ما سجله التقرير من أن خيار الصمت الاتصالي التي تنتهجها السلطة بحرمان الحق المواطني في إعلام حر ومتعدد، إنما يُراد منه تدجين الصحفيين والصحفيات بالترغيب والترهيب والملاحقات القضائية وبتجريم نقد الشخصيات العمومية على أدائها، يقابله التشجيع الضمني والصريح على العنف السيبرني تجاه المعارضين والمعارضات والناشطين والناشطات وهتك الكرامة الإنسانية والتشهير بالحياة الخاصة لكل مخالف.ة في الرأي أو في الموقف من خلال صمت النيابة العمومية أو إهمال القضايا التي تُرفع ضد التعسف في استعمال السلطة وضد التشويه والتشهير في تشجيع واضح على الإفلات من العقاب واعتماد عدالة الكيل بمكيالين لفائدة «الأنصار» ضد كل مخالف.ة أو ناقد.ة.

لقد خلص هذا التقرير إلى أن ما تم رصده من انتهاكات لحقوق الإنسان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية خلال سنة 2023، كانت غير مسبوقة منذ 2011 سواء في الحجم أو في الخطورة أو في التنوع بما يمثل تهديدا جديا للمكاسب الديمقراطية والحقوقية التي تحققت نتيجة نضال طويل تدعم وتمأسس بعد الثورة، لذلك تبدو التحديات التي تواجه الرابطة التونسية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني الديمقراطي أكثر جسامة مما كانت عليه قبل بضع سنوات. فجسامة هذه الانتهاكات وقابيلتها للاستمرار والتوسع في المستقبل القريب، تحتم على المجتمع المدني بمكوناته الحقوقية والنقابية والنسوية مزيدا من التضامن بين مكوناته وتدقيقا لاستراتيجياته وتوسيعا لائتلافاته حول نواته الصلبة ممثلة في الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان أمام ما يتهدد كل الأجسام الوسيطة من جمعيات مدنية ومنظمات مهنية ومؤسسات إعلامية من تهميش وربما تصفية تدريجية لدورها التاريخي والريادي ومن ورائها استهداف المسار الديمقراطي برمته، بما شهدته سنة 2023 من تحريض على المجتمع المدني للتخلي عن القضايا والحقوق الإنسانية التي يدافع عن كونيتها وشموليتها طالما تمسك باستقلاليته وبوظائفه النقدية كسلطة مضادة.

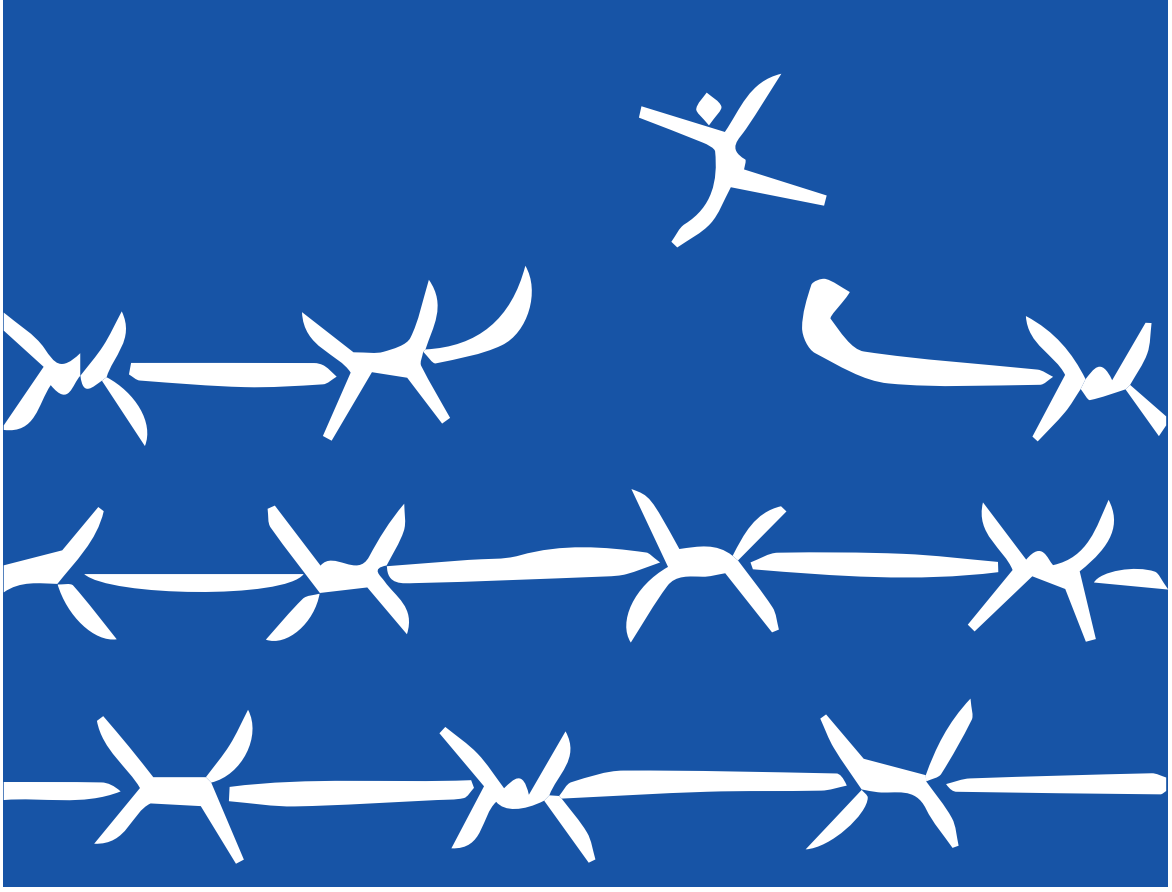

التوصيات

يمكن تصنيف التوصيات التي خلُص إليها هذا التقرير إلى ما يفيد في استخدامها سواء في مجال التحسيس والتعبئة أو في مجال المطالبة والمناصرة لدى المنظمات المدنية والسياسية كما لدى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية:

الحقوق المدنية والسياسية والحريات العامة والفردية :

- احترام الحق في الحياة وإلغاء عقوبة الإعدام تماشيا مع المنظومة الكونية لحقوق الإنسان وتحسين الظروف السجنية للمحكومين.ات بالإعدام ولكل السجناء والسجينات وحمايتهم من التعذيب والاكتظاظ والسلامة الصحية والنفسية والجسدية.

- احترام حق النشاط السياسي والحزبي بما في ذلك الحق في المنافسة على الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها عبر ممارسة حق الترشح في القائمات الحزبية والائتلافية والترشح المستقل وحق المواطنين.ات في الاختيار الحر لكل ممثليهم.ن وممثلاتهم.ن.

- ضمان حق الاحتجاج الفردي والجماعي بالتجمع والتظاهر والاعتصام بالطرق السلمية دون اعتداء على هذه الحريات ودون تتبعات أمنية أو

قضائية إل جانب حق التنقل

- حماية المعطيات الشخصية وسرية المراسلة من كل انتهاك للحياة الخاصة والعامة والكف عن تصنت الهواتف وانتهاك أسرار المواطنين.ات وتفتيش محلات سكناهم.ن إلا بأذون قضائية وفي نطاق احترام الكرامة العائلية للمتهمين.

- ضمان الحق المحاكمة العادلة بدأ باحترام الإجراءات القانونية في كامل مراحل الاستماع والتحقيق والمحاكمة مع اعتماد قرينة البراءة للمتهمين. ات حتى تثبت إدانتهم.ن والتخلي عن إيقاف المشتبه بهم.ن ثم البحث عن التهم.

- ضمان حق النشاط المدني للجمعيات والمنظمات الوطنية والمهنية والكف عن تهديدها بالقوانين الجائرة التي تستهدف الحد من أنشطتها أو مراقبتها المسبقة والاكتفاء بتطبيق المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

- احترام حرية التفكير والتعبير والنشر بما فيها حرية الصحافة وحق المواطنين.ات في الوصول إلى كل المعلومات والآراء من خلال إعلام حرّ ومستقل ومتعدد بما في ذلك حرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي دون التعدي حقوق الآخرين.

- إلغاء المرسوم عدد 54 الخاص بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال والاكتفاء بتطبيق المرسوم 115 عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر دون تمييز على أسس سياسية.

- احترام حق الأقليات العرقية والدينية والجنسية في ممارسة حقوقها الفردية والجماعية دون تضييقات أمنية أو ملاحقات قضائية طالما لا تعتدي على حقوق الآخرين.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

- ضمان حق العمل اللائق دون تمييز وتسوية وضعيات التشغيل الهش وإسناد منحة بطالة لمستحقيها ضمانا للحق الكوني في الأجر الحافظ للكرامة الإنسانية وتطبيق عدد ساعات العمل وأيام العطل والأعياد بالنسبة إلى جميع الأجراء.

- المساواة في الأجور لنفس العمل بين الأجراء والأجيرات مهما كانت وضعياتهم.ن المهنية دون تمييز على أساس اللون أو الجنس أو الجنسية مع تجريم تشغيل الأطفال بأشكال ملتوية.

- المصادقة على الاتفاقية الدولية عدد 189 لسنة 2011 لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين.

- احترام حق النشاط النقابي لكل العاملين.ات مهما كانت وضعيتهم المهنية بما في ذلك الحق في الإضراب والحق في التفاوض من أجل تحسين الأوضاع المهنية والاجتماعية دون قيود.

- ضمان الحق في الصحة العمومية الجسدية منها والنفسية للجميع دون تمييز على أساس الدخل والوضعية الاجتماعية بما في ذلك التمتع بأنظمة التغطية الصحية والاجتماعية.

- الترفيع في الميزانية المخصصة للصحة العمومية وتوجيه الدعم الحكومي للمؤسسات الخاصة نحو المستشفيات العمومية وتجهيزها بطب الاختصاص والمستلزمات الطبية والصحية.

- الإسراع بالمصادقة على جميع اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 155 المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.

- ضمان الحق في التعليم العمومي المجاني للعموم وإصلاح المنظومة التربوية بما في ذلك تسوية وضعية التشغيل الهش للمدرسين وتحسين البنية التحتية والعناية بالتلاميذ بما يوفر جودة الخدمات المدرسة العمومية مع مراقبة التوسع المهول للمدارس الخاصة.

- إيجاد برامج لإعادة إدماج مئات المنقطعين.ات عن الدراسة في سن مبكرة وإعادة التعليم المهني صلب المنظومة التربوية مع مراجعة رفع الدعم عن المواد المدرسية وعن تكلفة الترسيم ومراقبة الدروس الخصوصية ذات المنحى التمييزي بين التلاميذ.

حقوق النساء

- العودة إلى تطبيق مبدأ التناصف الأفقي والعمودي في الترشح للهيئات المنتخبة وفي التعيين للمناصب الإدارية والسياسية ومراعاة مبدأ الكفاءة النسائية في المشاركة المدنية والسياسية.

- إلغاء كافة أشكال التمييز في العمل ضد النساء في مستوى الانتداب والأجور والترقية المهنية وإنهاء أشكال التشغيل الهش في مجال الفلاحة والعمل المنزلي وفي غيرهما من القطاعات.

- توحيد الأجور لنفس الأعمال بين النساء والرجال وضمان ظروف عمل لائقة وغير مضرة بالصحة وتوفير وسائل ناقل آمنة وإنسانية وضمان التغطية الاجتماعية للنساء العاملات في القطاع الفلاحي وتمكينهن من بطاقات علاج مجانية تعويضا عن دورهن في إنتاج الثروة الفلاحية.

- المصادقة على اتفاقية إسطنبول لمناهضة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لسنة 2011 وتوفير ميزانية خاصة بتفعيل القانون عدد 58 لسنة 2017 الخاص بمناهضة العنف ضد النساء والأطفال، وتوفير آليات للنفاذ إلى العدالة ومحاربة الإفلات من العقاب.

- المصادقة على الاتفاقية الدولية عدد 190 لسنة 2019 لمنظمة العمل الدولية الخاصة بالقضاء على العنف والتحرش الجنسي في عالم العمل.

- تمكين النساء من حقهن المتساوي في الميراث وفي حق النفاذ المتساوي إلى الملكية العقارية.

حقوق الفئات الهشة والأقليات والمهاجرين.ات

- تغيير السياسات العمومية باتجاه منوال تنموي لإدماج الفقراء وتمكينهم من حق العيش الكريم وتوفير برامج خاصة بالتمييز الإيجابي لفائدة الجهات المهمشة وفقراء وفقيرات الريف وكادحي.ات المدن.

- تعويض المساعدات الموسمية والاستثنائية الممنوحة للفقراء ببرامج تنموية إدماجية تضمن الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتحفظ الحق الكوني في الكرامة الإنسانية.

- مراجعة القانون الخاص بتشغيل حاملي.ات الإعاقة من حيث الحصة المخصصة لهم.ن على أساس نسبتهم.ن الحقيقية في المجتمع ومراقبة الإلتزام به خاصة في مؤسسات التشغيل بالقطاع الخاص

- وتمكين حاملي.ات الإعاقة من حق التمثيل النسبي في الهيئات المنتخبة وفي مواقع القرار مع مراجعة مقاييس إسناد بطاقة الإعاقة حسب معايير

الاتفاقيات الدولية.

- الكف عن خطابات التحريض ضد المهاجرين.ات من جنوب الصحراء والتكفل بمن هم.ن في وضعية الهشاشة وإيقاف حملات العنف والملاحقات والتهجير القسري مع التنصل من الضغوطات الأوروبية لترحيل حدودها الجنوبية وتحميل الدول الأوروبية مسئولياتها في حرية تنقل الأفراد.

- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 2003.

- تطبيق اتفاقية جنيف خاصة في فصلها الأول حول وضع اللاجئين وفي فصلها 33 الذي يؤكد على منع الترحيل القسري لطالبي اللجوء.

- تغيير القوانين التمييزية الخاصة بالمهاجرين الأجانب وفق الاتفاقيات الدولية ومنع كل أشكال التمييز في العمل والإقامة والنفاذ إلى الخدمات الصحية

- تطبيق القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي التمييز العنصري ضد أصحاب وصاحبات البشرة السوداء.

حقوق الأقليات الجنسية

- إلغاء المقاربة التجريمية واستبدالها بمقاربة حمائية تعزز حقوق هذه الفئة إلى جانب حذف إجراء الفحص الشرجي كوسيلة إثبات والكف الفوري عن تعمد الكشف على الأعضاء التناسلية وهتك الحرمة الجسدية وذلك بإلغاء أحكام الفصل 230 من المجلة الجزائية و تعديل الفصول التي من شأنها الإخلال بحقوق الإنسان في المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية.

- إرساء إصلاحات في السلك الأمني و القضائي عبر دورات تكوينية في الميول الجنسية و الهوية الجندرية وذلك لتعزيز حقوق الإنسان و نبذ خطاب العنف و الكراهية و الوصم و التمييز و نشر ثقافة الاختلاف مع إقرار قانون جديد أو مراجعة القوانين السابقة من أجل تجريم خطاب الكراهية والعنف والتمييز القائمين على الهوية الجندرية و الميول الجنسي.

- إلغاء الفصل 230 ومراجعة الفصول المسيئة للحرمة الجسدية و المعنوية مما يضمن عدم تطبيق عقوبة سالبة للحرية لفعل توافقي بين

شخصين بالغين في مكان خاص وحمايتهم من المحرضين على خطاب الكراهية و العنف الجسدي مع الأخذ بالاعتبار للمطاولة السياسية لمراجعة أحكام المجلة الجزائية.

- تعديل أحكام المجلة الجزائية لضمان تطابقها مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية والمتعلقة بضمان حقوق الإنسان.

المراجع

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم158 التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة عدد45 المؤرخ في 18 ديمسبر 1990،

القانون عدد 7 لسنة 1968، مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية

موقع الصحيفة الإلكترونية «الكتيبة»:

الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،

اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي،

ألفة يوسف، سندس ڤربوج، العنف الرقمي ضد النساء في تونس، منشورات الكريديف، تونس، 2021، ص42.

الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

أميمة مهدي، مهدي العش، «مشروع تنقيح خطير للمرسوم 88: بعد البرلمان والقضاء، متى يأتي دور الجمعيات؟»، المفكرة القانونية،

الائتلاف المدني لإلغاء عقوبة الإعدام،

إيناس العيادي، عائدة قايد السبسي، الحقّ في الصحة في تونس أمام تحدّيات التغطية الصحّية الشاملة، الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية، تونس 2023.

إيناس العيادي، عائدة قايد السبسي، الحقّ في الصحة في تونس أمام تحدّيات التغطية الصحّية الشاملة، الشبكة العربية للمنظمات غير الحكومية، تونس 2023.

الباحث الجامعي زهير إسماعيل،

بيان هيئة الدّفاع عن القادة السياسيّين المعتقلين الصادر في 6 أفريل 2023 ، منشور على صفحة المحامية إسلام حمزة بموقع فايسبوك

تصريح رئيس الجمهورية في 14 جانفي 2022 على قناة التلفزة الوطنية.

جمعية أصوات نساء، الصفحة الرسمية الفايسبوك، https://www.facebook.com/aswat.nissa

الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، الصفحة الرسمية الفايسبوك، https://www.facebook.com/femmesdemocrates

الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979،

الجمعية العامة للأمـم المتحـدة، الدورة الحادية والستون، «التنمية الاجتماعية: عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية:توفير التعليم للجميع، تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية»، مذكرة من الأمين العام، 20ديسمبر 2004.

جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات https://intersection.uno /

حسب الإحصائيات الرسمية لوزارة المرأة والأسرة والمسنين

دستور الجمهورية التونسي، الفصل السادس والثلاثون.

الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، بيان 16 جانفي 2023،

الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

الصادق الحمامي، العنف ضد النساء في الميديا الاجتماعية: الفايسبوك نموذجا، منشورات الكريديف، تونس، 2020، ص40.

عثمان بن فضل، «الحكم بالإعدام بين الظلمات والنور»، المجلة القانونية التونسية، 1999.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

الفة لملوم، مريم عبد الباقي (تحت إشراف)، أثر سياسات التقشف على ولوج الشباب إلى خدمات الصحة، دوار هيشر وسيدي حسين والقصرين الشمالية وتطاوين الشمالية والمروج، محاولة لمقاربة جيلية ومناطقية، إنترناشونال ألرت، تونس، 2023.

فتحية السعيدي، العنف الرقمي-الافتراضي المسلط على الناشطات في المجال العام، منشورات جمعية أصوات نساء، تونس، أفريل، 2023.القانون أساسي عدد 58 لسنة 2017، مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015، مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018، مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في 23 جانفي 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،

القانون عدد 40 لسنة 1975، مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر،

القانون عدد 41 لسنة 2016، مؤرخ في 16 ماي 2016 يتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت .(2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم https://e-inclusion.unescwa.org/ar/resources/1026 .

قضت المحكمة العسكرية بإعدام عمر البنبلي وكبير المحرزي (الحارس الشخصي لبورقيبة) وصالح الحرشاني وعبد الصادق بن سالم والمنصف الماطري وحمادي قيزة والحبيب بركية وهم من العسكريين والحبيب حنيني والهادي القفصي والأزهر الشرايطي وعبد العزيز العكرمي وأحمد الرحموني والمسطاردي بن سعيد وهم من المدنيين، وقضت المحكمة بالأشغال الشاقة المؤبدة على محمد الصالح البراطلي وساسي بويحي. ونفذت أحكام الإعدام في المحكوم عليهم بتاريخ 24/01/1963 أي بعد شهر واحد من تاريخ الحكم مع استثناء المنصف الماطري ومحمد قيزة اللذان أبدل الحكم في شأنهما إلى الأشغال الشاقة.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

قيس سعيّد، التهديد يترصد بالحقوق والحريات، موقع انكفادة، https://inkyfada.com/ar/2023/07/27/

المرسوم رقم 11 الصادر في 12 فيفري 2022،

المرسوم عدد 34 لسنة 2022 مؤرّخ في 1 جوان 2022 يتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه، https://legislation-securite.tn/ar/law/105297

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، «أوقفوا معاناة عاملات وعمال الحضائر»، https://ftdes.net/rapports/hadhayer.pdf

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، «أوقفوا معاناة عاملات وعمال الحضائر»، https://ftdes.net/rapports/hadhayer.pdf

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الحق في الصحة زمن الكوفيد19-، عدم المساواة تفضي إلى الموت والمعاناة، تونس 2022.

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، العاملات في القطاع الفلاحي: لا لشاحنات الموت، تونس 2019

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، قسم العدالة البيئية والمناخية، التقرير السداسي للعدالة البيئية، جوان 2023. المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، قسم العدالة البيئية والمناخية، التقرير السداسي للعدالة البيئية، جوان 2023.

المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في تونس، تقرير برنامج سند، 2023/2022،

موقع الصحيفة الإلكترونية «الكتيبة»:.

النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، الصفحة الرسمية الفايسبوك، https://www.facebook.com/snjt.tunisie

هدى العروسي، محو الأمية مفهومه وأهميته وأهدافه، اليوم-العالمي-لمحو-الأمية https://ila.io/v0G87

وزارة التربية، الكتاب الأبيض مشروع إصلاح المنظومة التربوية في تونس، تونس، 2016.

القانون عدد 91 لسنة 1998 مؤرخ في 09 نوفمبر 1998، المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين. https://lejuriste.ahlamontada.com/t571-topic

المرسوم عدد 88 لسنة 2011، مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات،

القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021، مؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يتعلق بتدابير استثنائية

المرسوم عدد 54 لسنة 2022، مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، https://legislation-securite.tn/ar/law/105348

المرسوم عدد 54 لسنة 2022، مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

المرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022، يتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه،

المرسوم عدد 9 لسنة 2023، مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بحلّ المجالس البلدية.

جريدة المغرب، 22/05/2023، https://ar.lemaghreb.tn/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1/item/82772

المواقع الإلكترونية

https://intersection.uno/

https://shorturl.at/qGMQR

https://www.assabahnews.tn/ar/%D9%85%D8%

https://www.facebook.com/DAEATunisie/?locale=ar_AR

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-persons-disabilities#

https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-education/about-right-education-and-human-rights

https://www.tuniscope.com/ar/article/332091/arabe/actu-arabe/tunis-382914

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-/rights

Institut National de statistiques, https://www.ins.tn/ar/publication/mwshrat-altshghyl-walbtalt-llthlathy-althany-mn-snt-2023

OMS & Banque Mondiale (2011). Rapport Mondial sur le Handicap. Disponible http://documents.banquemondiale.org/curated/fr/272121471593869050/pdf/62783-v1-FRENCH-Box396277B-PUBLIC.pdf

OMS. 10 faits sur le handicap. www.who.int/features/factfiles/disability/fr/

Trani, Jean-François et al. «La situation socioéconomique des personnes en situation de handicap au Maroc et en Tunisie: Inégalités, coût et stigmatisation.» Alter. Revue Européenne de Recherche sur le .Handicap. 11.4 (2017): 215-233

https://alarab.co.uk/-عدم-توفر-المدارس-الدامجة-يحرم-آلاف-الأطفال-ذوي-الإعاقة-الذهنية-في-تونس-من-حقهم-في-التعلم

https://arabic.rt.com/middleeast/1430087-%D9

https://cutt.ly/2NJtydl .2022

https://ftdes.net/en-tunisie-refugie-e-s-et-demandeur-se-s-dasile-abandonnes-dans-une-situation-humanitaire-critique/

https://jinhaagency1.com/ar/alywm/twns-tsjl-akthr-mn-26-alf-qdyt-nf-dd-alnsa-mndh-bdayt-am-2023-

https://legal-agenda.com/مشروع-تنقيح-خطير-للمرسوم-88-الجمعيات/

https://legislation-securite.tn/ar/law/104277

https://legislation-securite.tn/ar/law/104480#:~:

https://legislationsecurite.tn/ar/law/105067

https://legislation-securite.tn/ar/law/105348

https://legislation-securite.tn/ar/law/43430

https://legislationsecurite.tn/ar/law/44992#:~:text=%

https://legislation-securite.tn/ar/law/45002

https://legislation-securite.tn/ar/law/45206

https://legislation-securite.tn/ar/law/45656

https://legislation-securite.tn/ar/law/56326

https://lexpertjournal.net/المعاق-في-تونس-قوة-حية-على-هامش-التنمية

https://observers.france24.com/fr/afrique/20211005-tunisie-migrants-desert-libye-femme-enceinte

https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF

https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84-

https://www.alaraby.co.uk/society/%D8%AC%D8%AF%D9%84D

https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/5584/2022/ar

https://www.assabahnews.tn/ar/%D9%85%D9%82%D8

https://cyrilla.org/pt/entity/dq7ne5mve5d?page=1

https://www.carthage.tn/sites/default/files/public/%D9%

https://www.carthage.tn/sites/default/files/public/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%20% A9%202023.pdf

https://www.ecpm.org/tunisie-nombre-record-de-condamnations-a-mort-en-janvier-2022-ecpm-et-la-ctcpm-/vivement-preoccupes

https://www.ecpm.org/wp-content/uploads/flyer-tunisie-

210721-MD.pdf

https://www.ecpm.org/wp-content/uploads/flyer-tunisie-210721-MD.pdf

https://www.facebook.com/islem.hamza.9/posts/6450760141652999?ref=embed_post

https://www.independentarabia.com/node/472201/العالم-لأخبار/العربي/منع-السفر-ضد-سياسيين-تونسيين-يثير-سؤال-الحريات

https://www.jawharafm.net/ar/article/%D8%B3%D8%A7%D9%85%D9%8A-%

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/freedom-association-and-protection-right-organize-convention

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-rights-all-migrant-workers

https://www.shemsfm.net/amp/ar/%D8

https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml#:~:text=1%

https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/health/

https://www.undp.org/ar/arab-states/publications/brnamj-alamm-almthdt-alanmayy-altqryr-alsnwy-2022

Khouaja, Ahmed, « Le Logement : Miroir et vecteur de discriminations à l'égard des femmes «, Beity, 2020,

Ligue Tunisienne des droits de l'Homme, L'état des droits de l'homme en période de crise sanitaire, Rapport Diagnostic Participatif – WEHDA, Tunis, 2022.

LTDH, Rapport sur l'état des droits de l'homme en période de crise sanitaire, Diagnostic Participatif – WEHDA, Tunis, 2022.

Minority Rights Group (MRG), Impact de la Covid-19 sur les droits des minorités et des populations minorées : Rapport de consultation avec la société civile, Tunis, novembre 2021.

Nasraoui Mustapha, «Les travailleurs migrants subsahariens en Tunisie face aux restrictions législatives sur l'emploi des étrangers», in Revue Européenne des Migrations Internationales, vol. 33, n° 4, 2017, pp 159-178.

http://www.isie.tn/actualites/2018/05/11/elections-municipales-2018-resultats-preliminaires/

https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/ العهد-الدولي-الخاص-بالحقوق-الاقتصادية-والاجتماعية-والثقافية.pdf

https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/ العهد-الدولي-الخاص-بالحقوق-الاقتصادية-والاجتماعية-والثقافية.pdf

http://kapitalis.com/tunisie/2020/09/28/chokri-latif-les-reactions-de-/lopinion-publique-concernant-la-peine-de-mort-sont-emotionnelles

https://inkyfada.com/ar/2021/09/17/%D8%2021 خريطة-الفقر-17/09 /البلاد-التونسية

https://nawaat.org/2021/10/20/sfax-kerkennah-avant-poste-dune-tunisie-garde-frontiere-de

https://www.amnesty.org/ar/latest/ /news/2021/11/tunisia-alarming-increase-in-number-of-civilians-facing-military-courts

https://omct-tunisie.org/wp-content/uploads/2023/06/Ropport-Sanad-Arabe-Pages.pdf

https://omct-tunisie.org/wp-content/uploads/2023/06/Ropport-Sanad-Arabe-Pages.pdf

https://www.alhurra.com/tunisia/2023/06/02/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D9%86%D9%8

https://tunisie-telegraph.com/2023/06/06/%D9

http://www.radiotunisienne.tn/2023/06/17/%D8%A7%D9%84%D9%87%

https://kapitalis.com/anbaa-tounes/2023/06/24/%

https://www.unft.org.tn/wp-content/uploads/2023/08/i7sa2iyette-iti7ad-video.mp4

https://www.alhurra.com/tunisia/2023/08/10/

https://alqatiba.com/2023/08/17/جرائم_/قتل-النساء-في-تونس/

https://alqatiba.com/2023/08/17/جرائم_قتل-النساء-في-تونس/

http://www.radiotunisienne.tn/2023/09/08/%D9%88

https://alqatiba.com/2023/09/14/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9-%D9%81%D9

https://kapitalis.com/anbaa-tounes/2023/11/02/%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9-

المراجع

لائحة التهم الموجهة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2015

- تكوين تنظيم إرهابي،
- التخطيط لجرائم القتل،
- تدريب الأفراد على الإرهاب،
- إفشاء المعلومات المتعلقة بالإرهاب،
- الإضرار بالأمن الغذائي والبيئة،
- توفير الأسلحة والمتفجرات،
- إخفاء أو تسهيل إخفاء مصادر الأموال المستخدمة لتمويل أنشطة إرهابية

لائحة التهم الموجهة حسب المجلة الجزائية

- تكوين وفاق بقصد الاعتداء على الأملاك والأشخاص،
- التآمر على أمن الدولة الداخلي والخارجي،
- إبداء الرأي لتكوين مؤامرة بقصد ارتكاب أحد الاعتداءات ضد أمن الدولة الداخلي،
- الاعتداء المقصود منه تبديل هيئة الدولة،
- ربط اتصالات مع أعوان دولة أجنبية الغرض منها الإضرار بحالة البلاد التونسية من الناحية الدبلوماسية،
- ارتكاب أمر موحش ضد رئيس الدولة

انكفاضة

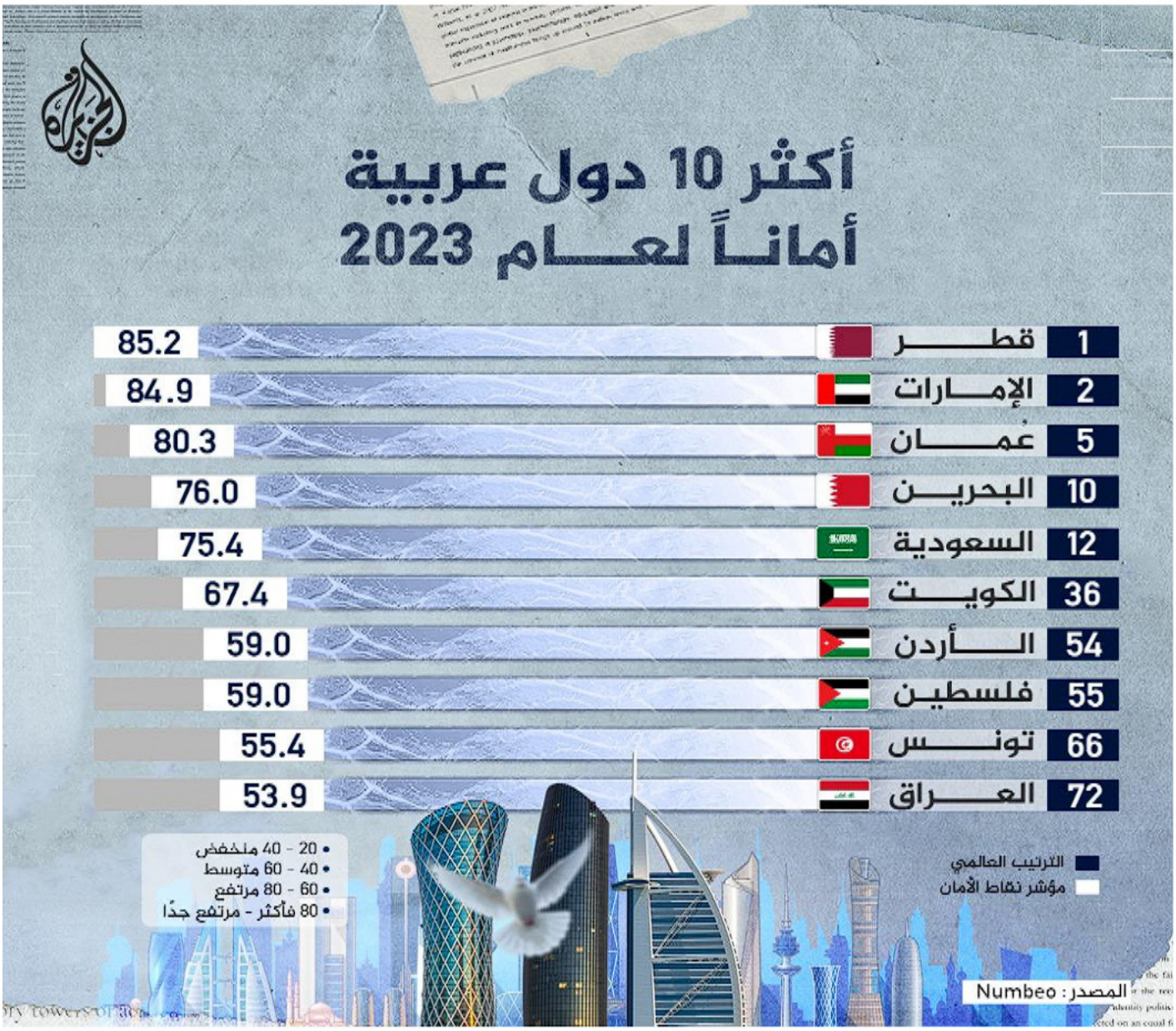
أكثر 10 دول عربية أماناً لعام 2023
1 قطر 85.2
2 الإمارات 84.9
5 عمان 80.3
10 البحرين 76.0
12 السعودية 75.4
36 الكويت 67.4
54 الأردن 59.0
55 فلسطين 59.0
66 تونس 55.4
72 العراق 53.9
20 - 40 منخفض
40 - 60 متوسط
60 - 80 مرتفع
80 فأكثر - مرتفع جدًا
الترتيب العالمي
مؤشر نقاط الأمان
المصدر: Numbeo

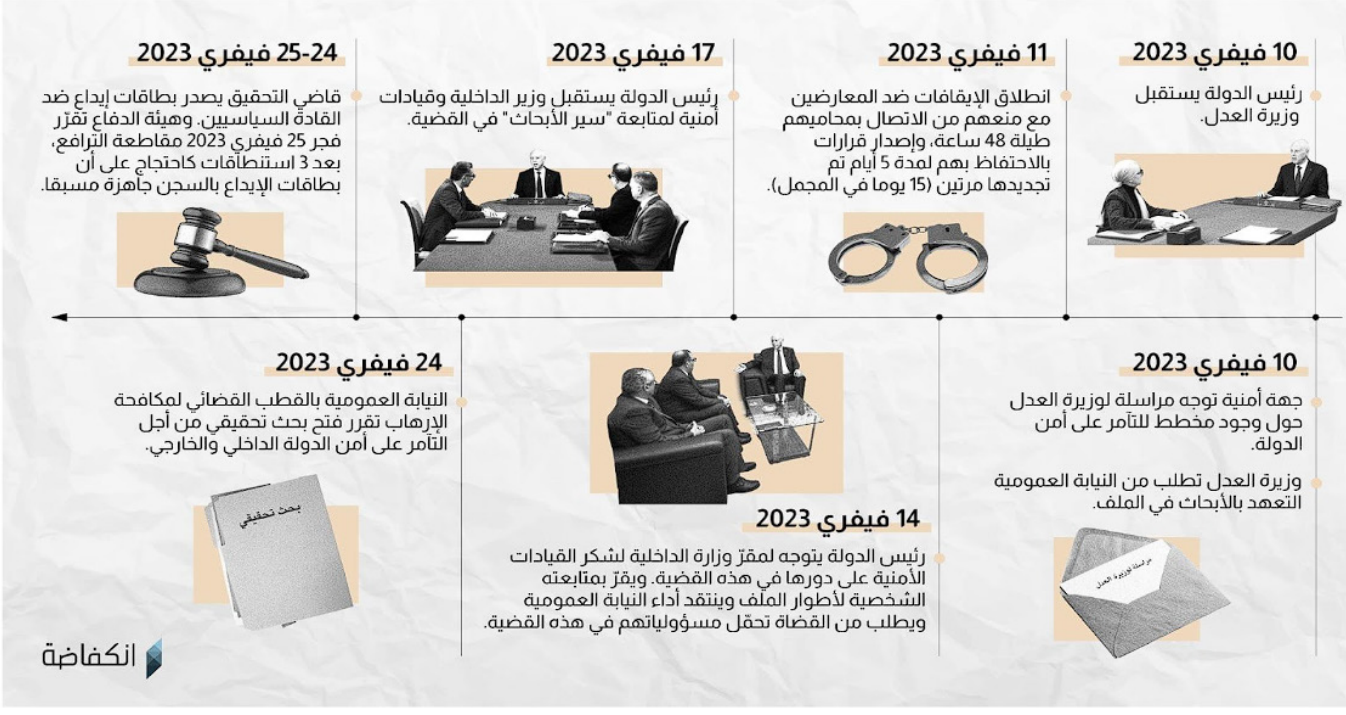
10 فيفري 2023
رئيس الدولة يستقبل وزيرة العدل.
11 فيفري 2023
انطلاق الإيقافات ضد المعارضين مع منعهم من الاتصال بمحاميهم طيلة 48 ساعة، وإصدار قرارات بالاحتفاظ بهم لمدة 5 أيام تم تجديدها مرتين (15 يوما في المجمل).
17 فيفري 2023
رئيس الدولة يستقبل وزير الداخلية وقيادات أمنية لمتابعة "سير الأبحاث" في القضية.
24-25 فيفري 2023
قاضي التحقيق يصدر بطاقات إيداع ضد القادة السياسيين. وهيئة الدفاع تقرّر فجر 25 فيفري 2023 مقاطعة الترافع، بعد 3 استنطاقات كاحتجاج على أن بطاقات الإيداع بالسجن جاهزة مسبقا.
10 فيفري 2023
جهة أمنية توجه مراسلة لوزيرة العدل حول وجود مخطط للتآمر على أمن الدولة.
وزيرة العدل تطلب من النيابة العمومية التعهد بالأبحاث في الملف.
14 فيفري 2023
رئيس الدولة يتوجه لمقرّ وزارة الداخلية لشكر القيادات الأمنية على دورها في هذه القضية. ويقرّ بمتابعته الشخصية لأطوار الملف وينتقد أداء النيابة العمومية ويطلب من القضاة تحمّل مسؤولياتهم في هذه القضية.
24 فيفري 2023
النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب تقرر فتح بحث تحقيقي من أجل التآمر على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
بحث تحقيقي
انكفاضة

محمد زنطور

حسن العبيدي

جدول 4: تطور نسبة البطالة (%) حسب الجنس 2020-2023

Tableau 4 : Evolution du taux de chômage (%) selon le sexe 2020-2023

Sexe	2020				2021				2022				2023	الجنس
	الثلاثي 1	الثلاثي 2	الثلاثي 3	الثلاثي 4	الثلاثي 1	الثلاثي 2	الثلاثي 3	الثلاثي 4	الثلاثي 1	الثلاثي 2	الثلاثي 3	الثلاثي 4	الثلاثي 1	
	T1	T2	T3	T4	T1	T2	T3	T4	T1	T2	T3	T4	T1	
Hommes	12,3	15,2	13,5	14,4	15	15,4	15,9	13,9	14,1	13,1	13,2	12,9	**13,9**	ذكور
Femmes	22	25	22,8	24,9	23,8	23,6	24,1	21,3	20,9	20,5	20,4	20,1	**21,2**	إناث
Ensemble	**15,1**	18	**16,2**	**17,4**	**17,8**	**17,9**	**18,4**	**16,2**	**16,1**	**15,3**	**15,3**	**15,2**	**16,1**	مجموع

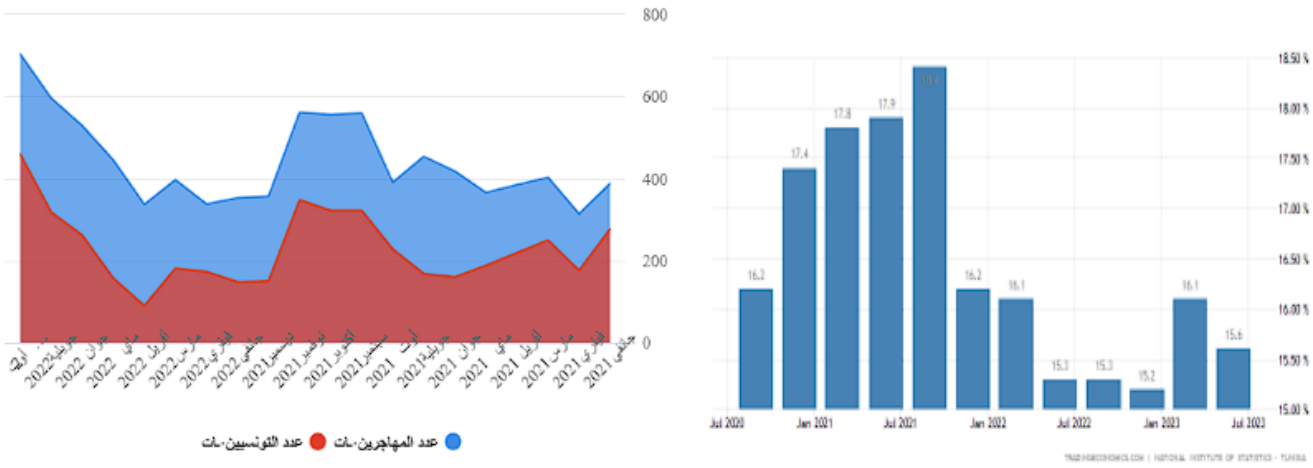

نسبة المهاجرين-ات التونسيين المحتجزين في مراكز الترحيل بإيطاليا

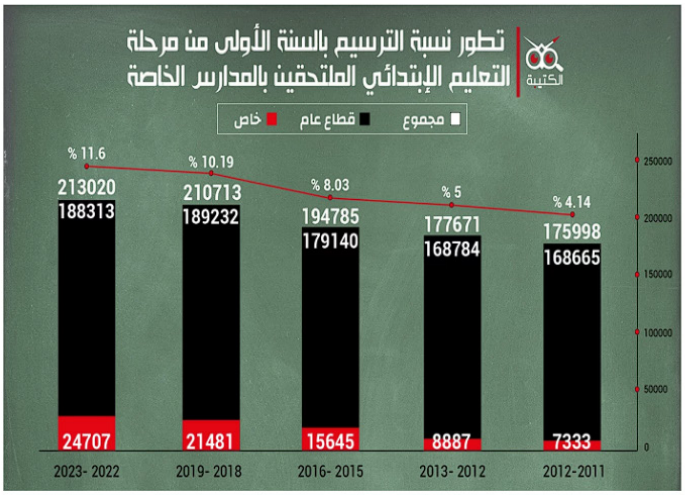

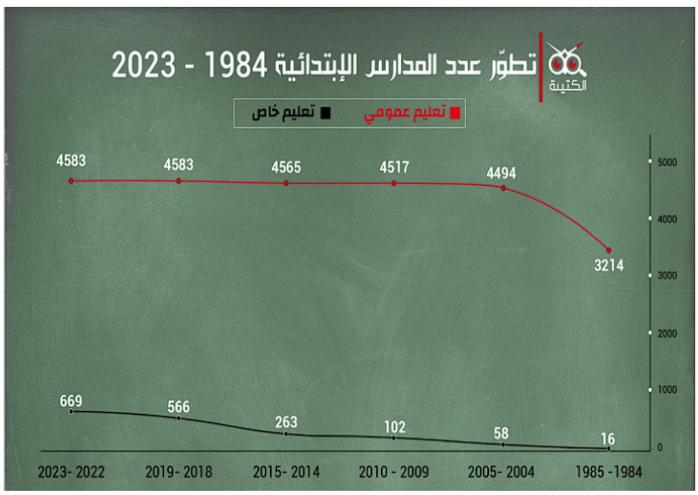

المرحومة: الطالبة فاطمة القاسمي

الأمية في تونس حسب الولايات

2017						
الولاية	عدد الأميين nombre des analphabètes			نسبة الأمية (%) taux d'analphabétisme (%)		
	ذكـــور Masculin	إنـــاث Féminin	المجموع Total	ذكـــور Masculin	إنـــاث Féminin	المجموع Total
تونس	25,7	75,3	101,0	5,5	16,1	10,8
أريانة	18,5	42,5	61,0	7,1	16,3	11,7
بن عروس	19,2	43,0	62,3	6,9	15,1	11,0
منوبة	19,1	37,6	56,7	11,1	22,4	16,6
إقليم تونس	**82,6**	**198,4**	**281,0**	**7,0**	**16,8**	**11,9**
نابل	40,8	76,9	117,7	11,6	22,2	16,8
زغوان	11,5	25,4	36,9	15,7	32,8	24,5
بنزرت	26,0	56,8	82,8	10,5	23,3	16,8
الشمال الشرقي	**78,3**	**159,0**	**237,3**	**11,6**	**23,8**	**17,7**
باجة	26,6	47,2	73,9	20,0	36,5	28,1
جندوبة	37,4	81,6	119,0	23,4	44,1	34,5
الكاف	18,9	40,7	59,6	18,8	38,1	28,8
سليانة	15,0	37,2	52,2	16,4	37,6	27,4
الشمال الغربي	**97,9**	**206,8**	**304,7**	**20,2**	**39,7**	**30,3**
سوسة	26,6	54,9	81,5	8,7	18,7	13,6
المنستير	18,6	37,7	56,3	7,7	15,8	11,7
المهدية	16,3	50,6	66,9	10,0	27,6	19,3
صفاقس	37,5	84,6	122,1	9,1	20,6	14,9
الوسط الشرقي	**99,0**	**227,8**	**326,8**	**8,8**	**20,2**	**14,6**
القيروان	43,5	98,0	141,5	19,7	39,5	30,2
القصرين	30,2	72,1	102,3	17,3	38,9	28,4
سيدي بوزيد	40,5	77,5	118,0	23,6	41,6	33,0
الوسط الغربي	**114,1**	**247,6**	**361,8**	**20,2**	**39,9**	**30,5**
قابس	18,4	38,1	56,6	11,7	22,8	17,4
مدنين	21,3	44,2	65,5	10,7	20,7	15,9
تطاوين	5,9	15,3	21,2	10,5	23,0	17,3
الجنوب الشرقي	**45,7**	**97,6**	**143,2**	**11,1**	**21,8**	**16,7**
قفصة	16,2	42,1	58,3	11,6	28,1	20,1
توزر	4,5	8,9	13,4	9,8	18,5	14,3
قبلي	8,0	17,5	25,5	12,0	24,9	18,7
الجنوب الغربي	**28,7**	**68,5**	**97,2**	**11,4**	**25,5**	**18,7**
المجموع	**546,3**	**1205,8**	**1752,1**	**11,6**	**25,0**	**18,4**

تطور عدد السكان الناشطين المعطلين عن العمل حسب الجنس

	الثلث-الثاني 2021	الثلث-الثالث 2021	الثلث-الرابع 2021	الثلث-الأول 2022	الثلث-الثاني 2022	الثلث-الثالث 2022	الثلث-الرابع 2022	الثلث-الأول 2023	الثلث-الثاني
عدد العاطلين عن العمل	746.4	762.7	673.5	653.2	626.1	613.6	624.6	655.8	638.1
ذكر	440.5	452.7	390.0	395.9	371.0	373.7	368.0	397.2	377.5
أنثى	305.9	310.0	283.5	257.3	255.1	239.9	256.6	258.6	260.6

المصدر : المعهد الوطني للإحصاء

نسبة البطالة حسب الجنس

	الثلث-الرابع 21	الثلث-الأول 22	الثلث-الثاني 22	الثلث-الثالث 022	الثلث-الرابع 22	الثلث-الأول 023	الثلث-الثاني 2023	الثلث-الثالث
حسب الج	16.2	16.1	15.3	15.3	15.2	16.1	15.6	15.8
ذكر	13.9	14.1	13.1	13.2	12.9	13.9	13.2	13.4
أنثى	21.3	20.9	20.5	20.4	20.1	21.2	21.1	21.7

المصدر : المعهد الوطني للإحصاء

حوادث نقل العاملات في القطاع الفلاحي

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
عدد الحوادث	7	10	5	6	8	4	11	10	57
عدد الجرحى	85	151	85	119	72	39	116	52	719
عدد الوفيات	7	6	7	5	15	6	1	5	52

المصدر : إحصائيات المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الصادرة في أفريل 2023

طبيعة اليد العاملة النسائية في القطاع الفلاحي موسم 2018/2017

طبيعة اليد العاملة	العدد
معينة وقتية	361511
معينة قارة	67571
أجيرة وقتية	85618
أجيرة قارة	6606
المجموع	521306

المصدر: الإدارة العامة للدراسات و التنمية الفلاحية استقصاء موسم 2018/2017

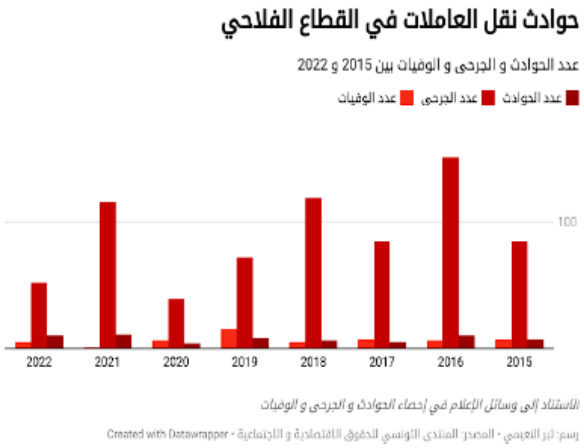

الولاية	عدد النقابات	عدد المنخرطات
باجة	1	63
جندوبة	1	100
سليانة	1	200
سيدي بوزيد	1	200
صفاقس	1	300
المجموع	5	863

مصدر : الجامعة العامة للفلاحة إحصائيات أفريل 2023

ترتيب المناطق الأكثر فقرا

ترتيب الأكثر فقرا	نسبة الفقر	الولاية	المعتمدية
1	53,50	kasserine	Hassi Ferid
2	53,10	kasserine	JEDELIANE
3	50,10	kasserine	EL AYOUN
4	45,40	KEF	NEBEUR
5	41,40	kasserine	Majel Bel Abbes
6	40,90	kairouan	EL Ouslatia
7	40,70	siliana	Er-Rouhia
8	39,90	bizerte	Sedjnane
9	39,80	kasserine	Hidra
10	39,70	KEF	SAKIET SIDI YOUSSEF
11	39,00	sidi bouzid	Menzel Bouzaïenne
12	38,40	KEF	DAHMANI
13	38,30	kairouan	El Alâa
14	37,70	KEF	TAJEROUINE
15	37,60	beja	AMDOUN
16	37,50	beja	NEFZA
17	37,10	KEF	EL KSOUR
18	37,10	kasserine	SBIBA
19	36,90	beja	Goubellat
20	36,90	jendouba	FERNANA
21	36,90	MAHDIA	CHORBANE
22	36,90	kasserine	FERIANA
23	36,90	medenine	Beni Khedech
24	36,60	bizerte	Djoumine
25	36,60	kairouan	HAJEB EL AYOUN
26	35,30	KEF	Kalâat Khasbah
27	35,10	kairouan	SBIKHA
28	35,10	kairouan	Nasrallah
29	35,00	MAHDIA	OULED CHAMEKH
30	34,40	KEF	Es-Sers

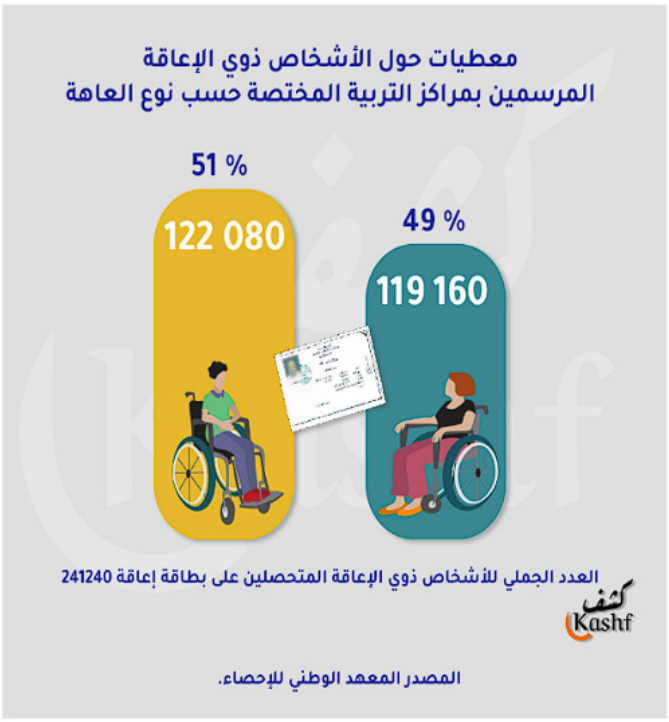

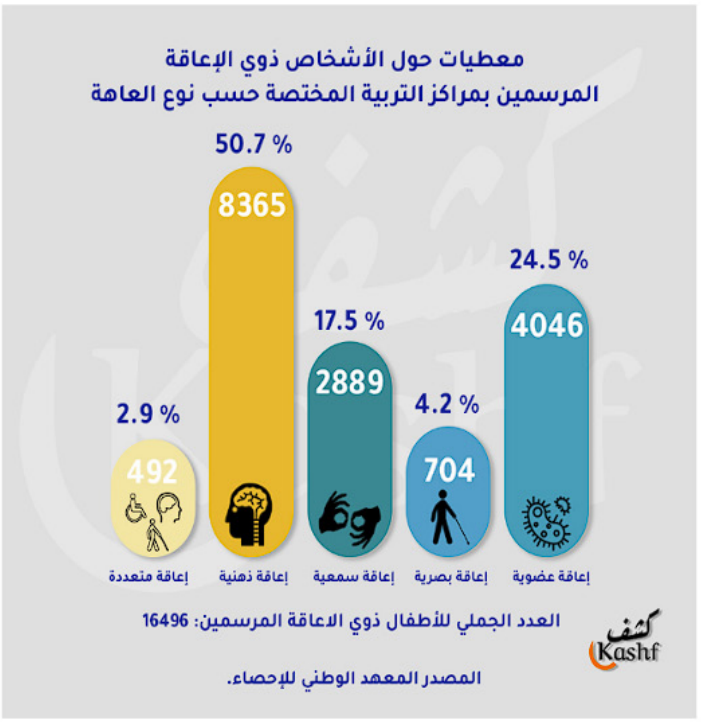

محاكمات على معنى الفصل 230 بين 2016 و2021

2016	2017	2018	2019	2020	2021
56	79	127	22	150	

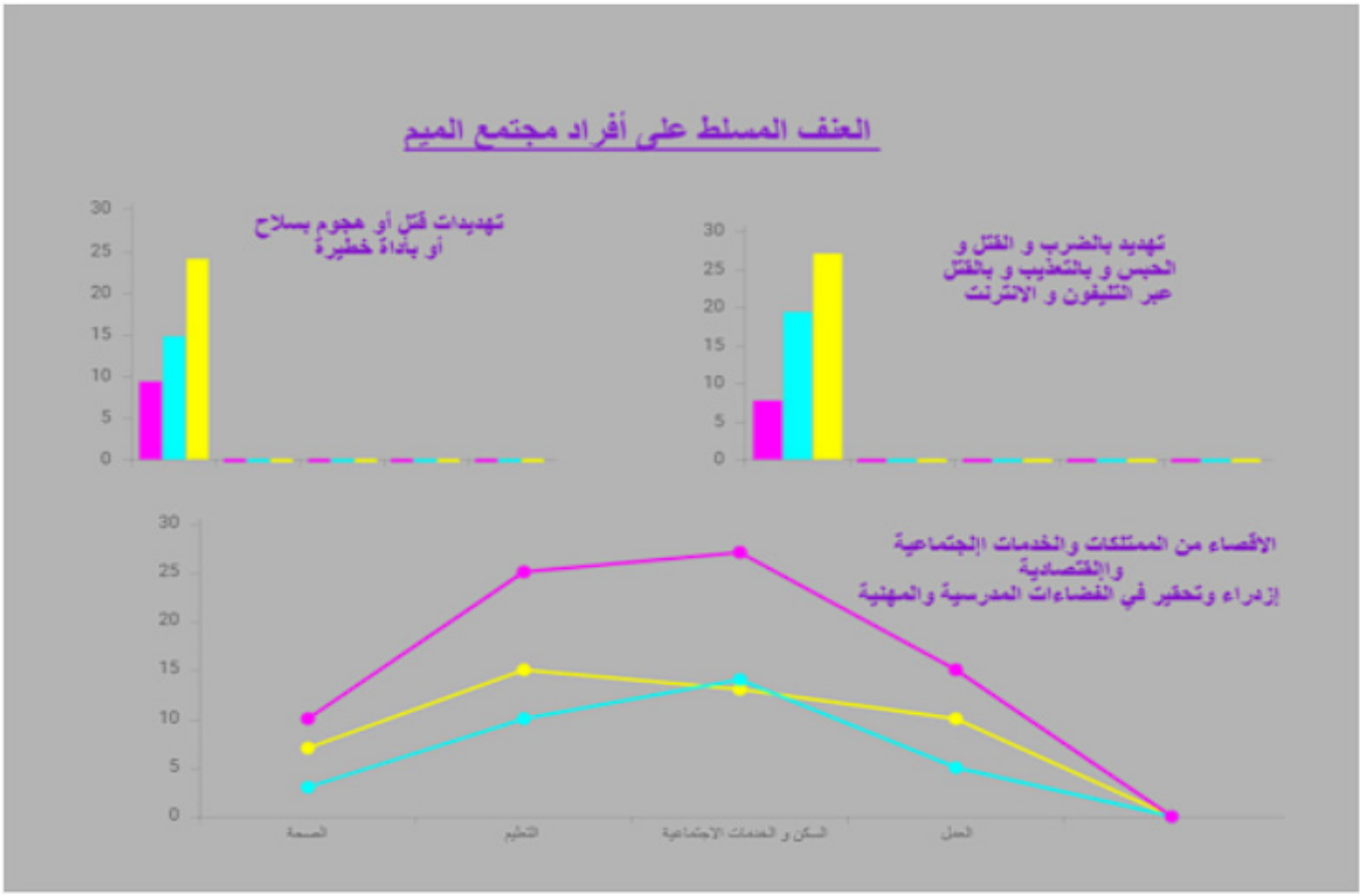

تقرير الطب الشرعي لفحص شرجي

Etat Actuel

Examen somatique

- Bon état général ;
- Absence de lésions traumatiques à l'examen du tout le corps.

Examen de la sphère anale :

- Pas de béance anale ; plis radiaires présents ; tonus du sphincter anal légèrement relâché ; toucher anal sans anomalies.

CONCLUSIONS

1- L'examen médico-légal du nommé [redacted] a permis de mettre en évidence :

- Absence de traces de violences physiques à l'examen du corps ;
- Absence de tâches suspectes à l'examen anal ;
- Absence de signe de pénétration anale forcée récente. Toutefois, un attouchement génital à ce niveau ne pourrait pas être éliminé.
- Absence de signes d'habitude à la pénétration anale.

2- Des prélèvements à visée cytogénétique ont été réalisés et récupérés par les autorités requérantes.

Rapport en deux pages
Fait à Mahdia, le 02/09/2022
Dr. Mohamed Amine MESRATI
Professeur Agrégé

المستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية
قسم الطب الشرعي
الدكتور محمد أمين المصراتي
أستاذ عبرز

رشاد طنبورة

الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
La Ligue Tunisienne pour la Défense des Droits de l'Homme

الحرية للشاب رشاد طنبورة
الحرية لسجناء الرأي

على حيطان بمدينة المنستير رسم الشاب رشاد طنبورة غضبه وانتكاس أحلامه، ربما انتقد أداء رئيس الجمهورية وموقف النظام "السلبي" بشأن مهاجري جنوب الصحراء الافريقية، فتحول في ساعات قليلة الى "مجرم خطير" ملاحق من أجل "ارتكاب أمر موحش" ضد رئيس الدولة ونشر وإشاعة اخبار ونسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير.....

أودع رشاد طنبورة السجن بسبب التاغ والغرافيتي والتدوينة التي وقع تكييفها جناية وسلطت عليه الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير عقوبة السجن لعامين وتم إقرار العقوبة بكل برود من قبل محكمة الاستئناف بالمنستير في 31 جانفي 2024.

إن فروع الرابطة التونسية للدفاع على حقوق الانسان بالمهدية والمنستير والقيروان وسوسة تتابع بقلق شديد ما تعيشه البلاد من محاكمات وملاحقات تستهدف الحريات المدنية عموما وحرية التعبير خصوصا، شملت ليس فقط النشطاء وقيادي الأحزاب السياسية التونسية بل وكذلك الشباب المدفوع "للحرقة" عبر قوارب الموت أو لظلمة السجون إن تجرأ وواصل كتابة دستوره على الحيطان ومارس حقه في التعبير بالكتابة والتاغ بالكاريكاتور.

أمام هذا المشهد القاتم:

- نعبر عن الرفض القطعي لكل المحاكمات السياسية معلنة كانت أو غير معلنة وإطلاق سراح الحريات
- ندعو الى الغاء ترسانة التشريعات التي تستبيح الحرية في بعديها الفردي والجماعي وأولها المرسوم 54
- نحرص السلطات على النأي عن كل إجراء يستهدف الحرية والأمان الشخصي

لا بد ان تتوقف معاناة مساجين الكلمة والرأي والتعبير
لا بد أن تتوقف معاناة عائلات بأكملها
ليس انفع للوطن وأفراده من الحرية

الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان
فرع المهدية – فرع المنستير – فرع القيروان - فرع سوسة

عمارة الناسيونال مدخل 1 الطابق 6 ، الزاوية بين شارع فرنسا عدد 2 وشارع جمال عبد الناصر عدد 1، مكتب 161 و162 تونس 1000
Immeuble Le National, angle entre av. de France n°2 et av. Jamel Abdennaceur n°1, 6ème étage, bureaux 161 et 162, Tunis 1000
www.ltdh.tn ☎ 71 258 000 🖷 71 257 005 ✉ contact@ltdh.tn

"محمد أمين الرياحي" و "أمين بن إبراهيم"

LTDH

الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان

Ligue Tunisienne pour la défense des Droits de l'Homme

© LTDH 2023